

الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

جامعة الأزهر عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

الأجتهد بالرأي
في
التشريع الإسلامي

بحث مقدم لتأهيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إشراف:

الأستاذ: الدكتور/ قحطان عبد الرحمن الدوري

من إعداد الطالب:

نذير حمادو

الإهداء

- الى اللذين دعما في روح التير، و الثقة بالله عز وجل ، و الصابرة و محب العلم ...

والدبي العزيزين

- الى استادي البلييل الذي اسني على من علمه ، و فضله و صاروا عرونه ، و سيد توجيهه ...

فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدورى

- الى التي آمنت بإنفلاصرها ، و صفاء نفسها ، و براءة سريرتها ام آمال.

شكر و عرفة

اتقدم بخالص الشكر و بتحية اجلال و عرفة عالم كبير و رجل عظيم ، استادي الفاضل
الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري و الذي كان له الفضل الأول في مساعدتي على الفyi
في هذا البحث و على تقطعي كل الصعاب : بإشرافه و توجيهه و نصيحته و تشجيعه .
و كذلك اقدم شكري الخالص الى اساتذتي الكرام : لتفضليهم بالامتنان في مناقشة هذه
الرسالة ، و اقدم شكري و عرفاني الى ادارة معهد الشريعة و كل من ساهم في مساعدتي
في اعداد هذه الرسالة بشكل او باخر .

طالب عفرو ربه

الطالب : دزير حمادو

مقدمة

الحمد لله يرافق نعمه، و يكافيه مزيداً و أفضل الصلاة و أتم التسليم على خاتم الأنبياء و المرسلين، الذي جاء بهذا الدين الحكيم، المحفوظ من كل تغيير و تبدل؛ بحفظ رب العالمين إلى يوم الدين و على آله و صحبه و من سلك سبيلهم و فسق بحبل الدينتين.

أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية الفراسخ عمل في أصولها ما يدبر الأمر في الاعتقاد، و ما يرسي قواعد الفضيلة و العدل و المصلحة.

و فتح القرآن الكريم السبيل لحرية الفكر و حثه على التدبر؛ ليفهم هذه النصوص المقدسة، و يتعمق معاناتها و يستشرف ما تستهدفه من مقاصد و غايات قال تعالى: (كُتُبَ الْأَزْلَانَ إِلَيْكُمْ مَهَارَكُ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَ لِمَذْكُورِ أُولُوا الْأَلْيَابِ) - ص 28.

و قد وكل القرآن الكريم إلى هذا العقل المتفهم مهمة التطبيق والتعمير بالآله في ضوء ما يلبس الحياة من ظروف و ما يلم بها من أحداث.

أهمية موضوع البحث

إن قضية خلود الشريعة الإسلامية، وإنها دين الله إلى يوم القيمة لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعلل وأصالة الفكر في تفهم نصوصها و مقرراتها و في تطبيقها على كل ما يجده في الحياة من وقائع، و ما يلم بها من تطور أحدثه الفكر الإنساني نفسه.

إن قيمة الاجتهاد عملها إنما تنحصر فيما يزتى من ثمرات في تطبيقه، تحقيق مقاصد التشريع و أهدافه في جميع مناحي حياة الأمة.

و إذا كان من المقرر بداعه أن الاجتهاد : عقل متقمم ذو ملكة مقتدرة راسخة متخصصة، و نص شريعي مقدس يتضمن حكماً و معنى يستوجبه أو مقصداً يستشرف إليه، و تطبيق على مواضع النص أو متعلق الحكم، و نتيجة متواخة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يمكن نظرياً ما لم تكن الواقعه أو الحالة المعروضة قد درست درساً وافياً بتحليل دقيق لعناصرها و ظروفها و ملابستها؛ إذ التفهُم للنص الشريعي يبقى في حيز النظر، و لا تتم سلامه تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهُم واع للواقع بعكتوناتها و ظروفها و تبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الشرارة العملية المتواخة من الاجتهاد الشريعي كله.

على أن النظر إلى نتائج التطبيق و مالاته معتبر شرعاً يقول الإمام الشاطبي : «النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً». ⁽¹⁾ بل جعله الإمام الشاطبي أصلاً عتيداً تفرّعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اتجهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة.

فببدأ سد الذرائع مثلاً متفرع عن أصل النظر في مالات التطبيق حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم عادت عليه بالنقض، و منع تنفيذ الحكم؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصود غير مشروع، و العبرة بالمقاصد أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها⁽²⁾.

(1) - المواقف 4/110.

- الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفرنسي الشهير بالشاطبي العلامة المحقق النظار الأصولي الورع الزاهد توفي رحمه الله سنة 790 هـ. و خلف مؤلفات نفيسة اشتغلت على تحريرات للقواعد و تحقيقات لمهمات الفوائد منها كتاب المواقفات في أصول الشريعة و منها كتاب الاعتصام في المرواد و البدع، حيث تناول فيها أبعاناً لم يسبق لغيره أن تعرض لها. انظر الأعلام 71/1.

(2) - المصدر السابق 4/112 فما بعدها.

و مبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في المالات؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصلي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطى حكماً جديداً هو الصن بالعدل والمصلحة، و بناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها، فهو إذن ضرب من النظر في مال التطبيق من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً⁽¹⁾. ولهذا قال ابن رشد: «إنه - أي الاستحسان - التفات إلى المصلحة والعدل»⁽²⁾، و كلامها غاية التشريع كله.

فإذا كان الاستحسان ضرباً من الاجتهاد بالرأي يعالج ما يفرضه عليه تطبيق القراءات العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع، من نتائج غير مقصودة للشارع الحكيم، فإنه أضيق من الواقع أن النظر إلى نتائج التطبيق والتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لا يقل خطراً في ميدان الاجتهاد التشريعي؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والأثار العملية في حياة الأمة، و هي الغاية الفصوى من التشريع كله.

و من هنا كان لابد من الاجتهاد بالرأي؛ للموازنة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه و بين الواقعية المعرضة بعناصرها و ملابساتها و ظروفها، و للظروف المختلفة بالواقعة عميق الآثر في تكييف التطبيق والتبصر بمسالكه.

و ما اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فيه نص، و فيما لا نص فيه إلا صور من الاجتهاد بالرأي القائم على تفهم النص و مراميه، و تفهم الواقع نفسه بظروفها و أحوالها⁽³⁾، و تكييف تطبيق النص على نحو لا يناقض هدفه أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة⁽⁴⁾.

(1)- المواقفات 4/116 فما بعدها.

(2)- بداية المجهد 2/149.

- ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي؛ أبو الوليد الشهير بالخفيد. ولد بقرطبة سنة 520 هـ، و كان بصيراً في الأصول و الفروع، تولى القضايا، بقرطبة فانتهت خصوصاته بالزنقة قابع إلى مراكش وبها توفي سنة 595 هـ، من مصنفاته: منهاج الأدلة في الأصول، و بداية المجهد. انظر الأعلام 6/212-213.

(3)- كاجتهاده رضي الله عنه في مسألة "المؤلفة لغيرهم" و مسألة "تفسيم أراضي العراق" و مسألة "عدم قطع يد السارق في عام المعاشرة" و مسألة "منع التزوج بالكتابيات الاجنبيات إثبات فتح فارس". و كلها مسائل وردت فيها نصوص، ولكن كان له رأي في تكييف تطبيقها على نحو لا يتناقض و مقتضى المصلحة العامة المقدمة للأمة.

(4)- نسخة صور عديدة من الاجتهاد بالرأي في عصر الصحابة لا يسع لها مقام هذه المقدمة. رابع ناتج الفقه الإسلامي 1/46-94. فما بعدها للدكتور محمد يوسف موسى، و الرأي و الاحتياج به في مجال الأحكام الشرعية للدكتور طه جابر فباض العلواني ص 5. فما بعدها و نشأة الفقه الاجتهادي و تطوره للفضلية الشيخ محمد علي السايس ص 130 فما بعدها من الجزء الأول من كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤشرات مجمع البحوث الإسلامية.

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع.

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع المتنع والمحظى في نفس الوقت ما يأتي:

1- إن الاجتهاد بالرأي لا ينحصر فيما لا نص فيه كما ذهب إلى ذلك بعض من كتب في أصول الفقه الإسلامي بل كان مجاله أيضا النصوص الشرعية المقدسة "كتابا، و سنة" ، تفهمها و تطبيقها.

2- رأيني لكثير من كتبوا في موضوع الاجتهاد⁽¹⁾ تركيزهم على الاجتهاد و أركانه النظرية، و عدم إشارتهم إلى المجال التطبيقي الذي لا يقل خطرا عن الأول، إن لم نقل: إنه أعظم خطرا؛ لأنه يتعلق بالشرفات الواقعية، و الآثار العملية في حياة الأمة، و هي الغاية الفصوى من التشريع كله، التي يجب أن ينتبه إليها كل من يشتغل بهذا العلم.

3- ضرورة المواحة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه "كتابا أو سنة" و بين الواقعية المعروضة بعناصرها و ملابساتها و ظروفها.

هذه أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث، وإن كانت هناك أسباب أخرى سيفطلع عليها القارئ الكريم من خلال مطالعته لفصول هذا البحث، و ما تركتها إلا خشبة التطويل.

و الله أعلم أن يجعلني من خدمة شرعه الخالق.

ولتحقيق ما سبق اتبعت خطة تقضي بتقسيم هذه الرسالة إلى تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة.

أما التمهيد ففي تعريف الشريعة الإسلامية و بيان خصائصها

و أما الفصل الأول ففي الاجتهاد: حقيقته و أقسامه

و أما الفصل الثاني ففي أصول الرأي و أقسامه.

و أما الفصل الثالث ففي الاجتهاد بالرأي في فهم النص و تطبيقه

و أما الخاتمة ففي تسجيل أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، و لا يفوتي أن أترجم بشكري و امتناني الحالص إلى أستاذى الشيخ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري حفظه المولى و منع به، إذ قبل أن يكون مشرفا على هذه الرسالة و إذ و جهني ما وسعه الترجيم؛ لأن يسير هذا البحث في طريق لا يرى فيه أعرجاً و لا انرعاً، فجزاه الله عنى

(1) - الدكتور معروف الدوالبيبي المدخل إلى علم أصول الفقه من 404 فما بعدها و الدكتورة نادية شريف العمري الاجتهاد في الإسلام و غيرها كثير.

و في الخاتمة : أسأل المولى جل شأنه أن يتقبل مني هذا المجهد بالقبول الذي هو أهله سبحانه، و أن ينفعني به يوم العرض عليه، و أن ينفع به الدارسين و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و عانني لأبراً إلى الله من حولي و قوتي و أصلى على خاتم رسله سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم إلى يوم الدين، و أسلم تسلیماً كثيراً، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمّام

عبد التّميمي

الشريعة الإسلامية

تعريفها و بيان خصائصها

جامعة الأسلامية

الشريعة في اللغة: مشرعة الماء: أي المكان الذي يقصده الواردون للشرب⁽¹⁾

و تطلق أيضاً على ما أنزل الله من الدين⁽²⁾، وهي بهذا المعنى ماخوذة من شرع الدين إذا سُنَّه و أظْهُرَه⁽³⁾.

و في الاصطلاح الشرعي : ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة⁽⁴⁾.

و سميت هذه الأحكام شريعة: لاستقامتها و لشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس و العقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

و الشريعة و الدين و الملة بمعنى واحد، و هو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة: باعتبار وضعها و بيانها و استقامتها، و تسمى دينا: باعتبار الخضوع لها و عبادة الله بها، و تسمى ملة: باعتبار إملاتها على الناس⁽⁵⁾.

أما الاسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمدًا صلى الله عليه و سلم، وبهذا المعنى وردت كلمة الاسلام في قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم و أتمت عليكم نعمتي و رضيتك لكم الاسلام دينا) - المائدة 4، و قوله تعالى: (و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين) - آل عمران 84.

و على هذا فالشريعة الاسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعاها الله لعباده، سواه، أكان تشريع هذه

الأحكام بالقرآن، أم بسنة النبي صلى الله عليه و سلم من قول، أو فعل، أو تقرير⁽⁶⁾.

خصائص الشريعة الاسلامية

للشريعة الاسلامية خصائص تميزها من غيرها، و لا نريد أن نذكرها حصرًا ثم نأتي عليها تفصيلاً، وإنما نريد أن نذكر أهمها مع بيان مرجز لها، و أهم هذه الخصائص كونها من عند الله، و أن المزايا فيها دنيوية و أخرى، و أنها عامة في

(1)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/262.

(2)- المصدر السابق 262/1، اساس البلاغة للمخترى من 233.

(3)- اساس البلاغة من 233.

(4)- تاريخ التشريع الاسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من 11، و المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان من 38.

(5)- تفسير المازن محمد رشيد رضا 2/257.

(6)- الفقه الاسلامي محمد يوسف موسى من 7.

المكان والزمان، شاملة لجميع شؤون الحياة.⁽¹⁾

أولاً: الشريعة من عند الله.

مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، فهي وحيه إلى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى؛ و هو القرآن الكريم، أو بالمعنى دون اللفظ؛ هو السنة، فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية؛ لأن مصدر هذه الشريعة البشر، و مصدر الشريعة الإسلامية رب البشر، وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهرى

جملة نتائج منها

١- إن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معانى الجور، و النقص و الهوى؛ لأن صانعها هو الله تعالى الذي يتصف بكل كمال بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعانى؛ لأنها صادرة عن الإنسان، و الإنسان لا يخلو من معانى الجهل و الجور و النقص و الهوى و ما إلى ذلك. و حسبنا أن نذكر هنا مثلا واحدا يدل على صدق ما نقول.

جاءت الشريعة الإسلامية ببدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة، و جعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح، و مقدار ما يقدمه الفرد من خير قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعرا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) - الحجرات ١٣ و هذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة الإسلامية في وقت كانت العصبية للجنس و القبيلة هي الأساس في المجتمع و في ثانية الناس و تفاضلهم، و قد طبق هذا المبدأ العادل القويم و اجتثت جذور العصبية و لم يعد هناك امتياز للون أو الجنس فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، و صار الجميع متساوين أمام القانون حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن استشفع لأمرأة من بنى مخزوم سرقت: « و ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ». و قد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من قال لسلم غير عربي: « يا ابن السوداء » و اعتبر ذلك من بقايا الجاهلية و تفاخرها بالأنساب و الأجناس⁽²⁾.

و في القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل و تطبيقه بصورة سليمة، ففي الولايات المتحدة

(1)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 39، المصنفات العامة للإسلام د. يوسف القرضاوي ص 7.

(2)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 40-41

- حدثنا: « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ». رواه أبو داود، انظر جامع الأصول 14/2.

الأمريكية لاتزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرًا من صاحب البشرة السوداء، ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا في التمتع بالحقوق، وإن كان الاثنين يحملان الجنسية الأمريكية⁽¹⁾.

2- لاحكام الشريعة هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا او محکومين؛ لأنها صادرة من عند الله، و من ثم فلها صفة الدين، وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم و يطاع طاعة اختيارية تنبئ من النفس و تقوم على الإيمان، ولا يقتصر عليها الانسان قسرا. وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الاسلامي من الجميع و عدم الخروج عليه و لو مع القدرة على هذا الخروج، أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة في هذه الناحية أبدا؛ إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس و لا مقدار احترام و هيبة الناس لها، و من ثم فإن النفوس تجروا على مخالفتها القانون الوضعية كلما استطاعت الأفلات من رقابة القانون و سلطة القضاة، و رأت في هذه المخالفة إشباعا لأهوائها و تحقيقا لصالحها، و لا ريب أن قيمة القانون تقدر بصلاحه أولا، و بقدر احترام الناس له، و مدى سلطانه على نفوسهم، و طاعتهم لحكامه ثانيا، و يكفي هنا أن نضرب مثلا واحدا لتوضيح هذا المعنى.

كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر معتادين عليه لا يرون في ذلك بأسا ولا منفعة، فلما جاء الاسلام أبان لهم أن إن الخمر أكبر من نفعها المتمثل بالربح المادي المنافي من التجارة بها، ثم أمرهم لا يقربوا الصلاة و هم سكارى ثم نزل حكم الله : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) - المائدة 92 ، فكان لكلمة فاجتنبوه من الهيبة و الاحترام و الناشر في النفوس أن انطلق أولئك المسلمين إلى زقاق خمورهم يشقونها بالمدى و السكاكين و يريقون ما فيها و يفتشون في زوايا بيوتهم لعلمهم بحدوث بقية من خمر فاتهم أن يريقوها⁽²⁾.

هذا هو القانون الاسلامي، و مدى ما يتمتع به من احترام و سلطان.

و في القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضر الخمر، و تجرب ما جاء به القانون الاسلامي فشرعت في سنة 1930 قانون تحريم الخمر الذي حرم على الناس بيع الخمور او شراؤها أو صنعها

(1)- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان من 41 نفلا عن كتاب الرق بيننا وبين أمريكا للأستاذ علي شعاعنة.

(2)- الماجموع لاحكام القرآن للقرطبي 6/292.

أو تصديرها أو استنبرادها، وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعابة واسعة عن طريق الستمع والتمثيل والاذاعة ونشر الكتب والرسائل وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالاحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية، وقد قدر ما أنفق على هذه الدعاية (65) مليون من الدولارات وسددت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مضار الخمر والجزر عنها وانفق ما قدر مجموعه أربعة ملايين ونصف من الجنيهات: لأجل تنفيذ هذا القانون، ودلت الاحصائيات للفترة الواقعه بين تاريخ تشريعه وبين تشرين الأول 1933 أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائة نسمة، وحبس نصف مليون نسمة، وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليون ونصف المليون من الجنيهات، وصودرت أموال بسبب مخالفته تقدر بأربعين مليون جنيه، وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء قانون التحرير في أواخر سنة 1933.⁽¹⁾ و لم تنفعها تلك الأموال الطائلة والتضحيات الجسيمة لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها؛ لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحولها على احترامه وطاعته، ولكن كلمة **فاجعنوه** التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في جزيرة العرب وبين أناس اعتادوا شربها دون أن يسبق ذلك دعاية واسعة أو نشر كتب و رسائل الجمجمة الأفواه عن تذوق الخمر، و دفعت أولئك الناس إلى إراقة خمورهم بأيديهم لا بيد شرطي أو جندي أو رقيب، فهل

بعد هذا من حاجة إلى دليل على صحة ما قلناه⁽²⁾

ثانياً: الجزاء في الشريعة دنيوي وآخروي

و هذه الخاصية تتصل اتصالاً وثيقاً بالخاصية السابقة؛ فان القانون السماري المتمثل في الشريعة الإسلامية يجعل الثواب والعقاب على الأفعال في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة والجزاء الآخروي أعظم دائمًا من الجزاء الدنيوي، ومن أجل ذلك يشعر المؤمن بواعز من نفسه وفي يقين بضرورة العمل بأحكام الشريعة واتباع أوامرها ونواهيها، و كان من شأن ذلك أن قلت حالات الفرار من الأحكام؛ لأن الناس يستشعرون الخشية من الله حين يحاولون الفرار و يحسنون بمراقبة الله إذا ضعفت مراقبة المخلوق، فالمسلم يعتقد في نفسه أنه إن استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا فلا استطاعة له على الافلات من عقاب الآخرة.

(1)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 63 نقلًا عن التشريع الرباني و القانون الوضعي للأستاذ أبي الأعلى المودودي.

(2)- المصدر السابق ص 43-42.

هذا و يلاحظ أن أعمال الجوارح التي للناس اطلاع على المخالفات فيها عقوباتها دينية، و يُكل تنفيذ العقوبة فيها إلى ولة الأمور، أما أعمال القلوب التي لا اطلاع لأحد عليها إلا الله وحده فمخالفتها عليها عقوبات أخرى، وقد يقتصر الوعيد الأخرى بالعقاب الديني من ذلك عقوبة قطاع الطرق الخارجين على طاعة الإمام.

فقد ورد عقابهم في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُقطعَ أَهْدِيْمُ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَزِيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) - المائدة 35.

وليس القوانين الرousseanية لها تلك الخاصية كما يفيد تعريف القانون بأنه : « مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية و التي تفسر الدولة الناس على اتباعها و لو بالقوة عند الاقتضاء ». ⁽¹⁾

فبان هذا التعريف يفيد أن خصائص القانون أمر ثلاثة: قاعدة، وتنظيم الروابط الاجتماعية، وجزاء، إلا أن هذا الجزء يكون دينويا دائمـاً لأن وضع القانون لا يملك من أمر الآخر شيئاً، و من ثم لا جناح على من يستطيع الإفلات من هذا الجزء ⁽²⁾.

ثالثاً: علوم الشرعية و بقاوها

الشرعية الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان و زمان قال الله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) - الأعراف 158 ، و هي باقية لا يحلقها نسخ و لا تغير؛ لأن الناس يحب أن يكون بقية المنسوخ أو أقوى منه، فلا ينسخ الشرعية وهي تشريع من الله إلا بتشريع آخر من الله، و حيث إن الشرعية الإسلامية خالقة الشرائع، و سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم خاتم النبيين قال تعالى : (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَهْدَى أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنِ) - الأحزاب 40 ، فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء.

و علوم الشرعية و بقاوها و عدم قابليتها للنسخ و التبدل كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها و أحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر و مكان، و يفي بحاجاتهم، و لا يضيق بها و لا يختلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع، و هذا كلـه متوفـر في الشرعـية الـإسلامـية؛ لأن الله تعالى و هو العـلـيم إـذ جـعـلـها عـامـةـ فيـ المـكانـ

(1)- أصول القانون للاستاذين السنوري و حشمت أبي الستيت ص 38.

(2)- الشرعـية الـislامـية تـاريـخـها و نـظرـيةـ المـلكـيةـ و العـقدـ و بـدرـانـ أبوـ العـينـينـ بـدرـانـ صـ 70-89.

و الزمان، و خاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها و أحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان و مكان، و هذا ما يدل عليه واقع الشريعة و مصادرها و طبيعة مبادئها و أحكامها و ما انبثت عليه هذه الأحكام، و لابد هنا من بيان موجز لتجليات هذا المعنى و إثبات صحة ما نقول بالأدلة.

الدليل الأول : ابتناء الشريعة على جلب المصالح و درء المفاسد

الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الأجل، و درء المفاسد عنهم.⁽¹⁾ حتى إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح، و هذه الحقيقة أو هذا الوصف أمر ثابت للشريعة بدل عليه استقراره نصوصها و ما انبثت عليه أحكامها، و نذكر بعض ذلك فيما يلي.

1- قال تعالى في تعلييل رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : (و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)
- الأنبياء 106 ، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد و درء المفاسد عنهم.
2- تعلييل الأحكام بجلب المصالح و درء المفاسد: لإعلام المكلفين أن غتفيق المصالح هو مقصود الشارع، و أن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الفرض. فمن ذلك قوله تعالى: (و لكم في القصاص حماة يا أولى الالباب)
- البقرة 178 ، و قوله تعالى: (و يسألونك عن المعيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المعيض و لا تربوهن حتى يطهرون) - البقرة 220 ، و قوله تعالى: (و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم) - الأنفال 61 ، و إرهاب العدو مصلحة؛ لأنه ينکف عن عدوانيه على المسلمين إذا رأى قوتهم.

3- تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام: من ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها؛ حفظاً لصلحة بقاء النفس، و إباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة، و لحم الخنزير، و شرب الخمر، و إباحة الفطر في رمضان للمسافر و المريض و نحو ذلك. و لا شك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصالح و درء المفاسد، و كذا التدرج في التشريع، و نسخ الأحكام كل ذلك مبناه ملاحظة المصلحة.

4- ثبت بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالضروريات هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها، و إذا فاتت حل الفساد و عمت الفوضى، و اختل نظام الحياة

(1)- المواقفات 6/2 . 37

و هذه الضروريات هي حفظ الدين، والنفس، و العقل، و العرض، و المال. وبعضهم يجعل مع العرض النسل فالدين شرع لاقامته العبادات، و شرع لحفظه المهاجر و عقوبة المرتد.

و النفس شرع لايجادها النكاح، و شرع لحفظها الفحاص.

و العقل شرع لحفظه محريم المشر، و عقوبة شاربه.

و النسل شرع لايجاده الزواج، و شرع لحفظه عقوبة الزنا، و حرمة إجهاض المرأة إلا لضرورة، و في عقوبة الزنى و القذف حفظ الأعراض أيضا.

و المال شرع لتحقسيله أنواع المعاملات من بيع و شراء و شركة و نحو ذلك، و شرع لحفظه حرمة أكل أموال الناس بالباطل و عقوبة السرقة.

و الحاجيات : هي التي يحتاج إليها الناس؛ ليعيشوا بيسر و سعة، و إذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة، و لكن يصيب الناس ضيق و حرج.

و الحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة كالغطر للمربيض و المسافر و في المعاملات شرع السلم و هو بيع معدوم و كذا الاستصناع؛ دفعا للضيق و الحرج على الناس، و إن لم تجر هذه العقود على القواعد العامة، و شرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق، أو لوجود ما يدعى للفرقة، و في العقوبات شرعت الديبة "الضمان المالي" في القتل الخطأ على أقارب القاتل الذكور من جهة الأب "عاقلته" تخفيقا عن المخطئ.

و أما التحسينيات : فهي التي ترجع إلى محسن العادات، و مكارم الأخلاق، و إذا فاتت فلا يختل نظام الحياة و لا يصيب الناس الحرج، و لكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم، و ما تستدعيه الفطرة السليمة، و العادات الكريمة. و الشريعة جاءت أحکامها: لتحقيق و حفظ الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و بهذا حفظت مصالحهم.

و في التحسينيات شرعت الطهارة للبدن و الثوب و ستر العورة و أخذ الزينة عند كل مسجد، و النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، و النهي عن خطبة الإنسان على خطبة أخيه و نحو ذلك.

فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الشارع المحكم ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ لهذه الضروريات

و الحاجيات، و التحسينيات و هذه هي مصالحهم⁽¹⁾.

و إذا تعارضت المفاسد والمصالح رجع أعظمها، فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها، و إن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها، فقتل القاتل مفسدة؛ لأن فيه تفويت حياته، و لكنها جازت، لأن فيها تحقيق مصلحة أعظم و هي حفظ حياة الناس على العموم. و كشف العورة مفسدة، و لكن إذا احتاج الإنسان إلى إجراء عملية جراحية جاز ذلك؛ لأن مصلحة حفظ النفس أعظم من مفسدة كشف العورة. و الدفاع عن البلاد يعرض النفوس إلى القتل و هذه مفسدة و لكن ترك الأعداء يدخلون البلاد، أو يستعمرونها مفسدة أعظم، فكان في دفعها مصلحة أعظم من مفسدة تعرض المقاتلين للقتل؛ فشرع الجهاد لهذه المصلحة العظمى، أو لدرء تلك المفسدة الكبرى.

و هكذا تجري أحكام الشريعة على نحط واحد، و على أساس واحد هو جلب المصالح و درء المفاسد.

و على هذا فكل مصلحة مشروعة نطراً، أو مفسدة تظهر فإن الشريعة تتبع ابجاد الحكم؛ لتحقيق تلك المصلحة و درء هذه المفسدة؛ لأن الشريعة كما يقول ابن القمي: « مبناتها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها و رحمة و مصالح كلها و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى المجرور، و من الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحسنة إلى العيب، فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عبادة، و رحمته بين خلقه »⁽²⁾.

الشريعة الإسلامية لا يمكن أبداً أن تضيق بحاجات الناس، و تحقيق مصالحهم؛ لأنها جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها⁽³⁾، و من تَمَّ فهي صالحة لكل زمان و مكان.

الدليل الثاني: مبادئ الشريعة و طبيعة أحكامها

أحكام الشريعة نوعان: الأول جاء على شكل أنواع تفصيلية، و الثاني على شكل قواعد و مبادئ عامة، و كلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان و زمان، و يتفق مع عموم الشريعة و بقائها، و هاك البيان بإيجاز.

(1)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان من 47-48.

(2)- إعلام المؤمنين 15-14/3.

- ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ بدمشق و تفقه في المذهب الحنفي، و برع و أتقى و لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، و أخذ عنه، و فلده في كثير من التواليه. من مؤلفاته: زيارة المعلم و إعلام الموقعين، توفي سنة 751هـ. انظر: ذيل طبقات المخاتلة 2/447-450.

(3)- منهاج السنة النبوية لأبي تيمية 1/147، 2/240، 3/158.

النوع الأول؛ الأحكام النفعية.

و هذه إما أن تتعلق بالعقيدة، أو بالعبادات، أو بالأخلاق، أو بعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم.

فأحكام العقيدة كالإيمان بالله ، و ملائكته، و كتبه، و رسالته، و اليوم الآخر لا يتصور مجيء عصر يستغني فيه البشر عنها؛ لأنها - أي هذه الأحكام - تبين حقائق ثابتة، و شأن هذا النوع من الحقائق الثبات و البقاء، و مسائل العبادة تنظم علاقة الإنسان بربه على شكل معين، و هذا التنظيم يحتاجه الإنسان في كل زمان؛ لأن هذه العبادة من لوازمه مخلوقيته خالق عظيم أراد أن يكون اتصال مخلوقه به على هذا النحو فضلاً عن أن لأشكال هذه العبادة فائدة دنيوية تظهر في صلاح النفس، و ما ينتهي عن ذلك من صلاح المجتمع، و حسبنا أن ذكر مثالاً على ذلك الصلاة قال تعالى: (و ألم الصلة إن الصلة تنهي عن الفحشاء و المنكر.) - العنكبوت 45، واتزجار الإنسان عن الفحشاء و المنكر مصلحة ظاهرة للجماعة، و الزكاة و هي عبادة تنظم علاقة الإنسان بربه من جهة المال، و فيها مصلحة واضحة للجماعة. و كذا الحال إذ فيه اجتماع عام و تعارف و تدارس للأحوال، و هكذا بقية العبادات.

و الأخلاق عنصر أسهل في تقويم شؤون الحياة، و صلاح المجتمع، و لا يعني عنها أي تقدم في مجال الثقافة و العلوم و الدليل على ذلك ما تجده في العالم في العصر الحاضر، فإن الأزمة التي يمر بها أزمة أخلاقية في أساسها و جوهرها و ليس هنا محل تعصيل ذلك، و عليه فالشريعة في تأكيدها على جانب الأخلاق، و في تشريعها للأحكام الخلقية إنما هدفت إلى إرساء قواعد المجتمع على أساس قوية، و أقامت سرج الإصلاح ابتداءً من النفس.

و الأخلاق بعد هذا كله معانٍ ثابتة يحتاجها الإنسان السوي، و لا يتصور أن يأتي يوم يقال فيه: إن العدالة، و العدل و الوفاء، و ترك الظلم معانٍ فاسدة لا تليق بانسان متحضر. اللهم إذا أردت الانسان إلى حياة الغاب، و انكماش الفطرة.

أما الأحكام النفعية الأخرى المتعلقة ببعض علاقات الأفراد فيما بينهم فهي أيضاً غير قابلة للتبدل؛ لأن تعصيلها يبني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان و مكان، و لكل جماعة، و إن غيرها لا يسد مسدها، و لا يحقق المصلحة للناس، فمن هذه الأحكام أحكام الأحوال الشخصية من زواج و طلاق و ميراث و حضانة و ولادة و نحر ذلك، فقد بُنيت على أساس و اعتبارات صالحة لكل زمان و مكان.

و تحريم الربا و هو حكم يخص المعاملات المالية، حكم تفصيلي غير قابل للتبدل؛ لأن مفاسد الربا ذاتية لا تنفك عنه أبداً، و هو من مظاهر انحلال المجتمع و فساده واستساغته للظلم و فقدان التعاون الاجتماعي فيما بين الأفراد، و علاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذرياً لا بترك فساده و اعوجاجه، و تشريع الأحكام الملائمة لفساده و اعوجاجه.

و العقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد محدود من الجرائم، و هي عقوبة الردة، و الزنى، و القذف، و السرقة و قطع الطريق، و شرب الخمر، و القصاص. و هذه تسمى بجرائم المحدود و القصاص. أما عقوبات الجرائم الأخرى فقد ترك تقديرها لأولى الأمر، و هذه تسمى بالعقوبات التعزيرية، و يلاحظ في تقديرها مدى جسامنة الجريمة، و ظروفها و حال الجاني، و مدى ضرر المجتمع منها، كل ذلك في ظل قوله تعالى : (وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّنْهَا) - الشورى 37 و العقوبات المقدرة كلها خير و صلاح و عدل، و لا يستغنى عنها أي مجتمع فاضل؛ لأنها بنيت على أساس العدالة و زجر المجرم و حفظ مصلحة الجماعة.

- فعقوبة الردة بنيت على أساسين

الأول؛ إخلال المسلم بالتزامه بأحكام الإسلام

و الثاني؛ درء المفسدة عن المجتمع

و بيان ذلك، أن الفرد بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام و أصوله، و عدم الخروج عليها أو هدمها، فإن فعل ذلك كان مخلاً بالتزامه، فهناكه جزاً هذا الأخلاص، كما أن في الردة و إعلانها مفسدة للجماعة تظهر في تشكيك الناس في دينهم، و إحداث الاضطراب فيما بينهم، و زعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساساً لقيامها و بقائها و أهدافها. فكان لابد من عقوبة زاجرة لمنع هذه المفسدة عن مجتمع يدين بالإسلام، و عن دولة جعلت أساس حياتها الإسلام.

- و عقوبة الزنى بنيت على أساس إفسادها للأخلاق ، و أضرارها البليغة بالفرد و الأسرة و المجتمع كشبوع الأمراض -السبدا، و الزهرى-، و اختلاط الأنساب و خراب البيوت، و العزوف عن الزواج، و ما إلى ذلك.

و الشريعة من أصولها العناية بالأخلاق، و دفع الأضرار عن الناس، و لا شك أن المجتمع الفاضل الذي يحرص على الفضيلة، و يعني بالأخلاق يرحب بهذه العقوبة، و لا يضيق بها ذرعاً، و لا يجد فيها إلا المصلحة والخبر، و زجر

المفسدين الذين يريدون العبث بأعراض الغير، وإشاعة الفساد في المجتمع.

- وعقوبة السرقة وهي قطع اليد قد يقال: إن فيها قسوة، ولم تعد ملائمة لعصرنا، وهذا قول ضعيف لم يقم على النظر العميق والاحاطة بجوانب المسألة، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت ضماناً اجتماعياً لكل فرد يبدأ بالأسرة وينتهي بالدولة. فالفرد العاجز المحتاج يجد ما يسد حاجته بما أرجنته الشريعة من تضامن إلزامي بين أفراد الأسرة يتمثل بابحث النقمة للعجز المحتاج على الغني، فإن لم يف بذلك، أو لم يوجد فللفقير حق مالي في أموال الأغنياء تستوفيه الدولة وتسلمه إياه، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد فالدولة الإسلامية مسؤولة عن إيجاد العمل لل قادر عليه، فإن لم يوجد العمل، أو وجد و كان المحتاج عاجزاً فالدولة ملزمة بكماله المحتاج، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ما دام يحمل الجنسية الإسلامية⁽¹⁾.

ففي مثل هذا المجتمع القائم على التنظيم، إذا وجد فيه سارق يمد يده إلى مال الغير بغير حق، أو يتسلل المدран في جنح الظلام و يروع الأمنين، ويسيطر على أموالهم، ثم جانت الشريعة بابحث عقاب هذا السارق بقطع يده، لا يمكن أن يقول منصف: إنه عقاب قاس، هذه واحدة، و الثانية: أن الغرض من العقوبة الاصلاح والزجر وحفظ استقرار المجتمع، وبعث الطمأنينة في النفوس، ولا شك أن جعل عقوبة السرقة: قطع اليد يحقق هذه المعاني على وجه أكمل وأتم من عقوبة السجن، و الواقع يؤيدنا، فما ردع السجون النفوس عن السرقة، ولكن عقوبة قطع اليد ردعت الجرميين في الماضي، وهي قادرة على ردعهم في الوقت الحاضر، وكون الشيء قد يدل على فساده فما كل قديم بفاسد، و لا كل جيد بصالح. فإن صلاح الشيء يستفاد من ذاته، و مدى نفعه لا من جذبه و قدمه.

- والقصاص في الشريعة الإسلامية جعل حق المجنى عليه، أو لأولئك في جريمة القتل فلهم أن يطلبوا القصاص من القاتل كما لهم أن يطلبوا الديمة (التعويض المالي) كما لهم أن يعفوا، وهذا هو التنظيم الكامل الذي لم يغفل جانب الطبيعة البشرية، وما جبلت عليه من حب أخذ النار من الجاني، وإنزال القصاص العادل به، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته. فالقصاص يروع الجاني عن الجريمة و في هذا الردع حياته له ولغيره كما قال تعالى: (و لكم في

(1)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 53 نخلا عن كتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام الذي ورد فيه: «أن عسر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن أبي طالب بالبصرة: «أما بعد... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبير سنه، و ضعفت قوته، و ولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فقد بلغني أن عسر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: «ما أنسفناك إن كنا أخذنا منك الجريمة في شبيتك ثم ضبعناك في كبرك». ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه».

اللصوص حياء يا أولى الالباب) - البقرة 178 ، و يستل النفس من النفوس ، و مع هذا كله فإن الجاني الذي لم يقتض منه: لعفو أولياء الفتنيل عنه، أو لا خدمة الديمة منه لا يعني أنه بمحاجة من كل عقاب، فللدولة أن توقيع عليه عقوبة تعزيرية: لما في جنابته من اعتدائه على المجتمع - الحق العام -؛ ولهذا قال المالكية : « إذا عفي عن القاتل

العمد على الديمة - أي على إعطائها - فإنها تجحب عليه، و يضرره الإمام مائة و يحبس سنة »⁽¹⁾

- و عقوبة القذف: تترتب على من يرمي غيره امرأة أو رجلاً بالزنني، و المحكمة من ورائها وقادتها أعراض الناس من مقالة السوء، و ما ينتفع عن ذلك من عداه و خصام و خراب البيوت، فهذه العقوبة تجده سندتها في رعاية الأخلاق و مصلحة الجماعة.

- و جريمة قطع الطريق كجريمة السرقة من حيث إنها اعتدائه على أموال الناس و تمتاز عليها بالفضاعة و المعاشرة بالعدوان و الخروج على سلطان الدولة، و إخافة الطريق و منع المرور فيه و ما إلى ذلك، و من ثم كانت عقوبتها أشد من عقوبة السرقة العادلة.

- و عقوبة شرب الخمر نظر فيها إلى أن الخمر تفسد العقل، و تفقد التمييز، و تزدي إلى الاجرام؛ و لمنع هذا كله شرعت هذه العقوبة.

فجميع العقوبات التفصيلة قامت على معان و أوصاف ثابتة لا تتغير، فهي تحفظ المصلحة في كل زمان و مكان

النوع الثاني من الأحكام

و هذا النوع من الأحكام جاء على شكل قواعد و مبادئ عامة لا يمكن أن تضيق بحالات الناس، كما لا يمكن أن تختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه الجماعة، و يكفينا أن نذكر هنا بعض الأمثلة تأييداً لما نقول

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم قال تعالى : (و أمرهم شورى بهمهم) -
الشورى 38 ، قوله تعالى : (و شاورهم في الأمر) - آل عمران 159 ، و مبدأ الشورى أساس نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشري، و لا يمكن أن يختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه الجماعة في نظام الحكم، و جاء هذا المبدأ القويم على نحو من العموم، و الرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني بوضع: لتحقيق هذا المبدأ⁽²⁾.

(1)- تصرفة الحكم لأن فرجون المالكي 259/2.

(2)- راجع كتاب الشورى بين النظرية و التطبيق لاستاذنا الدكتور لمعتان عبد الرحمن الدوري ص 64-67.

ثانياً : مبدأ المساواة وقد ذكرناه سابقاً ، و هو مبدأ عظيم ، و من مظاهره المساواة أمام القانون ، مساواة الجميع من رئيس الدولة حتى أبسط مواطن في الدولة الإسلامية ، فلا امتياز لأحد ، فالكل سواء أمام القانون و من ثم فهذا المبدأ صالح لكل زمان و مكان و لا يختلف عن أي مستوى عال تبلغه جماعة ما .

ثالثاً مبدأ العدالة: الشريعة تامر بتحقيق العدالة في الأرض ، و الحكم بالعدل حتى مع الأقربين و الأبعدين و الأصدقاء و الأعداء قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُودِعُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكِمُوا بِالْعَدْلِ) - النساء 58 ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَاعِدُنَّ لِلَّهِ شَهِادَةَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجُرُّنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ) - المائدة 8 و لا شك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس في كل زمان و مكان ، و يتسع لكل تنظيم يحقق العدالة

رابعاً: قاعدة لا ضرر و لا ضرار هي حديث نبوى شريف ، و معناه أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، كما أن مقابلة الضرر لا يجوز؛ لأن عبث و إفساد لا معنى له . فمن يحرق مال الغير لا يجوز للغیر إحراق ماله؛ لأن في هذه المقابلة إثارة للأضرار و المفاسد ، و إنما يرفع هذا الضرر بابحاجة الضمان المالي على المعندي⁽¹⁾ .

ولا شك أن هذه القاعدة العظيمة تبني عليها فروع كثيرة و قد جامت أحكام في الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مدلول هذه القاعدة⁽²⁾ .

الدليل الثالث : مصادر الأحكام.

مصادر الأحكام الشرعية تتصف بالمرونة ، فالكتاب و السنة و هما المصادران الأصليان للشريعة جامت أحكامها على نحو ملائم لكل زمان و مكان كما بثنا ، و الاجماع و الاجتهاد بأنواعه كالقياس ، و الاستحسان ، و الاستصلاح كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة ، و شهدت لها بالاعتبار ، و هذه المصادر تدلي بالأحكام الازمة لواجهة الواقع التي لم يأت بها نص صريح ، و تعتبر الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزءاً من الشريعة؛ باعتبار أن مصادرها مشهود لها

(1)- جامع العلوم و الحكم لابن رجب الحنبلي 207/2 فما بعدها .
- حدث : ، لا ضرر و لا ضرار ، أخرجه مالك في الموطا ، و ابن ماجه ، و النارقطني ، و الحاكم . نصب الرابعة 386/4 .

(2)- شرح الفوائد الفقهية للشيخ أحمد الرزقا ، ص 113-124 .

بالحجبة من قبل الشريعة نفسها⁽¹⁾.

و من جميع ما تقدم يتبيّن لنا صلاحية الشريعة للعموم ، و البغا .

رابعاً: شمول الشريعة.

من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان، و تبيّن له أصول العقيدة، و تنظم صلته بربه، و تأمره بتزكية نفسه، و تحكم علاقته مع غيره، و هكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء⁽²⁾.

و على ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات.

الأولى: الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله و ملائكته، و كتبه و رسالته، و اليوم الآخر، و هذه هي الأحكام الاعتقادية، و محل دراستها في علم الكلام أو التوحيد.

و الثانية: الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق و الأمانة و الرفاء بالعهد و حرمة المثيانة و الكذب و نقض العهد، و هذه هي الأحكام الأخلاقية، و محل دراستها في علم التصوف أو الأخلاق.

الثالثة: الأحكام العملية التي تتعلق بما يصدر عن الإنسان من أقوال و أفعال، و قد سميت فيما بعد بـ الفقه و محل دراستها علم الفقه.

و الأحكام العملية بالنسبة إلى ما تتعلق به تنقسم إلى فئتين

القسم الأول: أحكام العبادات من صلاة و صوم و زكاة و حج و نحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

القسم الثاني: أحكام المعاملات من عقود و نصرفات و عقوبات و غيرها مما عدا العبادات، و يقصد بها تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، و هذه تشمل جميع روابط القانون العام و الخاص في الاصطلاح الحديث⁽³⁾؛ لأن أحكام

(1)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 55-57، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد د. يوسف الفريضاوي ص 19-21.

(2)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 57.

(3)- ينقسم القانون إلى قانون عام و خاص، و الضابط المميز بين الاثنين وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون، و هذا هو القانون العام، أو عدم وجودها فيها، و هذا هو القانون الخاص. انظر أصل القانون للاستاذين السهروري و حشمت أبي السنبلت ص 258.

- 1- الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج و طلاق و نفقة و نسب و حضانة و نحو ذلك، و هي ما يسمى في الوقت الحاضر بقانون الأسرة، أو الأحوال الشخصية.
 - 2- الأحكام المتعلقة بعلاقة الأفراد المالية، و معاملاتهم كالبيع و الإجارة و الرهن و الكفالة و الشركة و نحو ذلك و هي ما يسمى حالياً بقانون المعاملات، أو بالقانون المدني. و من هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات و التفليس و الأمور التجارية الأخرى التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجاري.
 - 3- الأحكام المتعلقة بالقضاء و الدعوى و الشهادة و اليمين، و هي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات.
 - 4- الأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين - المستأمنين - في الدولة الإسلامية، و تنظيم علاقتهم فيما بينهم، او مع رعايا الدولة الإسلامية، و هي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص.
 - 5- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم و الحرب، و هي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.
 - 6- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم و قواعده و حقوق الأفراد في الدولة، و علاقتهم بها، و هي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري.
 - 7- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية و مصارفها و تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد و الدولة، و بين الأغنياء و الفقراء، و هي تدخل في القانون المالي.
 - 8- الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأفعال المنهي عنها - الجرائم و مقدار عقوبة كل جريمة - ، و هذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي، او قانون العقوبات⁽¹⁾.
فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية؛ فهي لا تنظم مسائل العقبة، و لا الأخلاق و لا العبادات.
- و حتى في جانب المعاملات الذيتناوله القوانين الوضعية بالتنظيم لمجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن

(1)- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف من 33-32، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان من 57-60 ، المعنون العامة للإسلام د. يوسف الفرضاوي من 121-125.

القوانين الوضعية. فالمجنب الأخلاقي مراعي في الشريعة مراعاة تامة، و من مظاهر هذه المراعاة تحرير الربا و الميسر، و تحرير الزنى و الحمر و العقاب عليهما، و الجانب الديني ملاحظ أيضاً في المعاملات، بل هو عنصر أسهل فيها، فهو يكسب الفعل صفة المثل و المبرمة؛ بنا، على حقيقته الباطنة و نية صاحبه و قصده^(١). و بهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية جاءت وافية بمتطلبات الحياة الإنسانية، تسد عوزها، و تحقق لها أهداف العرمان من شتى جوانب حياتها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و تقود المعاشرة الإنسانية إلى معالم الحق و سبيل الرشاد؛ ولهذا أكمل الله بها الدين، و أتم النعمة قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ الْمُتَّسِعُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) - المائدة ٣.

بعد القادر للعلوم الإسلامية

(١) - التشريع و الله في الإسلام مناع النطان ص 23-25، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص 60.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفصل الأول

الاجتهداد
حقيقة و أقسامه

و فيه مباحث

البحث الأول : الاجتهداد لغة و اصطلاحاً

البحث الثاني : اركان الاجتهداد

البحث الثالث : اقسام الاجتهداد

البحث الأول

الاجتهد لغة و اصطلاحا

الاجتهد لغة : الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة (ج، هـ، د) المستعملة فيما يأتي.

1- جهد أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.

يقال : جهذت نفسى، و اجهذت⁽¹⁾، وأصابه المجهد: مشقة

قال رؤبة :

أشكر إليك شدة العيش * و جهد أعوام تفنن روسي

تفف المبارى عن قوارب⁽²⁾ هيسى

ب - و من المجاز: سقاء لبنا مجهوداً؛ و هو الذي أخرج زبده، و قبل: هو الذي أكثر مائه⁽³⁾.

و يقال : إن المجهود: اللين الذي أخرج زبده، و لا يكاد يكون إلا مشقة و نصب.

قال الشماخ:

تضع وقد ضمت ضراتها غرقا * من طيب الطعم حلوا غير مجهد⁽⁴⁾.

جد - و المجهد - بضم الجيم - الطاقة قال تعالى : (و الذين لا يجدون إلا جهدهم) - التوبة 80⁽⁵⁾.

و الاجتهد و التجاهد : بذل الوعاء و المجهود، و في حديث معاذ : اجتهد رأيي. فالاجتهد بذل الوعاء في طلب

الأمر و هو افتعمال من المجهد: و هو الطاقة⁽⁶⁾

قال الاستري : « الاجتهد في اللغة عبارة عن استفراغ الوعاء في تحصيل الشيء، و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة

(1)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 486/1-487.

(2)- أساس البلاغة للزمخشري ص 67.

(3)- المصدر السابق ص 67.

(4)- معجم مقاييس اللغة 487/1-488/- الرواية المبددة تصبع و البيت في ديوانه ص 23.

(5)- المصدر السابق 1/486-487.

(6)- لسان العرب لابن منظور 3/135، و انظر معانى جهد هذه فى القاموس المعجط فى باب الدال فصل الجيم 1/286.

و مشقة، تقول : «اجتهدت في حمل صخرة، و لا تقول : اجتهدت في حمل نواة». ⁽¹⁾

و أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، فقد ذكروا له تعرifications كثيرة منها

- 1 - تعريف الغزالى: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة». ⁽²⁾
- ب - تعريف الامدى : «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه». ⁽³⁾.

جعل الامدى الاحساس بالعجز عن المزيدجزءاً من التعريف هذا مع أن العبارة الأولى - استفراغ الوسع - كافية؛ إذ ليس على المكلف إلا بذل وسعه كما قال تعالى : (لا يكلف الله نفس إلا وسعها) - البقرة 285. ⁽⁴⁾

ج - تعريف ابن الحاجب : «استفراغ الفقيه الوسع : لتحصيل ظن بحكم شرعي». ⁽⁵⁾

جعل ابن الحاجب كلمة فرعى جزءاً من التعريف مع أن كلمة اللقى كافية؛ لذا قال الملا المعلى عقب قوله

- (1) - نهاية السول للإسني 524/525.
- الإسني : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعى، أبو محمد جمال الدين ، فقيه أصولي عالم بالعربىة، ولد بإسنا سنة 704هـ، وقدم القاهرة سنة 721هـ، فانتهت إليه رئاسة الشافعية. من مصنفاته: نهاية السول شرح منهج الرسول للبيضاوى، و التمهيد فى تحرير الفروع على الأصول، توفي بمصر سنة 772هـ. الأعلام 119/4.
- (2) - المستصلى 150/2.
- الغزالى، هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد، فقيه شافعى، أصولي مشهور، ولد بطوس سنة 450هـ، لازم إمام المرجعىين، وجد و اجتهد في تحصيل العلوم حتى برع في الفقه والأصول والمعانى و غيرها. من مؤلفاته: المستصلى في الأصول ، التخلو في الأصول ، الوجيز في الفقه ، إحياء علوم الدين . توفي بطوس سنة 505هـ. طبقات الشافعية الكبرى للمسكري 101/105.
- (3) - الإمام في أصول الأحكام 101/102.
- الامدى : هو علي بن أبي محمد بن سالم التغلىي الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين. ولد سنة 551هـ بامد، تشتأ حلباً ثم غذب بذئب الشافعى، و تفنى في علم النظر، وأصول الفقه، وأصول الدين و الفلسفة. من آثاره في التصنيف: الأحكام في أصول الأحكام . توفي رحمه الله سنة 611هـ و دفن سقعاً فاسقاً بدمشق. وفيات الأعيان 1/415. الفتن المبين 2/58.
- (4) - إرشاد الفحول للشوكاني من 220، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوى ص 12.
- (5) - مختصر المتنبي لابن الحاجب 2/289.
- ابن الحاجب: هو عثمان بن عسر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين وبكتى باهى عمرو و شهرته ابن الحاجب. تحوى أصولي فقيه مالكى ولد بإسنا سنة 570هـ، ونشأ بالقاهرة تفقه على أبي منصور الباري وغيره، ولزم الاشتغال حتى برع في الأصول و العربىة من مؤلفاته: الكافية في النحو ، و متنبي السول والأمثل في علم الأصول والجدل، و مختصر المتنبي. توفي بالاسكندرية سنة 646هـ. الأعلام 374/4. مفتاح السعادة 1/138-140.

: « بحکم من حيث إنه فقيه، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعاً »⁽¹⁾

د - تعريف البيضاوي: « هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية ».⁽²⁾

قوله: درك الأحكام أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.⁽³⁾

فهذه التعريفات، وإن كانت بعبارات مختلفة إلا أنها تناقض جميعاً على المضمون الذي يدل عليه التعريف الذي نقله

الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: « بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ».⁽⁴⁾

قال الإمام الشوكاني في شرح التعريف

أ - فقولنا: بذل الوسع بخرج ما يحصل مع النصيبر، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن
مزيد الطلب.

ب - ويخرج بـ الشرعي اللغوي، والعقلي، والمسى، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً
اصطلاحاً، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي « الاعتقادي »، فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء، وإن
كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

ج - ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهراً أو حفظ المسائل، أو استعمالها من المفتى
أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك - وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي - لا يصدق عليه الاجتهاد
الاصطلاحي.

(1) - شرح الجلال المحلي على متن جمع الجواجم مع حاشية البناني 380/2

- الجلال المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعى؛ أصولي مفسر ولد بالقاهرة سنة 791هـ. كان آية في الذكاء، وفهم حتى
قال عنه أحد معاصريه: « إن ذهنه ينقب الماس ». عرض عليه القضاة الأكابر فامتنع. من مؤلفاته: شرح النهاج في فقه الشافعية
وشرح الورقات للجويني في أصول الفقه، و تفسير الجلالين أنه الجلال السبوطي. توفي بالقاهرة سنة 864هـ. الأعلام 6/230.

(2) - النهاج للبيضاوى مع شرحه نهاية السول 524/4

- البيضاوى: هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى الشافعى؛ ناصر الدين أبو الحير. كان عالماً بعلوم كثيرة، صاحباً خيراً.
تولى نصان شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز و أقام بها مدة نشر خلالها علومه. من مؤلفاته: النهاج في أصول الفقه، و الطراول في علم
الكلام توفي رحمه الله سنة 1065هـ بتبريز و دفن بها. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/59.

(3) - نهاية السول لللاستوى 4/524.

(4) - إرشاد الفحول ص 220

- الشوكاني: هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصناعي البىىنى الفقيه، المحدث، الأصولي ولد سنة 1172هـ و توفي
سنة 1250هـ رحمة الله تعالى. أشهر مؤلفاته: نيل الأطراف شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وفتح
القدير في تفسير القرآن العظيم، و كتب أخرى جليلة. فتح المبين في طبقات الأصوليين 2/144 فما بعدها.

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ **الفقه** فقال: «بذل الفقه الوسع ...»⁽¹⁾ إلخ، قال الشوكاني: «ولابد

من ذلك: فإن بذل غير الفقه وسعه لا يسمى اجتهاداً أصطلاحاً»⁽¹⁾. ومن لم يذكر هذا القيد - **الفقه** - فهو

ملاحظ عنده: إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقه، والمراد بالفقه هنا: المنهي، للفقه الممارس له

و عبروا عنه بقولهم: «من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل، وليس المراد: من

يحفظ الفروع الفقهية فقط، على ما شاء الآن؛ لأن بذل وسعه ليس باجتهاد أصطلاحاً»⁽²⁾. وهذا قيد مهم فإن كثيراً

من المستغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام، أو التصوف، أو السيرة، أو التاريخ ونحوها، وبعض الخطباء

والوعاظ البلغا، يتحمرون أنفسهم في ميدان الاجتهاد ويفتون برأيهم في أغوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة

الفقه و الغوص في بحاره، وكل ميسر لما خلق له، كما أن مجرد حفظ الفقه و مسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من

صاحبها قادراً على الاجتهاد والاستنباط.⁽³⁾

بعد ذكرنا للتعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، يمكننا القول: بأن المعنى الاصطلاحي لم يتعد عن المعنى

اللغوي كما هو واضح، فاللغوي يفيد بذل الكلفة والمشقة مطلقاً، والاصطلاحي خاص باستنباط الحكم الشرعي.

(1)- إرشاد الفحول ص 220. و بريد ببعض الأصوليين، ابن الحاجب، انظر مختصره 289/2.

(2)- مسلم الثبوت، و شرحه مطبوع مع المستنصر 362/2.

(3)- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص 13.

البحث الثاني

arkan al-ijtihad

ركن الشيء، الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك و جند وغيره.⁽¹⁾

و في الاصطلاح؛ لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فقد عرفه صدر الشريعة بأنه: «ما يقوم به الشيء»⁽²⁾.

و على هذا فأن أركان الاجتهاد: أجزاءه التي يتربّب منها، و تتحقّق بها ماهيّتها، بحيث لو فقد أحد هذه الأركان لم تُوجَد تلك الماهيّة أصلًا.

جعل الإمام العضد⁽³⁾، والإسنوي⁽⁴⁾ أركان الاجتهاد أمرين

1- المjtهد

2- المjtهد فيه

و أما الإمام الغزالى فقد جعل أركان الاجتهاد ثلاثة، حيث جعل بذلك المجهد ركناً ثالثاً⁽⁵⁾ مقصودهم من أركان الاجتهاد ما يلى.

الركن الأول: المjtهد: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية⁽⁶⁾. وقد أطلق عليه الغزالى اسم

(1)- القاموس المحيط 229/4.

(2)- التوضیح شرح التنقیح لصدر الشريعة 131/2

- صدر الشريعة: هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن ناج الشريعة. أصولي حنفي، متكلّم بذلي، محدث، نحوى. توفي سنة 747هـ بخارى من أشهر مصنفاته: متن التنقیح، و شرح عليه يسمى التوضیح. الفتح المبين 2/155.

(3)- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 290/2

- عضد الدين الإيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الملقب بعضو الدين: الشافعى الأصولي، المنطقى. كان إماماً في المعمول، قاتلاً بالأصول والمقانى و العربية، مشاركاً في الفتن. أخذ عن مشائخ عصروه، و ولى قضاء المالك. توفي رحمة الله مسجيناً سنة 756هـ من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، و المؤلف في علم الكلام. مفتاح السعادة 1/211.

(4)- نهاية السول للإسنوي 4/528.

(5)- المستصفى 2/350.

(6)- نهاية السول للإسنوي 4/529-528، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/290.

المُسْتَنْهِرُ الَّذِي يَحْكُمُ بِظُنْنِهِ⁽¹⁾

و قال الإمام الشاطبي: « إنه قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم - بجملة امور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها والانذار بها كذلك، ومنها بذلك الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة - و الدليل على ذلك أمور .

1- النقل الشرعي في الحديث: « إن العلما، ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم. »

2- إنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب. »، قوله: « بلغوا عنى ولو آية. »، قوله: « تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم. »

و إذا كان كذلك فهو معنى كونه قائما مقاما النبي صلى الله عليه وسلم،
3- إنه شارع من وجہ: لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالاول يكون فيه مبتدا، والثانی يكون فيه قائما مقاما في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إما هو للشارع، فإذا كان للمجنهد إنشاء أحكام بحسب نظره، واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق⁽²⁾ »

(1)- المصنف 8/1

(2)- المواقفات 4/140-141 بتعليق الشيخ محمد حسين مخلوف.

- حديث: « إن العلما، ورثة الأنبياء ... » رواه أبو داود في سننه - أول كتاب العلم 2/124.

- حديث: « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب. » رواه مسلم في صحيحه - خطبة الوداع 37/4.

- حديث: « بلغوا عنى ولو آية. » أخرجه البخاري في صحيحه - ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم 115. انظر عصدة القاري: المجلد الأول 2/45.

- حديث: « تسمعون ويسمع منكم ... » أخرجه أبو داود في سننه - باب فضل نشر العلم 2/126.

الركن الثاني: المُجتَهَدُ فِيهِ: كُل حُكْمٍ شُرعيٍّ لِبِسْ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.⁽¹⁾

الركن الثالث: بَذْلُ الجَهْدِ: وَهُوَ نَفْسُ الاجْتِهادِ⁽²⁾، وَهُوَ بَذْلُ الجَهْدِ مِنَ الْمَلْكَةِ الاجْتِهادِيَّةِ الرَّاسِخَةِ

المُتَخَصِّصةَ، المُتَفَهِّمةَ لِلْمَسَأَةِ الْمَعْرُوضَةِ بِظُرُوفِهَا وَمَلَابِسِهَا؛ تَصْدِيْرُ مَعْرِفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا⁽³⁾

(1)- المستضنى 354/2.

(2)- المصدر السابق 350/2.

(3)- الفقه الإسلامي المقارن د. فتحي الدينى ص 10.

المبحث الثالث

أقسام الاجتهاد

إن المناقشات الاجتهادية العلمية التي اتسعت رقعتها منذ فجر الاسلام فيما بين علماء الشريعة قد أشعرتهم جميعا بخطر ما يصدر عن الاجتهاد من احكام، إن لم يكن هناك قواعد يخضعون إليها، و موازين يعتمدون عليها. ولهذا لم يلبثوا أن سارعوا إلى إخضاع مناقشاتهم و اجتهاداتهم إلى قواعد قد مخصوصها تعصبا، و بنوها على أصول أجمعوا عليها.

فكان المجتهدون إذا ما عرضت عليهم قضية غير منصوص عليها في القرآن الكريم و السنة النبوية نظروا إلى ثلاثة أمور.

أولاً: ما يتعلق بتحديد معنى النص المبحوث فيه: من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة.

و هذا هو القسم الأول من أقسام الاجتهاد الذي نطلق عليه اسم الاجتهاد اليماني.

ثانياً: ما يتعلق بتحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة : حل تلك القضايا الجديدة المعروضة التي ليس فيها نص خاص بطريقة القياس.

و هذا هو القسم الثاني من أقسام الاجتهاد الذي نطلق عليه اسم الاجتهاد القياسي.

ثالثاً: ما يتعلق بتحديد روح الشريعة الاسلامية بصورة عامة .

و هذا هو القسم الثالث من أقسام الاجتهاد الذي نطلق عليه اسم الاجتهاد الاستصلاحي
و إذا كان من المقرر بدأه أن الاجتهاد يكون من عقل متفهم ذي ملحة متقدمة راسخة متخصصة، و نص تشريعي مقدس يتضمن حكما، و معنى يستوجب أو مقصد يستشرف إليه، و تطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم و نتيجة متدرجة من هذا التطبيق فإن كل ذلك يكون نظريا مالما تكن الواقعه أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا لتحليل دقيق لعناصرها و ظروفها و ملابساتها؛ إذ الاجتهاد بآسامه الثلاثة يبقى في حيز النظر، و لا تتم سلامه

تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بكونها، وظروفها، وتصور بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المترخة من الاجتهاد، وهي معتبرة شرعاً . يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد : « النظر في

ملاط الأفعال معتبر مقصود شرعاً.»⁽¹⁾

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

. 110/4) المواقف .

الطلب الأول

القسم الأول

الاجتهاد البصري

1- مجال الاجتهاد البصري

2- قواعد الاجتهاد البصري

1- **مجال الاجتهاد البصري:** إن مجال الاجتهاد البصري يكون في حالتين

أ- في حالة وجود النص، فيقوم الاجتهاد على تفهم النص، و الكشف عن معناه و مدلولاته.

فهو اجتهاد ضمن دائرة النص الموجود في حدود الأصول اللغوية و الشرعية

ب- و في حالة ما إذا عرضت قضية غير منصوص عليها في القرآن، و السنة؛ يقوم

الاجتهاد بتحديد معنى النص المبحوث فيه؛ و ذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص يتناول في حكمه تلك

القضية الحديثة المعروضة.

2- **قواعد الاجتهاد البصري:** يقسم علماء الشريعة النص عند البحث فيه إلى:

1- الناظر بـ معانٍ⁽¹⁾

ثم يقسمون الألفاظ إلى أربعة أقسام، و كل قسم إلى وجوه.

القسم الأول: في "وجوه النظم صيغة، و لغة"⁽²⁾، و ذلك من حيث الدلالة اللغوية على المعاني المرادة و هي

أربعة أنواع (العام، ثم الخاص، ثم المشترك، ثم المؤول).

(1)- كشف الأسرار على أصول البزدوى 1/26.

(2)- المصدر السابق 1/26، 28، 33، 46.

النوع الأول

العام

هو النون الموضع وضعا واحدا؛ للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير

حصر في كمية معينة أو عدد معين.⁽¹⁾

وذلك كلفظ السارق و السارقة في قوله تعالى : (و السارق و السارقة فاتطعوا أيديهما جراءه بما
كسبا نكالا من الله) - المائدة 40 . فإنه عام؛ لأنه موضوع وضعا واحدا؛ ليدل على شمول كل سارق و سارقة من
غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه أنه سارق قطعت يده.

و كذلك لفظ قُنْ في قوله صلى الله عليه وسلم: «من ألقى السلاح فهو آمن.» ، فإنه لفظ عام يدل على استغراق كل
فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين، أو أفراد معينين، فكل من اطبق عليه معنى من ألقى السلاح كان
آمنا⁽²⁾.

الناظم العموم.

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بوضاحتها اللغوي على العموم والاستقراء
بجميع أفرادها هي.⁽³⁾

1- لفظ كل و لفظ جميع مثل قوله تعالى : (كل نفس ذاتلة الموت) - آل عمران 185 ، و قوله تعالى : (خلق
لكم ما في الأرض جمِيعاً) - البقرة 28.

غير أن الإمام السرخسي فرق بين العموم في كل و العموم في جميع، فجعل كلمة كل توجّب الاحاطة على وجه الأفراد

(1)- كشف الأسرار 1/33 ، و انظر في العام ايضاً : أصول السرخسي 1/225 فما بعدها ، و إرشاد الفحول 98 فما بعدها.

(2)- كشف الأسرار 1/33 ، و تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 10/2 .
- و حدث: « من ألقى السلاح ... » أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة في شأن فتح مكة. انظر صحيح مسلم بشرح
ال النووي 12/132-133.

(3)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 213-214. أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي ص 1/421.

وكلمة جمجم توجب الإحاطة على وجه الاجتماع.⁽¹⁾

2- المفرد المعرف بالتعريف الجنس مثل قوله تعالى: (و السارق و السارقة) - المائدة 40، و قوله: (و أهل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274، فلفظ السارق و السارقة ، و لفظ البيع و الربا مفرد معرف بالجنس، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر بعده.

3- الجمع المعرف بالجنسية التي تفيد الاستغراق مثل قوله تعالى: (و المطلقات يعنن بهنفسهم ثلاثة قروء) - البقرة 226.

4- الجمع المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) - النساء 23.

5- الأسماء الموصولة مثل قوله تعالى: (و الذين يرثون المعصيات) - التور 4، و قوله: (و اللاتي ينسن من المعجم) - الطلاق 4.

6- أسماء الشرط من قوله تعالى: (و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) - النساء 91.

7- النكرة في سياق النفي مثل قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) - البقرة 255، و قوله: (لا جناح عليكم إن طلقم النساء) - البقرة 236.

فكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة وضعاً حقيقياً؛ للدلالة على استغراق جميع أفراده، وإذا استعمل في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازياً لابد له من قرينة تدل عليه، وتصرفه عن المعنى الحقيقي.

دلالة العام

لا خلاف في أن العام الذي صاحبته قرينة تبني احتمال تخصيصه باق على عمومه، وأنه يتناول ما يصدق عليه من أفراد قطعاً، ولا خلاف في أن العام المخصوص: - و هو الذي دلت القرينة على أنه لا يراد به كله أفراده - يتناول

الباقي على سبيل الظن؛ لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل من الأدلة.⁽²⁾

(1)- أصول السرخي 158/1

- الإمام السرخي : هو محمد بن أبي سهل المعروف بشمس الآئمة السرخي، الفقيه الحنفي، الأصولي، و السرخي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان. كان رحمة الله إماماً من آئمة الحنفية. حجة ثبنا، متكلماً أصولياً، محدثاً، أشهر مصنفاته، المبسوط في الفقه و كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخي توفي سنة 483هـ، وقيل 490هـ. الفوائد البهية من 158، والاعلام 448/3.

(2)- أصول السرخي 132/1، و كشف الأسرار 1/291.

وأما العام الذي خلا من القراءتين فقد اتفق العلماء على أنه يتناول جميع أفراده، وأن الحكم الثابت له ثابت لجميعها ثم اختلفوا في صفة هذه الدلالة هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه، أو ظنية كدلالة بعد التخصيص؟

1 - فذهب الجمهور من فقهاء، ومعهم أبو منصور الماتريدي من الحنفية و من تبعه من مشايخ سمرقند إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية.⁽¹⁾

ب - وذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية، وفيهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية بنزلة دلالة الخاص على معناه؛ إذ إن دلالة الخاص قطعية كما يأتى، وتبعهم في ذلك أبو زيد الدبوسي، وعامة المتأخرين والشاطبي من المالكية.⁽²⁾

أنواع العام

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أنواع

1 - عام يراد به قطعاً العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تغنى احتمال تخصيصه كعام في قوله تعالى : (و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) - هود 6 ، وفي قوله تعالى : (و جعلنا من الماء كل شيء) - الأنبياء 30 ، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين الكريمتين تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به التخصيص.

(1) - كشف الأسرار 1/304، وحاشية نسمات الأشعار لابن عابدين ص 50

- أبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى - والماتريدي محلة سمرقند فيما وراء النهر - لقب بآمام الهدى، وآمام المتكلمين، ورئيس أهل السنة توفي سنة 333هـ. مؤلفاته كتاب التوحيد، الجدل، مأخذ الشرائع، وكتاب تأريخ القرآن، الفوائد البهية ص 195 ، و تاج التراجم ص 43.

(2) - كشف الأسرار 1/304-306، وحاشية نسمات الأشعار من 49-50، والموافقات 3/153-165.

- أبو الحسن الكرخي: هو عبد الله بن الحسين الكرخي. انتهت إليه رسالة الحنفية بعد أبي حازم و أبي سعيد البردعي. تفقه عليه الرازى و الدامغانى، و الشترى. كان كثير الصورم و الصلاة، صابرًا. صفت المختصر، و الماجموع الكبير و الجامع الصغير أودعها الفقه و الحديث و الآثار. ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية ص 114.

- أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي الملقب بالجصاص نسبة إلى عمل الجص، تعلم الفقه على أبي الحسن الكرخي و تخرج عليه و انتفع بعلمه. كان صالحًا زاهداً تقىً. أشهر مصنفاته: أصول الجصاص و قد جعله مقلمة لكتابه أحكام القرآن، و كتاب أحكام القرآن و شرح مختصر الكرخي. ولد سنة 305هـ، وتوفي سنة 370هـ. الفتح المبين 1/203، الأعلام 1/165.

- أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى. من أكابر فقهاء الحنفية. كان يضرب به المثل في النظر و استخراج المجمع. و هو أول من وضع علم الخلاف وأبرز إلى الوجود. كانت وفاته بيخارى سنة 430هـ من مصنفاته: كتاب الأسرار، و تقويم الأدلة، و الأمد الأنصى و كلها في علم الأصول. الفوائد البهية ص 109، مفتاح السعادة 2/184.

2- و عام يراد به قطعا المخصوص: و هو العام الذي صحبته قرينة تنتفي بقائه على عمومه، و تبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى: (و لله على الناس حج البيت من استطاع إلها سهلا) - آل عمران 97 فالناس في هذا النص الكريم عام مراد به خصوص المكلفين: لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والجانين.

3- و عام مخصوص: و هو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنتفي احتمال تخصيصه، و لا قرينة تنتفي دلالته على العموم مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو المخصوص، و هذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه⁽¹⁾

تخصيص العام

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين: هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها، فحدثت: « ليس لقائل ميراث » تخصيص لعموم الوراث في آيات المواريث؛ لأنه تبيين؛ لأن حكم الإرث ما شرع لكل قريب.

أما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقا بكل أفراد العام ثم قضت الصلاحة بقصر الحكم على بعض أفراده، و قام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح علماء الأصول تخصيصا، وإنما يسمى نسخا جزئيا؛ لأنه إبطال العمل بحكم العام لبعض أفراده، فقوله تعالى: (و الذين يرمن أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لن الصادقين) - النور 6 ، فهو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى: (و الذين يرمن المحسنات لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم لثمانين جلدة) - النور 4: لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها، وقد شرع الحكم ابتداء عاما، ثم قام الدليل و هو آيات اللعن على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته، و دل على هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: « كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري. فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع زوجته رجلا فبان قتلها قتلتمنه، و إن تكلم جلديه، و إن سكت سكت على غبيظ، ثم قال: اللهم افتح. فنزلت آية اللعن في سورة النور: (و الذين يرمن أزواجهم ...) الآيات.

(1)- إرشاد الفحول ص 123 فما بعدها، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 217-218، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الرحيلي 1/288.

و من هذا ينبع أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون بدليل مقارن ل التشريع العام؛ لأن بهذه المقارنة

ينبئ أن المراد ابتداءً من العام بعض أفراده، و أما إذا كان متاخرًا عنه فهو نسخ جزئي له⁽¹⁾

دليل التخصيص

و دليل التخصيص قد يكون غير مستقل لنقطاً عن نص عام ينبع من صلاحته، و كالمبره منه، و قد يكون مستقلًا عن نص عام و منفصلًا عنه. و من أظهر أدلة المتصلة غير المستقلة: الاستثناء، و الشرط، و الوصف، و الغاية.

- فالاستثناء كقوله تعالى في آية المداينة بعد أن أمر بكتابه الدين الموجل: (إلا أن تكون تهارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوا) - البقرة 282.

- و الشرط كقوله تعالى: (و إذا ضربت في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا) - النساء 101.

- و الوصف كقوله تعالى: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) - النساء 23.

- و الغاية كقوله تعالى: (و أيديكم إلى المرافق) - المائدة 6.

و من أظهر أدلة التخصيص المستقلة: العقل، و العرف، و النص، و حكمة التشريع.

- فمن التخصيص بالعقل ما بيناه من قبل من تخصيص الناس في قوله تعالى: (و لله على الناس حج اليمى) من عدا فائدتي الأهلية من الصبيان و المجنين، و تخصيص العام في كل خطاب نكليفي من هم أهل للتوكيل.

- و من التخصيص العام بالعرف تخصيص الوالدات في قوله تعالى: (و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) - البقرة 233، من عدا الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بارضاع ولدها، كما ذهب إلى هذا الإمام مالك رضي الله عنه.

- و من التخصيص بالنص تخصيص المطلقات قبل الدخول في قوله تعالى: (فما لكم علمهن من عدة

(1)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 219
- حديث: «كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة...» أخرجه أحمد في مسنده 42/6، و مسلم في صحيحه - كتاب المغان. انظر التزوبي على مسلم 10/127. و أبو داود في سننه - كتاب العلاق باب في المغان 1/325.

تعذونها) - الأحزاب 49، الذي خصص عموم قوله سبحانه ، (و المطلقات يعرissen بالنسهم للالة فروع) - البقرة 226.

و لا خلاف بين الأصوليين في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن و بالسنة المتواترة؛ لأن نصوص القرآن و السنة المتواترة قطعية الثبوت فيخصوص بعضها بعضاً، و أما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة فذهب جمور الأصوليين إلى أنه سائع و احتجوا بوقوعه و الاتفاق على العمل به، ف الحديث : « هو الظهور مازه الحل مينته » خصص عموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) - المائدة 3، و الحديث : « ليس لقاتل ميراث » خصص عموم الوارث في آيات المواريث.

و الذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة بصطدمون بعدة تخصيصات نبوية لا سبيل لهم إلى إنكارها و لا إلى تأويلها و لا إلى إثبات تواترها⁽¹⁾.

العبرة بعموم اللظف لا بخصوص السبب

إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، و لا اعتبار بخصوص السبب الذي ورد الحكم بنا، عليه سواء كان السبب سؤالاً أو واقعة؛ لأن الواجب على الناس اتباع ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، و لا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بنا، عليها؛ لأن عدول الشارع الحكيم في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتبار تلك الخصوصيات.

روي أن قوماً قالوا : « يا رسول الله إنا نركب البحر، و لو توضأنا بما معنا من الماء، خشينا العطش أنتوضأ بما، البحر؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الظهور مازه الحل مينته ». فهذه الصيغة عامة - هو الظهور مازه - تدل بعمومها على أن ما، البحر مظهر كل أنواع التطهير في حالة الضرورة و الاختيار، فيجب العمل بعمومها، و لا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ، و لا بكون السائلين سألوا عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية العطش.

(1) - كشف الأسرار 1/ 306، إرشاد الفرعون من 128-144، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف من 221 - حدث : « هو الظهور مازه » رواه الحمسة، و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، نيل الأوطار 14/ 1. - حدث : « ليس لقاتل ميراث » رواه مالك في الموطا، و أحمد، و ابن ماجه، و البهقى عن عمر، و هو منقطع، و رواه أبو داود و النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « لا يرث القاتل شيئاً »، و أعلمه النسائي و الدارقطنى، و قواه ابن عبد البر، نيل الأوطار 6/ 74.

وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة مبمونة وهي مبنة فقال صلى الله عليه وسلم : « أبا إيهاب دبغ فقد طهر ». فكل جلد دبغ صار ظاهراً ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة.

قال الإمام الأدمي : « إن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن، أو رداً صفران، و آية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، و آية اللعن نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك، و الصحابة عمروا أحكام هذه الآيات من غير تكثير، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ». ⁽¹⁾

نعم إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال بان كان الجواب دعم، أو لا أو ما في معنى أحدهما، فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه و خصوصه.

- **أما في عمومه:** فمثاله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: « أين تنصص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا... ».

- **و أما في خصوصه :** فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بريدة وقد سأله عن الأضحية بجذعة من العز : « اذبحها ولا تصلح لغيرك ». ⁽²⁾

فما دام الجواب الشرعي عن السؤال ورد تابعاً للسؤال غير مستقل بنفسه، فهو تابع للسؤال في عمومه و خصوصه و كان السؤال معاد في الجواب.

و أما الجواب المستقل إذا ورد عاماً فهو عام، و لا عبرة بخصوصيات سببه. ⁽²⁾

(1)- الأحكام في أصول الأحكام للأدمي 258/259.

- حديث : « أبا إيهاب دبغ فقد طهر ». رواه أحمد، و مسلم، و ابن ماجه، و الترمذى. نيل الأوطار 1/63.

(2)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 221-222.

- حديث : « أين تنصص الرطب إذا جف ... ». رواه أحمد، و أصحاب السنن أربعة عن سعد بن أبي وقاص، و السؤال المذكور ليس بسبب الجهل بالتنصص؛ لأنَّه كان عليه الصلة و السلام عالماً بأنه يتنصص إذا بيس، بل المراد تنبيه الساعي بأنَّ هذا الوصف الذي وقع الاستفهام عنه هو علة النهي. نيل الأوطار 5/198 فما بعدها.

- حديث : « اذبحها، و لا تصلح لغيرك ». متفق عليه. نيل الأوطار 5/113.

النوع الثاني

الخاص

«هو كل لفظ وضع معنى واحد على الانفراد»⁽¹⁾

و المراد بالواحد اعم من أن يكون

1- واحدا بالشخص مثل : إبراهيم، إسماعيل، سليم، و سائر أسماء الأعلام.

2- أو واحدا بالنوع مثل : رجل، امرأة، منزل، شاة، قلم.

3- أو واحدا بالجنس مثل : إنسان، حيوان.

و سواه، أوضع للأعيان كما مثلنا، أم وضع للمعنى مثل: الذكاء، الغباء، الجهل، العلم.

و كذلك سائر المشتقات مثل: اسم الفاعل، اسم المفعول، صيغة الأمر، صيغة النهي⁽²⁾

و سواه، أكان للخاص أفراد في الوجود الخارجي، أم لم يكن غير فرد واحد منه: كالشمس، و القمر.

و سواه، أكانت الوحدة حقيقة أم اعتبارية، و الوحدة الحقيقة كما في الأمثلة المتقدمة، أما الوحدة الاعتبارية، فعن

مثل المحصور: كأسماء الأعداد من مثل: عشرة، عشرون، مائة، ألف.

ذلك: لأن اسم العدد، وإن كان يدل على كثير متعدد غير أنه وضع لوحدة اعتبارية، أي للمجموع من حيث هو

مجموع، إذ لم يلاحظ عند الوضع اللغوي كل فرد منها على حدة⁽³⁾.

حكم الخاص.

1- الخاص في ذاته: أي من حيث هو خاص، بقطع النظر عن القرآن الذي نصرفه عن معناه الحقيقي - يدل على

(1)- أصول السرخسي 125/1، وانظر في الخاص أيضا: كشف الأسرار 1/30-31، و حاشية نسمات الأسحار من 11 فما بعدها، و إرشاد الفحول من 124 فما بعدها.

(2)- سلم الوصول إلى علم الأصول للأستاذ عمر عبد الله من 132، و أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله من 160.

(3)- المنهاج الأصولي د. فتحي الدرابيني من 659. و ورد فيه أيضاً أفراد العشرة أجزاء، أما أفراد العام فجزئيات معناه الذي وضع له ذلك لأن معنى العشرة ليس متحللاً في كل واحد من أفراد العشرة، فكان جزءاً، أما أفراد العام فجزئيات؛ لأن لفظ "المؤمنون" مثلاً ينطبق معناه وهو الإيمان على كل فرد من أفراده، فكان جزئياً لا جزءاً.

معناه قطعاً بالاجماع.⁽¹⁾

2- الخاص بين في نفسه لا ينافي إلى بيان: إذ لا إجمال فيه، ولا إشكال، ولا قامت بجانبه قرينة قوية من كثرة

الناريلات أو رثى شبهه في دلالته على معناه، كما رأينا في دلالة العام⁽²⁾.

3- دلالة الخاص على معناه قطعية إجماعاً، ولا يصرف عن معناه المقصفي الذي وضع له إلا بدليل.

أما الاحتمال مجرد غير ناشئ عن دليل، فهو محض توهّم عقلي، أو افتراض ذهنّي لا عبرة به، ولا يؤثّر على

قطعية⁽³⁾ دلالة الخاص؛ لأن الوضع اللغوي سابق على احتمال المجاز العارض.

و الخلاصة: إن الخاص في ذاته - مجرداً عن القرآن - بوجب الحكم قطعاً في مدلوله إجماعاً، لكنه يحتسب

الناريل بالدليل.⁽⁴⁾

مثل قوله: «قتل القاضي المجرم»، فإنه يحتسب أن القاضي حكم بالقتل، وهو احتمال مستند إلى دليل، هو أن مهمة

القاضي الحكم دون التنفيذ⁽⁵⁾

أنواع الخاص بحسب الصيغة

قد يرد الخاص بصيغة الاطلاق أو التقييد أو الأمر أو النهي، فيكون له أنواع أهمها أربعة هي: المطلق، والمتقييد

والامر، والنهي.

(1)- حاشية نسمات الأسعار ص 12.

(2)- أصول السرخسي 1/128، كشف الأسرار 1/79.

(3)- ويراد بالقطع هنا المعنى الأعم وهو: أن لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل، لا القطع بالمعنى الأخص الذي ينفي الاحتمال أصلاً. انظر التوضيح شرح التنبيع لصدر الشريعة 1/35.

(4)- المناهج الأصولية د. فتحي الدينى ص 660-661.

(5)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/205.

أولاً المطلق

: « هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم ينقيض بصفة من الصفات. »⁽¹⁾

مثل: رجل، ورجال، وطائر، وطيور، وطالب، وطلاب. فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه، أو أفراد غير معينة، دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن بقطع النظر عن تقديرها بصفة من الصفات، فيكون المطلق مساوياً للنكرة ما لم يدخلها عموم.

حكم المطلق

المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليلاً يدل على التقييد⁽²⁾. وذلك إذا ورد مطلقاً في موضع دون أن يقيد في موضع آخر مثل قوله تعالى: (ان تبغوا باموالكم) - النساء 24، فإنه يرشد إلى جواز التزوج على أي مهر دون تقييد بقدر معين، وهو كل ما يطلق عليه اسم المال قليلاً كان أو كثيراً.

فإن دل دليلاً على تقييد المطلق عمل بالقييد كما في قوله تعالى: (من بعد وصيحة يوصي بها أو دين) - النساء 12 ، فإن الوصيحة وردت مطلقة عن التقييد بقدر معين، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث و هو قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: « الثالث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنية، خير من أن تذرم عالة يتکفون الناس.. »

و الخلاصة : إن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده.

(1)- سلم النبوت 1/360، إرشاد المحرر ص 144، وعلم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 225-226، وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/208.

(2)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 226، وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/208.
- حديث: « الثالث والثلث كثير ... » متفق عليه بين البخاري و سلم عن سعد بن أبي وقاص. سبل السلام 3/965.

ثانياً: المقيد

: « هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد »⁽¹⁾

مثل : رجل مؤمن، و امرأة عفيفة، و طائر أبيض.

حكم المقيد

ال المقيد يعمل به على تقييده ما لم يدل دليلاً على إلغاء القيد، فيبلغى حينئذ القيد اللاحق به⁽²⁾.

مثاله: تحريم الدم السفرح في آية: (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسروحاً) - الأعرام 146، قيد الدم الحرم بكلوره مسروحاً، أما الدم الجامد كالكبد والطحال فليس بمحرم.

و أما مثال إلغاء القيد فهو في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: (و ربائكم اللاتي في حجودكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) - النساء 23، فإنه يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بالزوجة، فلا تحرم بنت الزوجة إلا إذا دخل الزوج بامها، ولا يعمل بالقيد الأول، وهو كونهن في المحرر، أي في رعاية الأزواج، و تربيتهن وإنما ذكر في الآية بناء على العرف الفالب من أحوال الناس، وهو كون الربيبة غالباً مع أمها في بيت الزوج، و مقتضاه حرمة الربيبة ولو كانت في غير بيت الزوج؛ لإلغاء هذا القيد بدليل أن الله تعالى اكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط فقال: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلإجناح عليكم) - النساء 23، ولم يتعرض لنفي القيد الأول، وهو وجود الربيبة في حجر الزوج.

و الخلاصة : إنه يعمل بالقيد على تقييده حتى يثبت إلغاء القيد، فلا يصح العدول إلى الاطلاق إلا بقيام دليل يدل على ترك التقييد.

حمل المطلق على المقيد

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص و مقيداً في نص آخر فهل يعمل بكل منها كما ورد، أو يحمل المطلق على المقيد؛ لأن العمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق، وأن الاطلاق في أحد النصين غير مراد؟

اختلت أنظار العلماء في هذه المسألة، فمنهم من يحمل المطلق عن المقيد و يتسع في ذلك العمل حتى يجعله الأصل

(1)- مسلم الشوت 1/289، إرشاد الفحول ص 144، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 225.

(2)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزبيدي 1/209.

في كل مطلق و مقيد نظراً؛ لأن النصوص الشرعية وحدة واحدة، فإذا ورد فيها حكم مقيد بقيده في موضع فلا بد أن يكون مقيداً في كل موضع يذكر فيها؛ لتناسق الأحكام و تتجانس؛ لأن الله سبحانه وحده هو الذي أنزلها هو المشرع الأعظم لها جميعاً.

و منهم من يضيق في ذلك حتى إنه ليجعل الأصل فيها عدم العمل إلا إذا وجد مقتضى للحمل، فيعمل به نظراً؛ لأن كل نص شرعى حجة في ذاته فيعمل به كما ورد، فنقيد النص المطلق تضييقاً من غير أمر الشارع؛ و لأن حمل المطلق على المقيد يقتضى اتحاد التاريخ في النزول فيكون المقيد تفسيراً للمطلق، و الآيات التي وردت مطلقة بختلف زمان نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة، وقد يكون المطلق أسبق نزولاً، فكيف تقيد بما يجيء بعدها؟.

و لما كان المرجب للحمل عند الجميع هو وجوب التعارض بين النصين المطلق و المقيد، فيكون أساس الاختلاف إذاً: هو بأي شيء يتحقق التعارض حتى يجب حمل أحدهما على الآخر؟

فالشافعية و من وافقهم يذهبون إلى أن اتحاد الحكم في النصين موجب للتعارض سواه، اتحد السبب فيما أو اختلف فقالوا: إذا اتحد الحكم وجوب الحمل. فاتسعت دائرة الحمل عندهم.

و الحنفية و من وافقهم يقولون: إن مجرد اتحاد الحكم لا يتحقق التعارض، بل لابد أن ينضم إلى ذلك اتحاد السبب مع كون الاطلاق و التقييد في الحكم، فلا حمل إلا إذا اتحد الحكمان و السببان، و كان الاطلاق و التقييد في الحكم أو وجدت ضرورة ملجنة إلى ذلك. أما عند اختلاف الحكم أو السبب فلا تعارض، فلا حمل، و كذلك إذا كان الاطلاق و التقييد في السبب.

و من هنا تعددت الصور ، فاقتضى الأمر تفصيلها: لبيان مواضع الوفاق و الخلاف.
و خلاصتها:

- 1- أن يختلفا في الحكم و السبب الذي من أجله شرع الحكم.
- 2- أن يتحدا فيما، و يكون الاطلاق و التقييد في الحكم.
- 3- أن يتحدا فيما، و يكون الاطلاق و التقييد في السبب.
- 4- أن يتحدا في الحكم، و يختلفا في السبب.

5- ان يتحدا في السبب و يختلفا في الحكم.⁽¹⁾

تفصيل هذه الصور و موقف العلماء منها

الصورة الأولى: أن يختلفان في الحكم و السبب نحو قوله تعالى : (و العارق و السارقة فاقطعا رأييهما) - المائدة 40 ، و قوله تعالى في آية الوضوء : (و أيديكم إلى الرافق) - المائدة 7 ، فإن لنظر الآيدي في الآية الأولى ورد مطلقا ، و في الثانية مقيدا ، و الحكم مختلف فيما إذا هو في الأولى وجوب القطع ، و في الثانية وجوب الغسل ، و السبب مختلف كذلك ، إذ في الأولى السرقة ، و في الثانية إرادة القبام إلى الصلة ، و في هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق : لعدم التعارض بينهما في موضعه ، غير أنه في الآية الأولى جاءت السنة مقيدة لاطلاقه حيث قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد السارق من الرسخ .

الصورة الثانية: أن يتحدا في الحكم و السبب⁽²⁾ نحو قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير) - المائدة 4 ، و قوله سبحانه : (قل لا أجد فهما أوصي إلى محرما على طاعم بطعمه إلا أن يكون مهنة أو دما مسفوها) - الأنعام 146 ، فالحكم واحد ، و هو التحرير ، و السبب واحد ، و هو ما يوجد فيها من الأذى الذي يصاب به المتناول لها ، فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق : لأنه مع اتحاد الحكم ، و السبب لا يتصور الاختلاف بالاطلاق و التقييد : لأن مقتضى الاطلاق تحقق الامتثال بأي فرد من أفراد المطلق ، و مقتضى التقييد أن الامتثال لا يتحقق إلا بالمقيد ، و هذا تناقض يوجب التعارض ، فيدفع بحمل أحدهما على الآخر ، و إنما حمل المطلق على المقيد دون العكس : لأن المطلق ساكت عن القيد لا يثبته ، و لا ينفيه فهو محتمل له ، و المقيد ناطق بالقيد ، و الناطق أولى من الساكت فكان حمل المطلق على المقيد أولى من العكس ، و يعتبر المقيد ببيان المطلق و حيثنة يكون الدم المحرم هو المسفوح أي السائل ، أما غير المسفوح : و هو ما يبقى في اللحم و العروق فلا يكون حراما⁽³⁾ .

(1)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 413-412/1.

(2)- يقيد بعض الأصوليين هذه الصورة لكي يحمل المطلق على المقيد بأن يكون النصان مثبيين ، أما إذا كانوا منفيين فلا حمل ، بل بعمل بهما معاً : لأنه لا تعارض : لامكان العمل بهما كما في : لا تعنق مكاببا ، و لا تعنق مكاببا كافرا . أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 414/1.

(3)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 226 . أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 415-414/1.

الصورة الثالثة: أن يتحدا فيما، و يكون الاطلاق و التقييد في السبب لا في الحكم، و مثلوا له بما روي في مسدة الفطر. و هو ما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من نمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، و الذكر والأنثى، و الصغير و الكبير من المسلمين »، و في رواية أخرى لم يذكر فيها (من المسلمين)، فإن الحكم فيها متعدد، و هو وجوب زكاة الفطر، السبب كذلك، و هو الذي يلي عليه المكلف و لایة تامة، و تجنب عليه نفقته. و الاطلاق و التقييد في السبب إذ ورد في أحد النصين مطلقا عن الاسلام فبدل على أن الولاية مطلقا سبب الوجوب و في الثاني تقييد بالاسلام فبدل على أن الولاية لا تكون سببا إلا إذا كان المولى عليه مسلما. و في هذه الصورة اختلف العلماء.

فالحنفية قالوا: لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منها، فيجب على المسلم أداء الزكاة عن كل من تجنب عليه نفقته مسلما كان أو غير مسلم؛ لأنه لا تعارض بين النصين إذ قد يكون للحكم الواحد أكثر من سبب، فيعمل بكل من المطلق و المقيد؛ لجواز أن يكون ملك العبد مطلقا سببا لوجوب مسدة الفطر بأحد النصين، و ملك العبد المسلم سببا بالنص الآخر.⁽¹⁾

و الشافعية قالوا: يحمل المطلق على المقيد، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر عن من في ولائته من المسلمين فقط؛ لوجود التعارض؛ لا تحاد المرسوم و الحكم، فيكون المقيد بيانا للمطلق حتى يكون للقيد فائدة؛ لأن الشارع المحكم منه عن العبث.

الصورة الرابعة: أن يتحدا في الحكم و يختلفا في السبب كما في قوله تعالى: (و الذين يطهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتعزير رقبة من قيل ان يمساها) - المجادلة 3، و قوله تعالى: (و ما كان لمؤمن أن يتلئم مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ تعزير رقبة مؤمنة و دمه مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) - النساء 91، فإن الحكم فيها واحد، و هو وجوب تعزير رقبة

و اختلف السبب حيث هو إرادة العود في الظهار في الأولى، و القتل الخطأ في الثانية و الاطلاق و التقييد في الحكم (1) - يقول الإمام الشوكاني في نيل الأطراف 181/4: « واحتاج بعضهم - القاتلون بعدم الحigel - على وجوب إخراجها عن العبد (الكافر) بآن ابن عمر راوي الحديث كان بخرج عن عبيده الكافر، و هو أعرف بمراد الحديث».

فلا يحمل المطلق على المقيد عند المتنبأة و من وافقهم: لأنه لا تعارض بينهما؛ و لأن العمل يقتضي اتحاد تاريخ التزول فيهما فيكون المقيد تفسيراً للمطلق، وقد اختلف هنا زمان نزول المطلق عن زمان نزول المقيد.

و الشافعية و من وافقهم يذهبون إلى حمل المطلق على المقيد: لوجود التعارض حيث المهد الحكم، و الحكم واحد إذا ورد في كتاب الله مقيداً في موضع فلا بد أن يكون مقيداً في كل موضع يذكر فيه: لتناسق الأحكام، و لا أثر لاختلاف السبب.

وي رد المتنبأة على ذلك بأن اختلاف السبب كاختلاف الحكم: لاحتمال أن يكون كل منها سبباً للاختلاف في الاطلاق و التقييد، ففي هذا المثال المناسب لكفارة القتل التشديد بايحاب اليمان في الرقبة، و المناسب لكفارة الظهار عند الرغبة

في العود إلى الزوجة التخفيف حرضاً على وصل الحياة الزوجية، و هو يكون بالاطلاق في الرقبة فيجزي أي رقبة⁽¹⁾ الصورة الخامسة: أن يتعدد في السبب و يختلف في الحكم. نعم قوله تعالى في الموضوع: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم إلى المرافق) - المائدة 7 و قوله سبحانه في النبم: (فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه) - المائدة 7.

فقد وردت الأيدي في آية الموضوع مقيدة بالمرافق، و في آية النبم مطلق عن التقييد، و السبب متعدد فيهما و هو الحدث أو إرادة القيام إلى الصلاة، و الحكم مختلف: لأنه وجوب غسل اليدين في الأولى و جروب مسحها في الثانية فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق⁽²⁾: لعدم التعارض.

و ما قرره المتنبأة من أن مسح اليدين في النبم إلى المرافق لم يكن من حمل المطلق على المقيد في آية الموضوع، و إنما ثبت ذلك بالسنة، و هو حديث الأسلع: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه النبم فضريبتين ضرية للوجه و ضرية

(1)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خالد ص 228. و أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 417/1-418.

(2)- هذا ما حكاه الأamide في الأحكام 6/3 حيث يقول: « فإن اختلف حكمها فلا خلاف في امتياز حمل أحدهما على الآخر ». و إن كان الغزالى حكى في هذه الصورة خلاف الشافعية في أنهما ينقولون بحمل المطلق عن المقيد. المستنصرى 2/185، و صاحب جمع المراجع يقول في 2/78: « هو على الحال من أنه لا يحصل عند المتنبأة و يحصل عند الشافعية لغطاً أو لباساً ». و انظر أصول اللهم الإسلامى د. محمد مصطفى شلبي 418/1-419.

للذراعين إلى المرففين و هو حديث مشهور يثبت بذلك التقييد كما قال الإمام السرخسي في أصوله⁽¹⁾.
فمن هذا العرض ترى أن الحنفية و من وافقهم ضيقوا دائرة حمل المطلق على المقيد حيث لم يقووا بالحمل إلا إذا اتحد
النصان في الحكم و السبب، و كانوا في حادثة واحدة و كان الاطلاق و التقييد في الحكم، و أما إذا اختلف الحكم
أو السبب فلا حمل؛ لأن اختلاف الحكم أو السبب قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً و تقييداً.

و أن الشافعية و من وافقهم وسعوا دائرة ذلك العمل حيث كان المدار عندهم فيه على الحادث الحكم فقط سواء اتحد معه
السبب أو اختلف، اتحدت الحادثة أو اختلفت؛ لأن التعارض يوجد عند اتحاد الحكم، و العمل؛ لدفع التعارض، و لم

يفرقوا بين كون الاطلاق و التقييد واردين على الحكم أو السبب.⁽²⁾

(1)- أصول السرخسي 270/1

- حديث الأسلع بن شريك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم علم علمه التبسم ضربتين ...» رواه الطبراني و الدارقطني و فيه الربيع بن مدر و هو ضعيف. نيل الأوطار 1/264.

(2)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/419. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/217.

ثالثاً: الأمر

إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر، أو صفة المخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب أي طلب الفعل المأمور به، أو المخبر عنه على وجه الحتم والإلزام. فقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) - المائدة 38، أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة، وقوله تعالى: (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) - البقرة 228، أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء؛ لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب، و اللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة، فبان وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر، فهم منها مادلت عليه القرىنة كالإرشاد في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبهوه) - البقرة 282، والتهديد في قوله تعالى: (اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير) - فصلت 39، و التعجب في قوله تعالى: (فاتوا بصورة من مثله) - البقرة 23، وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرآن، وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب، و ذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معانٍ، و لا بد من قرينة لتعيين أحد معانيه شأن كل مشترك، فهو موضوع لمعان متعددة⁽¹⁾.

و صيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاب الفعل المأمور به، و لا تدل على طلب تكرير الفعل المأمور به، و لا على وجوب فعله فوراً، فالنكرير أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منها؛ لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به، وهذا المقصود يتحقق بوقوعه مرة في أي وقت، فبان وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستفاداً من القرىنة لا من الصيغة، وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة، ففي قوله تعالى: (فعن شهد منكم الشهرين فليصم) - البقرة 185، استفید تكرير طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط هنكر، و هو شهود الشهر و كأنه قال: فكلما شهد أحدهم الشهرين وجب عليه الصيام، و كذا في قوله تعالى: (ألم الصلاة لدلكم الشمس إلى غسق الليل) - الإسراء 78.

و في الواجبات المحددة بأوقات استفیدت المبادرة من تحديد وقت للواجب بغير بانبهانه.

(1) - أصول الفقه للشيخ محمد المختار من 195. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاص من 229.

و في الأموامر بالغيرات استفيدت المبادرة من قوله تعالى : (سارعوا إلى مثماره من رحكم) - آل عمران 133
و قوله تعالى : (فاستبهوا الخeras) - المائدة 50.

جامعة الأميد
عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعاً: النهي

إذا ورد اللفظ الماكس في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم، أي طلب الدف عن المنهى عنه على وجه المنهى والالزام، فقوله تعالى : (وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَوْمَنَا) - البقرة 219، وقوله تعالى : (وَ لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَهِيدًا) - البقرة 227، أفاد تحريم أخذ عوض من المطلقات؛ لأن صيغة النهي على الرأي الراجع موضوعة لغة للدلالة على التحريم فيفهم منها عند الاطلاق.

و إذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي فهم منها ما دلت عليه القرينة كالدعا، في قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُزَغْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا) - آل عمران 8 ، والكرامة في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَسْأَلُوا أَنَّ شَهِيدًا إِنْ تَهْدِ لَكُمْ نَسْوَكُمْ) - المائدة 103 . وذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيهما واحد.

و النهي يقتضي طلب الكف دائماً فوراً؛ لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل النهي عنه كفها، فالتكثير ضروري؟ لتحقق الامتثال في النهي، وكذلك المبادرة؛ لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه؛ لخلافه ما فيه من مضار، وهذا واجب في الحال؛ لأن من نهى عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتنع، فتكرير الكف و كونه على الفور من مقتضيات النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور و التكرير، و صيغة الأمر لا تقتضي فوراً و لا تكريراً⁽¹⁾.

(1)- علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ص 230، و أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/ 232 فما بعدها.

النوع الثالث

الشترك

: « هو اللفظة الموضوعة لحقيقةين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث هما مختلفان⁽¹⁾ »
او : هو ما تكرر فيه الوضع بحسب معانيه من غير إهمال لبعضها، ويكون أسماء كالقرء للظهور والحبض، وفعل

كعسوس لـ: أقبل، ولـ: أدبر، وحرفا: كـ من الجارة، تكون للتبعيض، وللابدأ، وغيرهما من معانيها⁽²⁾

حكم المشترك

قرر علما، الأصول أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك و عدمه فعدم الاشتراك أرجع⁽³⁾

و إذا تحقق الاشتراك وجب على المجتهد ترجيع أحد معاني المشترك بالقرينة اللغوية أو الحالية.⁽⁴⁾

فإذا كان للفظ معنى لغوي، و معنى اصطلاحاً شرعياً كالناظر: الصلاة، والزكاة، والصوم، والمعج كان المراد هو

المعنى الشرعي، لا اللغوي، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المقصود هو المعنى اللغوي⁽⁵⁾

ففي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّم) - الأحزاب 56، فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي - و هو الدعاء - ، و المعنى الشرعي - و هو الأقوال و الأفعال المفعمة بالتكبير المختتمة بالتسليم - ، وقد دلت القرينة اللغوية على أن المراد في هذا النص المعنى اللغوي - و هو الدعاء - لا المعنى الشرعي الذي هو العبادة المخصصة .⁽⁶⁾

(1)- كشف الأسرار 1/134، و انظر في المشترك، أصول السرخسي 1/127، مفتاح الروصل للتلمساني ص 44، و نهاية السول للاستوى 1/281.

(2)- طلعة الشمس للسامي البايضي 1/134.

(3)- تفسير النبووص د. محمد اديب صالح 138/2.

(4)- المراد بالقرينة اللغوية، ما صاحب اللفظ، و المراد بالقرينة الحالية ما كانت عليه العرب حين ورود النص من شأن معين. أصول الفقه الاسلامي د. وهبة الزبيدي 1/286.

(5)- تفسير النبووص د. محمد اديب صالح 139/2.

(6)- أصول الفقه للشيخ البردويسي ص 397.

وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنيين أو أكثر، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من المعنيين أو المعاني التي وضع لها المشترك وجوب الاجتهاد؛ لتعيين المراد حيث يستعين المجتهد بالقرآن وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة على هذا التعبين.⁽¹⁾

ففي قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لِفَسْقٌ) - الأنعام 122 ، رجع الحنفية كون الوار للاستثناف في قوله: (وَ إِنَّهُ لِفَسْقٌ) ، فكان ذلك مؤيداً لما اتجهوا إليه من أن النهي في الآية إنها هو عن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقاً سواء ذكر غيره للأصنام، أم لم يذكر، فمتروك التسمية من الذبائح على وجه العمد حرام أكله عندهم⁽²⁾.

ويرجع الشافعية أن الوار في قوله تعالى: (وَ إِنَّهُ لِفَسْقٌ) للحال، فكان ذلك مؤيداً لما ذهبوا إليه من أن المقصود في الآية النهي عمّا ذكر عليه غير اسم الله، كان تذكر الأصنام مثلاً، فكانه قال: (وَ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْحَالُ: إِنَّهُ لِفَسْقٌ). أي ذكر عليه غير اسم الله؛ ولذلك كان الحكم عندهم حل متروك التسمية من الذبائح، ولو كان الترك متعمداً.⁽³⁾

وأما إذا لم تكن هناك فريضة ترجع أحد معانى المشترك، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، ومحل النزاع فيما إذا أردت به كل واحد من معنبيه لا المجموع من حيث هو مجموع، فإنه غير متنازع فيه.⁽⁴⁾

1- فابن حنفية وبعض أتباعه وبعض الشافعية قالوا: لا يعم، بل يتوقف فيه للتفاصل؛ ليترجع المعنى المراد منها، فإن لم يتبين المراد منه كان مجملًا لا يعرف المراد منه إلا ببيان من المجمل نفسه.⁽⁵⁾

2- وذهب الشافعى والقاضى أبو بكر الباقلانى وجماعة من الشافعية إلى جواز أن يراد من المشترك جميع معانيه سواء كان وارداً في النفي أم في الإثبات بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعانى، وذلك كاستعمال العين في: الباصرة

(1)- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 212، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص 169.

(2)- راجع الهدایة مع العناية 54-55، وأصول الفقه للشيخ البردوسى ص 397.

(3)- راجع نهاية المحتاج للرملى 8/112.

(4)- كشف الأسرار 1/29-41، وأصول الفقه الاسلامي د، وهبة الزعيمى 1/287.

(5)- أصول السرخسى 1/162 فما بعدها، وحاشية نسمات الأسحار ص 61.

- أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي مولاه ولد سنة 80هـ كان إماماً ورعاً غالباً عاصلاً متعبداً، كبير الشان، لا يقبل جواز السلطان بل ينجز ويكتسب توفي في سنة 150هـ رضى الله عنه. ذكره المغاظ 1/169.

والشمس. أما إذا امتنع الجمع : كالقرء في الحبض و الطهر لم يصح ذلك⁽¹⁾

فتشى مذهب الشافعى - كما حكى الأمدي - أنه إذا تجرد اللفظ المشترك عن القرابة الصارفة إلى أحد معنبيه وجب

حمله على المعنيين⁽²⁾

3- وبعض المذهب يفصل بين ما إذا وقع في سياق النفي فيعم، وبين ما إذا وقع في سياق الإثبات فلا يعم⁽³⁾ ، وقد بنوا على ذلك ما جاء في باب الأيمان: أن من حلف لا يكلم موالي فلان كان قسمه شاملًا للمولى الأعلى والأسفل فيبحث بذلك أي واحد منهما؛ لأن لفظ المولى في هذه المسألة وارد في سياق النفي، و المشترك الوارد بعد النفي

يراد به جميع معانيه⁽⁴⁾

قال ابن الهمام في التحرير : « و في المبسوط: حلف الا اكلم مواليك، و له أعلىون و أسفليون فايهم كلام حنت به: لأن المشترك في النفي يعم و هو المختار. »⁽⁵⁾

(1)- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي 261/2، و تفسير النصوص د. محمد أديب صالح 142/2.

- الشافعى: هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي. ولد بفرزنة سنة 150هـ، و حمل إلى مكة و هو ابن سنتين. فنشأ بها، و أقبل على الأدب و العربية فبرع في ذلك، فتم أقبال على الفقه، و الحديث، و الفقىء و هو ابن عشرين سنة. له الأم في الفقه، و الرسالة في أصول الفقه توفي سنة 204هـ. مناقب الشافعى لابن أبي حاتم الرازي ص 25-28.

- أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. أبو بكر المعروف بالباقلاني: الفقيه المالكي المتكلم الأصولي. ولد بالبصرة سنة 338هـ. من أكابر علماء الكلام، و انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. من مؤلفاته: إعجاز القرآن، و المقدمات في أصول الديانات و التمهيد في أصول الفقه توفي سنة 403هـ الدبياج المذهب من 267-268.

(2)- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي 261/2

(3)- حاشية نسمات الأسحار ص 62، و أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى ثلبي 1/451.

(4)- تفسير النصوص د. محمد أديب صالح 2/146.

(5)- التحرير مع التقرير و التحرير 1/213-212.

- ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود السبوسي ثم الاسكندرى: كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى ولد سنة 790هـ و كان علامة في الفقه، و أصوله و أصول الدين، و الحديث و التحمر من مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، و فتح القدير في الفقه، و المسيرة في أصول الدين. توفي سنة 861هـ. الغواند البهية من 181-180.

الشرع الرابع

الموول

هو ما ترجع من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي والاجتهاد⁽¹⁾.

إذا ترجع لدى السامع بعض معانٍ المشتركة بالرأي الغالب، أو بقعة الظن سمي مزولاً، فالترجمة لم يحصل بدليل

قطعي، بل بدليل ظني، ويكون المزول هو نفس المشترك الذي ترجع أحد معانٍه بالقرآن، والاجتهاد⁽²⁾

حكم المزول

يجب العمل بالمزول على احتمال الغلط في التأويل بحيث إذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه⁽³⁾

مثاله: لو قال الرجل لزوجته: أنت بائنة، فإن صدر منه أثناء البحث في الطلاق، كان مزولاً يعني الطلاق، فتطلق منه بالبينونة، وإن لم يقله بقصد الطلاق، فيراد منه البينة الحسية أي الانفصال الجسدي.

و مثاله أيضاً: إذا كان الثمن في البيع دنانير، ولم يبين صفتها، صرفت إلى الغالب استعماله في البلدة عن طريق النماويل، فإن اختلفت أنواع الدنانير ولم يغلب استعمال بعضها، كان البيع فاسداً، إلا إذا بينه المتعاقدان في مجلس

البيع، فنقول جهالته⁽⁴⁾

(1)- أصول السرخسي 1/127، و انظر في المزول: حاشية نسات الأصحاب ص 62، وإرشاد الفرعون ص 154-155.

(2)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/289.

(3)- حاشية نسات الأصحاب ص 62.

(4)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/291.

القسم الثاني؛ في (وجوه البيان بذلك النظم)⁽¹⁾ وذلك من حيث وضوح المعنى المطلوب، وهي أربعة أنواع عند اصولي الحنفية (الظاهر، النص، المفسر، المحكم) ووجهان عند الأصوليين المتكلمين (الظاهر، النص)

اما المحكم عند الجمهور فقد جرى استعمالهم له في اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، سوا، وكانت ظنية أم قطعية، فهو إذن يشمل الظاهر و النص⁽²⁾.

ولم يشتهر المفسر عند الجمهور في معنى معين كما اشتهر عند الحنفية، وقد استخدم الامام الشافعی في كتابه الام هذا التعبير بالمعنى اللغوي فقال: «إن حديث فيما سنت السماء العشر» مجلمل بينه حديث : «ليس فيما دون خمسة أو سبعة صدقة» فهو مفسر بين ذلك المحمل، وأوضاع حدوده⁽³⁾.

-1- تعريف عام بالأنواع الأربع عند الحنفية.

(1)- كشف الأسرار 1/26 ، 28 ، 46 ، 51 و 2/34-38

(2)- نهاية السول للاسني 2/524

(3)- الام للشافعی 7/180.

- حديث: « فيما سنت السماء العشر» بهذا اللفظ ذكره الفزالي في المستصنfi 102/2، ورواه الامام الشافعی في الام 180/7، وأحمد و أصحاب الكتب الستة إلا مسلما عن ابن عمر. نيل الأوطار 4/139-141.

- وحديث: « ليس فيما دون خمسة أوصى صدقة » أخرجه البخاري - باب ما أدى زكاة فليس بكترة 2/218-219، و أصحاب الكتب الستة عن أبي سعيد الخدري. نيل الأوطار 4/139.

النوع الأول

الظاهر

هو اللفظ الدال بصيغته على معناه المبادر منه، و هذا المعنى غير مقصود من سياق الكلام أصلية مع احتمال

التخصيص و التأويل و قبول النسخ زمن الرسالة⁽¹⁾

مثال ذلك قوله تعالى: (و إن خفتم لا تفسطوا في المهام فانكعوا ما طاب لكم من النساء
مثنى و ثلاث و ربع فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة) - النساء .3

1- فالآية واضحة الدلالة على إباحة الزواج (فانكعوا ما طاب لكم من النساء)

2- لكن هذا المعنى ليس هو المقصود أصلية من تشريع الآية الكريمة، لأن حكم إباحة الزواج شرع، و عرف قبل ذلك، بل المقصود أصلية من النص القرآني هو وجوب الاقتصار على أربعة، فلا يعزز النزوج بأكثر من ذلك، و هذا بشرط عدم الخوف من الواقع في ظلم الزوجات، أما إذا خيف من الجور فيجب الاقتصار على الواحدة . فهذه الأحكام هي المقصودة للشارع أولا و بالذات من تشريع النص و أما المعنى الأول، فليس مقصودا أصلية بل تبعا؛ لأنه كان معلوما قبلها، و إنما جبيئ به تبعا كتمهيد للأحكام المقصودة أصلية.

فالظاهر هو إباحة الزواج: لأن المعنى واضح من الصيغة، و لكنه ليس المعنى المقصود أصلية من النص، بل مقصود تبعا
يمهد للمعاني المقصودة أصلية.

حكم الظاهر:

1- يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره: لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليلا.

2- و أن يحتمل التأويل: أي صرفة عن ظاهره، وإرادة معنى آخر منه، فإن كان الظاهر عاما يحتمل أن يخصّص، و إن كان مطلقا يحتمل أن يقيّد، و إن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، و غير ذلك من وجوه التأويل.

(1)- حاشية نسمات الأسحاق ص 62-63، و انظر في الظاهر: أصول السرخسي 1/163-164، و كشف الآسرار 1/46.

- التخصيص عند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مفترض، و التأويل: إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أو قرينة، و هذا يشمل عند كثيرين - فيما يشترى - التخصيص، فيكون عطف التأويل على التخصيص من باب عطف العام على بعض أفراده، تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 1/143.

3- و أنه يقبل النسخ: اي ان حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة، و في زمن التشريع أن ينسخ، و يشرع حكم بدله منى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح و تقبل النسخ⁽¹⁾

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف ص 189. تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 146/1.

النوع الثاني

النص.

هو اللفظ الدال بصيغته على معناه الذي قصد أصله من سوق الكلام، مع احتمال التخصيص والتاويل احتمالاً انتعف

من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عهد الرسالة⁽¹⁾

و النص هو : ما ازداد وضوها عن الظاهر، لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة؛ لأن صيغة كل من الظاهر، و النص على درجة سواء، من حيث الوضوح، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود أصله، بينما المعنى في

الظاهر مقصود تبعاً⁽²⁾

من أمثلة النص قوله تعالى : (و أهل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274

ظاهر الدلالة على الحلال، و الحرام، لكنه نص في التفرقة بينهما؛ لأن التفرقة بين البيع و الربا هو المعنى المقصود أصله من نزول الآية الكريمة، و عرف ذلك من سياق الآية كلها، لأنه جاء ردًا على من قال بالماللة.

في زيادة الوضوح في النص آية من أن الشارع الحكيم قصد منه معنى أرباباً، لا من نفس الصيغة⁽³⁾.

حكم النص

حكمه حكم الظاهر؛ فيجب العمل بما هو نص عليه، و يحتمل التاويل أي يراد منه غير ما هو نص عليه، و يقبل النسخ على ما ببنا في الظاهر، و لهذا أخذ من قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و ربع) - النساء 3، إباحة الزواج، و قصر العدد على أربع، أو واحدة.

فكمل من الظاهر، و النص واضح الدلالة على معناه أي لا يتوقف فهم المراد من كل منها على أمر خارجي، و يجب العمل بما وضحت دلالة كل منها عليه، و يحتمل أن يقول كل منها بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا وجد ما يقتضي هذا التاويل.

(1)- حاشية نسات الأسحار ص 63، و انظر في بحث النص في أصول السرخسي 1/164، و كشف الأسرار 1/46.

- النص في العرف العام يطلق على كل نص سواء أكان ظاهراً، أم نصاً، أم مفسراً أم محكماً، و لكن المعنى بالمعنى الأصلي (الاصطلاح) هو اللفظ الذي يدل على معناه (حكمه) دلالة واضحة، و هو المعنى المقصود أصله من نزول الآية، أو من تشريع النص. أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/49.

(2)- المناجي الأصولية للدكتور فتحي الدرني ص 51.

(3)- المصدر السابق ص 52.

من أمثلة التأويل: تخصيص عموم البيع في قوله تعالى: (و أهل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274، بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، و عن بيع الإنسان ما ليس عنده، و عن بيع النمر قبل أن يبدو صلاحه و هذا من تأويل الظاهر؛ لأن الآية الكريمة كما قدمتنا ظاهر في إحلال كل بيع، نص في نفي المائنة.

و تخصيص عموم المطلقات في قوله تعالى (و اولات الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن) - الطلاق 4 و تقييد الدم المطلق في قوله تعالى: (حرمت عليكم المينة و الدم) - المائدة 4، بقوله تعالى: (او دما مسفوها) - الانعام 146، وهكذا من كل تخصيص، أو تقييد قضى به التوفيق بين نصوص القرآن الكريم

و السنة النبوية الشريفة⁽¹⁾

(1) علم أصول الفقه: الشیخ عبد الوهاب خلاف من 190-191، و تفسیر النصوص د. محمد ادیب صالح 1/153.

النوع الثالث

المفسر

هو اللفظ الدال على معناه الذي سبق لأجله و المقصود أصلالة، و ازداد وضوحا بحيث لا يحتمل التأويل و التخصيص، ولكن كأن يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

و قد تكون زيادة الوضوح من نفس الصيغة، وقد تكون بغيرها⁽¹⁾.

مثال المفسر بنفس الصيغة

قوله تعالى { و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة و اعلموا ان الله مع العقدين } - التوبية 36.

فيما يدل لفظ دال دالة واضحة على معناه المقصود أصلالة من سرقته، بحيث لا يحتمل التأويل؛ لأن لفظ كافة أكد العموم، و رفع احتمال التخصيص فهو إذن مفسر ازداد وضوحا من نفس الصيغة.

مثال المفسر بغير الصيغة

و هذا النوع يشمل كل لفظ يحتمل التأويل، أو خفي الدالة على معناه، فالتحق به ما فسره تفسيرًا قاطعاً، و على هذا فالظاهر، والنص، و بما يحتمل التأويل إذا التحق بهما ما يفسرها تفسيرًا قاطعاً؛ لأن رفع احتمال التأويل أصبح كل منها مفسراً بغيره.

و كذلك الخفي، والمشكل، والمجمل⁽²⁾، أي من كل لفظ خفي الدالة على معناه، إذا التحق به ما يفسره بقطعي، كان مفسراً بغيره، فيتensus، و تتبين تفاصيله، و كيفية أدائه، و يتبع مراد الشارع منه على نحو يقطع كل احتمال للتأويل، و إن بقي محتملاً للنسخ زمن الرسالة. و نضرب مثلاً على ذلك تفسير المجمل؛ و هو اللفظ الذي خفيت دلالته عن معناه، و لا قربة تعين المراد، بل لا يمكن تفسير المراد منه إلا من قبل المشرع نفسه.

و ذلك كقوله تعالى: { و أليموا الصلاة و آتوا الزكاة } - البقرة 43، { و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } - آل عمران 97، { ياأيها الذين آمنوا كعب عليهم الصيام } - البقرة 183

(1)- أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/49.

- راجع في بحث المفسر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/49، أصول السرخسي 1/165، و حاشية نسات الأسحار ص 63-64.

(2)- سباتي تعریف عام باللغاظ غير الواضحة إن شاء الله تعالى.

فالفاظ: الصلاة، والزكاة، والمحج، والصيام الفاظ مجملة لها معانٍ لغوية، واستعملها الشارع المكتمل في معانٍ خاصة، فاصبح لها إلى جانب المعانى اللغوية معانٍ شرعية، وجاءت الآيات الكريمة على ذكرها مجملة غير مفصلة فيبيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصّل معانيها بأقواله، وأفعاله. فصلّى و قال: « صلوا كما رأيتوني أصلّى »، و حج و قال : « لتأخذوا مناسككم »، و كتب في الزكاة ما كتب، و بين حدود الصيام، فاصبحت هذه المجملات من المفسر⁽¹⁾.

و هكذا كل مجمل في القرآن، يصبح مفسراً بعد أن يبيّنه القرآن أو السنة القرولية، أو الفعلية ببيان قاطعاً، و يكون هذا البيان جزماً مكمل⁽²⁾، يجب العمل به.

حكم المفسر

- 1- يجب العمل به قطعاً فيما دل عليه من حكم دلالة واضحة.
- 2- لا يحصل أن يصرف عن ظاهره.
- 3- يحتمل النسخ في عهد الرسالة.
- 4- يقدم عند التعارض على النص؛ لأن النص يحتمل التأويل والمفسر لا يحتمله، و هو مقدم على الظاهر من باب أولى⁽³⁾.

(1)- تفسير النصوص د. محمد أديب صالح 167/1-168.

- حديث : « صلوا كما رأيتوني أصلّى » أخرجه البخاري في صحيحه - في الأذان: باب من قال ليؤذن في السفر مذن واحد 93/2.

- و حديث : « لتأخذوا مناسككم » أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر عبد الله في رمي جمرة العقبة 943/2.

(2)- وهو ما يسمى عند القانونيين اليوم بالتفسير التشريعي، وهو الذي يصدر عن المشرع نفسه: تفسيراً للقانون سابق. انظر المدخل للعلوم القانونية د. مصطفى منصور 1/245.

(3)- الم Hague الأصولية د. فتحي الدربي 61.

- إن التعارض المقصود هنا هو التعارض الظاهري، و هو الذي يكون مرده نظر الناشر و بحثه، أما التعارض المخفقي فمختلف عن نصوص هذه الشريعة في ذاتها، و لا يجوز أن نحمل الشريعة أمراً عائداً إلى الباحث نفسه لا إليها هي، علماً بأن نصوصها متزنة عن العبث و التنافض.

النوع الرابع

المحكم

هو النقطة الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة، دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل، و لا النسخ في عهد

الرسالة⁽¹⁾.

و هو الذي يطلق عليه المحكم لذاته فالاحكام الذاتي هو الدلالة المفسرة الشاملة القاطعة التي ترفع احتمال التأويل، و النسخ، و كان منشأ الاحكام من ذات الصيغة.

فالمحكم في أعلى مراتب الوضوح؛ لأنه لا احتمال فيه أصلا، و قد ازداد وضوها على المفسر، بعدهما حتمال النسخ في عهد الرسالة؛ ولهذا لا يجوز تأويله، و لا تغييره، و لا الاتفاق على خلافه⁽²⁾.

والاحكام في حالتين.

أولهما:

ا - أن يكون الحكم الذي دل عليه النقطة، حكما أساسيا من قواعد الدين، و لا يتغير بتغير الزمن: كالإيمان بالله تعالى و ملائكته، و كتبه، و سنته، و اليوم الآخر، من مثل قوله تعالى: (لَمْ يَرَهُ أَنْ تُولِّوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُمُ الْبَرُّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنِ ...) الآية - البقرة 177.

ب - أو أن يكون ذلك الحكم من أمهات الفضائل، و قواعد الأخلاق التي تقرها الفطرة السليمة، و لا تستقيم حياة البشر بدونها، فهي الأساس الم يكن لكل مجتمع إنساني في أي عصر: كالعدل، و الوفاء بالعهد، و أداء الأمانة و بر الوالدين، و صلة الرحم، و المساواة أمام القانون، فهي قواعد أساسية أبدية لا تحتمل تأويلا، و لا نسخا منذ أوجي بالنصوص التي تقررها، بل هي محكمة عقلا.

ج - أو أن يكون ذلك الحكم من الأحكام التي غحرم أضدادها: من الظلم، و الخيانة، و الكذب، و النكث في

(1)- كشف الأسرار 51/1 ، راجع في بحث المحكم: أصل السرخي 165-166. كشف الأسرار 50/1 فما بعدها، و التوضيح على التفريح لصدر الشريعة 126، و حاشية نسمات الأسحار ص 64-65.

(2)- المناع الأصولية د. فتحي الدرني ص 63-64.

ثانيهما:

أن يكون ذلك المدلول حكماً جزئياً، ولكن وقع التصريح بتأييده، و دوامه .
و ذلك كما في قوله تعالى في تحرير نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده : (و ما كان لكم أن
تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) - الأحزاب 53.
و قوله جل و علا في قادة المغضوبات، و عدم قبول شهادتهم : (و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً) - النور 4
و قوله صلى الله عليه وسلم في شأن المتعة : « إني كنت أذنت لكم في الاستمناع من النساء، و إن الله قد حرم
ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سببه، و لا تأخذوا ما آتيموهن شيئاً » ، و قوله صلى الله
عليه وسلم : « و المجاهد ماضٌ منذ يعشبني الله إلى أن يقاتل آخر أمني الدجال، لا يبطله جور جائز
و لا عدل عادل، و الإيمان بالأقدار ».

فقد اقترب بكل نص من هذه النصوص ما أفاد تأييد الحكم الذي اشتمل عليه⁽²⁾.

المحكم لغيره:

ذكرنا آنفاً أن عدم قابلية النسخ يكون أحياناً من ذات النص، و أحياناً من خارج النص.
أما من ذات النص: فكما في الأمثلة السابقة.
و أما من خارج النص: فيكون: لانتهاء عهد الرسالة؛ بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يثبت نسخ، و فترة
النسخ محدودة بانقطاع الوحي كما ذكرنا من قبل.
ففي **الحالة الأولى**: يكون المحكم محكماً لذاته؛ لأن الإحکام جاء من ذات النص.
و في **الحالة الثانية**: يكون محكماً لغيره؛ لأن الإحکام جاء من خارج النص، و هذا يشمل الأقسام الأربع

(1)- تفسير النصوص د. أديب صالح 1/172.

(2)- المصدر السابق 1/173.

- حديث : « إني كنت أذنت لكم في الاستمناع ... » أخرجه أحمد، و مسلم من رواية سيرة الجهنمي، انظر : نيل الأوطار 6/134.

- و حديث : « المجاهد ماضٌ ... » أخرجه أبو داود في سننه من رواية أنس بن مالك 1/397.

للواضح⁽¹⁾. قال الإمام عبد العزيز البخاري: « ثم انقطاع احتمال النسخ، قد يكون: لمعنى في ذاته: بان لا يحتمل التبديل عقلاً: كالأيات الدالة على وجود الصانع، و صفاته جل جلاله، و حدوث العالم. و هذا يسمى محكماً لعينه و قد يكون: بانقطاع الروحي: بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، و يسمى هذا محكماً لغيبته، و هذا النوع يشمل الظاهر، و النص، و المفسر، و الحكم»⁽²⁾; لأن كل واحد من الظاهر، و النص، و المفسر أصبح محكماً من حيث انقطاع احتمال النسخ.

حكم الحكم.

1- يجب العمل بما دل عليه قطعاً

2- لا يحتمل التأويل

3- لا يحتمل النسخ منذ تشريعه، و الإباحة به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

4- الحكم أعلى مراتب الوضوح.

5- يقدم على النصوص الواضحة الأخرى بجميع أنواعها عند التعارض⁽³⁾.

تفاوت المراتب و أثره.

و هكذا يتبيّن لنا بعد البحث أن أقسام الواضح عند الحنفية ليست على درجة واحدة في الوضوح، و إنما هي متفاوتة

المراتب في ذلك، فاقواها الحكم، و يليه المفسر، ثم النص، و يأتي بعده الظاهر.

و إنما تظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض، حيث يقدم الأقوى من المعارضين، و يحمل الآخر عليه، و لذلك صور

تبدوا فيما نقدم من النماذج التالية⁽⁴⁾.

أولاً: تعارض الظاهر مع النص.

مثال ذلك: قوله تعالى: (وَ أَهْلُ لَكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَعْصِينَ غَيْرَ مسافعين) - النساء، 24 . و قوله سبحانه في آية أخرى: (وَ إِنْ خَفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْمِنَاسِ

(1)- تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 174/1.

(2)- كشف الأسرار 1/ 51، و انظر التوضيح الصادر الشريعة 1/ 126.

(3)- حاشية نسات الأسحار ص 64-65.

(4)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزنجيلي 1/ 324.

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و ربع) - النساء . 3.

فالآية الأولى: تدل على حل نكاح غير المحرمات المذكورات قبل دون تحديد عدد، و هذه الدلالة من قبيل **الظاهر**

فيحوز للرجل بمقتضى عموم هذا الظاهر أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات.

و الآية الثانية: نص في انتصار الحل على الأربع، فتحرم الزيادة على هذا العدد

و هكذا يقع التعارض فيما درأه الأربع، فهو حلال في الآية الأولى، و حرام في الآية الثانية.

و في هذا الحال يقدم الأقوى: فيرجع النص - و هو تحديد الحل بأربعة و تحرير ما وراءها - على الظاهر الذي لم يحدد

الحلال من الزوجات بعدد، و يحمل الثاني على الأول: لأن النص سبق أصلحة: لافادة هذا الحكم؛ و هو تحديد ما يحل

للMuslim بأربع.

و من هنا كان من المقرر شرعاً: أنه لا يجوز للMuslim أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات⁽¹⁾.

ثانياً: تعارض الظاهر مع المحكم.

مثال ذلك: قوله تعالى: (و ما كان لكم أن تزفوا رسول الله و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده

أبداً) - الأحزاب 53، و قوله سبحانه: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) - النساء 3

فالآية الأولى: محكم في تحرير الزواج بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

و الآية الثانية: ظاهر في إباحة جميع النساء، فيقدم المحكم؛ لأنه أقوى من الظاهر⁽²⁾.

ثالثاً: تعارض النص مع المحكم.

مثال ذلك: قوله تعالى: (و أهل لكم ما وراء ذلكم) - النساء 24، و قوله تعالى في شأن زوجات الرسول

صلى الله عليه وسلم: (و ما كان لكم أن تزدوا رسول الله، و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده

أبداً) - الأحزاب 53.

فالآية الأولى: نص في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله، و ذلك يشمل زوجات النبي عليه الصلاة والسلام.

و الآية الثانية: محكم لا يحتمل النسخ والتبدل، بغير تحرير الزواج بإحدى زوجاته صلى الله عليه

(1)- تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 180/1.

(2)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحبي 1/326.

و سلم، فيقدم المحكم: لأنه أقوى من النص⁽¹⁾.

رابعاً: تعارض المفسر مع المحكم.

مثال ذلك: قوله تعالى في شأن الشهود: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) - الطلاق 2، و قوله تعالى في محدودي القذف: (و لا تقبلوا لهم شهادة أهدا) - النور 4.

فالنص الأول: مفسر لا يحتمل غير قبول شهادة العدول، و مقتضاه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنه عدل بعد التوبة.

و النص الثاني: محكم؛ لوجود التأبيد فيه صراحة، فبافتراض عدم قبول شهادته و إن تاب، فيرجع النص الثاني و هو المحكم على النص الأول، و هو المفسر، فلا تقبل شهادة محدود القذف و إن تاب، و هذا ما ذهب إليه الحنفية قال صاحب بداية المبتدئ الحنفي: « و إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته و إن تاب »⁽²⁾ ، و ذهب الجمهور إلى قبول شهادة من تاب⁽³⁾.

(1) - سلم الرسول للشيخ عمر عبد الله ص 223.

(2) - الهدامة شرح بداية المبتدئ 2/16.

(3) - الإمام الشافعي 6/214، بداية المجتهد 2/443، و المغني لابن قدامة 12/74.

ب - أنواع الواضع عند جمهور الأصوليين.

بيت أنواع الواضع الدلالية عند الحنفية، أما عند الجمهور فله نوعان فقط: ظاهر، و نص، وتشملهما كلمة المبين و هو

اللفظ الدال الذي ليس بجمل (١).

النوع الأول

الظاهر

هو اللفظ الذي يحتمل التأويل، أو يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة، سواء أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي: كدلالة العام على جميع أفراده، أم عن العرف كدلالة **الصلة** في الشرع على الآقوال، والأفعال المخصوصة، و هذا يشمل كلا من (الظاهر، و النص) عند الحنفية.

فإن صرف اللفظ عن المعنى الظاهر، و أريد به المعنى المرجح لفرينة، سمي مزولاً (٢).

حكم الظاهر عند الجمهور.

يجب العمل بمدلوله، و لا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح (٣).

النوع الثاني

النص

هو الفنط الذي لا يحتمل التأويل، أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية، و لا يحتمل غيره أصلاً (٤) كدلالة اسم محمد على ذات مشخصة أو علم، فهو كالقسر عند الحنفية.

حكم النص

وجوب العمل بما دل عليه، و لا يجوز العدول عنه إلا بنسخ (٥).

(١)- المستضنى للغزالى 384/1.

(٢)- تفسير النصوص د. أدب صالح 215/216. راجع في بحث الظاهر المستضنى 384/1.

(٣)- إرشاد الفحول ص 155.

(٤)- نهاية السول للاسني 61. راجع في بحث النص : المستضنى للغزالى 384/1-386.

(٥)- تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 213/1.

مقارنة بين منهجي الحنفية و الجمهور في هذا التقسيم.

- 1- يلاحظ أن **الظاهر** عند الجمهور يشمل الظاهر و النص عند الحنفية؛ لأن كل أولئك يحتمل التأويل و النسخ.
- 2- النص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، غير أن الحنفية أكثر تبييزاً، و تفصيلاً؛ لأن الجمهور لم يفصلوا فيما إذا كان المعنى المبادر من اللفظ قد سبق الكلام من أجله أصالة أو تبعاً؛ مما له أثر في التنسيق عند التعارض.
- 3- استعمال الجمهور للمحکم فيما يشمل الظاهر و النص، يدل على تداخل هذه الأقسام، في حين أن هذه الأقسام متباعدة في مفاهيمها واقعاً.

فالمحكم عند الجمهور لا يقابل المحكم عند الحنفية؛ إذ المحكم عند الحنفية هو اللفظ الدال على معناه المسوغ له أصالة دلالة قطعية لا احتمال فيها للتأويل، و لا للنسخ حتى في زمن الرسالة.

و النتيجة التي استخلصها من هذه المقارنة هي:

أن تقسيم الحنفية للفظ الواضح إلى مراتب من حيث قوة الوضوح، و تفسيرهم لقوة الوضوح، و منشتها، و آثارها في تحديد منهج الاجتهاد بالرأي، و لا سيما فيما يتعلق بتحديد مجال التأويل، و قواعد رفع التعارض، هو تقسيم - في الواقع - يرسم مناهج منطقية، و شرعية تضبط الاجتهاد بالرأي، و تسدد خطاه في سبيل تبيين إرادة المشرع الحكيم و تحديدها على ضوء من مدى قوتها و صورها.

في حين أن تقسيم الجمهور لم يميز بين الأقسام، و لا سيما من حيث قوتها و صورها قصد المشرع الحكيم من المعنى مدلول للفظ، و وبالتالي تحديد مجال الاجتهاد، ففرق التداخل بين الأقسام أو المراتب، في حين أنها - كما بينها الحنفية -

مفاهيم متباعدة في الواقع⁽¹⁾.

(1)- التحرير لابن الهيثم، و شرحه تيسير التحرير 144/1، و المنهاج الأصولية د. فتحي الدرني ص 158-159.

القسم الثالث: في «الوجه التي تقابل وجه القسم الثاني».

و ذلك من حيث خفاء المعنى المقصود، و هي أربعة عند الحنفية⁽¹⁾: (الخفى، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه) و عند الجمهور اثنان (المجمل، و المتشابه).

١ - تعريف عام بالأنواع الأربع عند الحنفية.

النوع الأول

الخفى

إذا كان **الظاهر** أقل أقسام الواضح، و أدناها رتبة من ناحية الوضوح، فإن **الخفى** يقابل الظاهر في أقسام المهم فهو أقل أنواعه خفاء، و أدناها رتبة.⁽²⁾

و **الخفى** هو « ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب »⁽³⁾.

أي أن معناه ظاهر من لفظه و لكن وجد سبب عارض أدى إلى إخفاء مراد التكلم في بعض أفراده، يحتاج إدراكه إلى اجتهاد.

منشأ الإبهام في الخفى.

و منشأ الإبهام في **الخفى**: أن يكون للفرد المراد بعطاذه الحكم اسم خاص به، أو أنه ينقص صفة، أو يزيد صفة عن سائر الأفراد.

فهذه التسمية الخاصة، أو النقص، أو الزيادة تحبيطه بالاشتباه فيصبح ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه، خفيا بالنسبة إلى هذا الفرد المطلوب معرفة حكمه؛ لأن هذا الفرد لا يدرك من اللفظ ذاته، إنه مما يتناوله ذلك اللفظ، بل لا بد للوصول إلى ذلك الإدراك من أمر خارجي.

و طريقة إزالة الاشتباه، أو الغموض عند التطبيق، يكون بالاجتهاد في تحليل الواقعية التي يراد تطبيق النص عليها أو تكييفها: ليبرى مدى انطباق معنى اللفظ عليها، و هذا المجال الواسع لاختلاف وجهات نظر المجتهدين التي تنبع

(1)- كشف الأسرار 1/ 52-51.

(2)- تفسير النصوص د. محمد أديب صالح 1/ 230.

(3)- أصول السرخسي 1/ 167، رابع في بحث **الخفى**: كشف الأسرار 1/ 52-51، و التلويح على التوضيح 1/ 126، و حاشية نسman الأصحاب ص 66.

بها أدلة، فيختلف التكثيف تبعاً لذلك.

غير أن المجتهد - فقهاً، أو فضاً - قد يعمد إلى حكمة تشريع النص، أو الأساس الذي بنى عليه، و في كل ذلك ينحرى المجتهد مراد الشارع حتى يتسع مقصد الشارع مع تشريع النص مع ما وصل إليه المجتهد من تكثيف

للواقعة عند التطبيق: ليكون مال التطبيق موافقاً لقصد المشرع، و غايته.⁽¹⁾

مثال الخفي: من أمثلة الخفي لفظ القاتل من كلام الرسول صلى الله عليه و سلم في حرمان قاتل مورثه من الإرث قال عليه الصلاة و السلام: «ليس لقاتل ميراث»، فإن لفظ القاتل ظاهر الدلالة فيمن يباشر القتل الموجب للقصاص، و هو القتل عمداً و عدواناً بدون وجه شرعي مبيّع، فمن قتل مورثه على هذا الوجه حرم من الميراث إجماعاً إلا ما حكى عن سعيد بن جبیر، و ابن المسبب.⁽²⁾ و لا تعویل على هذا القول: لشذوذه، و قيام الدليل على خلافه. حتى إذا تجاوزنا هذا النوع من القتل، وجدنا بعض الفرض و الخفاء، يكتفى لفظ القاتل عند تطبيقه على صور أخرى من القتل ذات صفات و عناصر خاصة. فكان خفياً في القتل خطأً، أو ما جرى مجرى الخطأ، و القتل بالتسبيب⁽³⁾ و قتل الصبي و الجنون و النائم.

كما يبدو خفياً في القاتل عمداً بوجه شرعي مبيّع: كالقاتل دفاعاً عن النفس، و كالقتل قصاصاً وحده، و كقتل العادل الباغي... إلى غير ذلك مما يرى مفصلاً في كتب الفروع.

و لإزالة هذا الخفاء، كان لابد من الاجتهاد في تحديد ماهية القتل الذي يمنع من الإرث⁽⁴⁾: ليりى بعدئذ مدى انطباق هذا المفهوم على كل من صور هذه الجرائم بتوافق أركان الجريمة أو بتنقضها فيها، و في هذه مجال للإجتهاد بالرأي واسع جداً.

(1)- النهاج الأصولية د. فتحي الدربيسي ص 71-72.

(2)- المعنى لابن قدامة 1/161.

- سعيد بن جبیر: هو أبو عبد الله بن جبیر بن هاشم الأسدي بالولاء، الكوفي. كان من كبار آئية التابعين و متقدميهم في التفسير و الحديث و الفقه، و من عرف بالسلوك و العبادة و الصدقة بالحق. مات رضي الله عنه مقتولاً على بد الحجاج سنة 95هـ عن 49 سنة، و قبل عن 57 سنة. تذكرة الحفاظ 1/76 و بذات الأعيان 2/371.

- ابن المسبب: هو أبو محمد المزرومي أهل التابعية ولد لستين مעתنا من خلافة عمر، كان واسع العلم وافر الخرمة متبين الديانة. قوله بالحق فقيه النفس، وقد اختلفوا في وفاته على آقوال آقوالها سنة 64هـ. تذكرة الحفاظ 1/56.

- حديث: «ليس لقاتل ميراث» رواه الإمام مالك في الموطأ، و أحمد، و ابن ماجه، نيل الأوطار 6/74.

(3)- القتل الجاري مجرى الخطأ هو: كان ينقلب النائم على مورثه فيقتلنه، أما القتل بالتسبيب فهو: أن يصدر عن القاتل فعل ينسب عنه قتل مورثه كان يعفر حفراً في الطريق دون إذن السلطة، فيقع مورثه فيه و يقتل. تفسير النصوص د. أدبب صالح 1/244.

(4)- راجع تفصيلاً وافية في تحديد القتل المائع من الإرث عند الفقهاء، و موقف القانون من ذلك في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة 2/185-187.

وإليك مثلا على الاجتهاد في تكييف واقعة القتل المانع من الإرث.

١- فذهب الحنفية إلى أن مباشرة القتل عمداً أو خطأً، هي الجريمة المانعة من الإرث؛ لأن القتل إنما يعني مباشرته، دون اعتبار للقصد، أما القتل بالتنسب أو بالتحريض أو بالمعاونة فكل ذلك لا يعتبر جريمة مانعة من الإرث؛ لعدم المباشرة فلاتدخل في مفهوم القتل المانع من الإرث.

غير أن مباشرة القتل عمداً، ولن يوجه شرعاً، لا تعتبر عند الحنفية من موانع الإرث، وذلك كما في قتل الوارث مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، على الرغم من تحقق المباشرة^(١).

ب- أما المالكية: فيعتبرون العمد هو أساس الجريمة، سواء أكان القتل مباشرة أم تسبباً، وبدون وجه حق، حتى لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً. فإذا تحققت هذه الأركان كافية بصدق جريمة مانعة من الإرث، واطبق عليها النص وحكمه. وتأسياً على هذا النظر: لا يعتبر القتل الخطأ مانعاً من الإرث في رأي المالكية، سواء أكان الخطأ في القصد أو الخطأ في الفعل؛ لأن القصد لم يتوافر.

أما القاتل عمداً بوجه شرعى فلا يمنع من الإرث عندهم ولو تحقق القصد^(٢).

ج- وذهب الشافعية (في الصحيح عندهم)^(٣) إلى اعتبار القتل مطلقاً وبجميع صوره مانعاً من الميراث، فالقاتل عمداً مباشرة، أو تسبباً، والقاتل خطأ، بل القاتل عمداً بوجه شرعى، كل ذلك مانع من الإرث، عملاً بظاهر النطق وعمومه. وقد استشهد الشيرازي في المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره - وإن كان والده، أو ولده - فليس للقاتل ميراث» ثم قال : «ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعمال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال

لجسم الباب»^(٤) وهو كما ترى إطلاق ينافي حكم التشريع، وأساس النص الذي قام عليه المدعى.

(١)- شرح السراجية للسيد المرجاني ص 9-10، والبحر الرائق لابن تيمية 488-500/8.

(٢)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديرى مع تقريرات الشيخ علیش 4/486، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل للخطاب 6/422، والناج والكليل لمختصر خليل للمرواز بهامش مواهب الخليل 6/422.

(٣)- هناك رأيان مرجوحان عند الشافعية في هذه المسألة وما ذكرناه هو الراجح في مذهبهم، وانظرهما إن شئت في كتاب التشريع الجناني الإسلامي عبد القادر عودة 186/2-187.

(٤)- المذهب للشيرازي 2/14.

- حديث : «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ...» رواه الإمام أحمد بإسناده، وفي لفظ البهبهنى «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لقاتل ميراث» السن الكبير للبهبهنى 6/220، نيل الأوطار 1/75-76.

د - أما المقابلة: فيعتبرون القتل بغير حق هو أساس الجريمة، سواء أكان عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأً، وسواء أكان مباشرةً، أو تسبباً، وسواء أكان من صغير، أو مجنون أو من بالغ عاقل، فإذا تحققت هذه الأركان كنا بصدده جريمة مانعة من الميراث، وانطبق عليها النص وحكمه، وتأسساً على هذا النظر؛ لا يعتبر القتل بحق: كالقتل دفعاً عن النفس، والقتل قصاصاً مانعاً من الميراث، ولو لحقن القصد⁽¹⁾.

وحكمة الشريعة واضحة، وهي أن الميراث نعمة من نعم الله على الوارث؛ لأن مال ينتقل إليه مجرد موت المورث دون عوض، ولكن هذه النعمة لا تتأتى بالجريمة المنعدمة، بل الجريمة أجدر بالعقوبة، وهي منعه من تحقيق مقاصده الذي استعجله قبل الأوان « ومن استعجل شيئاً قبل الأوان عوقب عليه بالمرمان ».

هذا فضلاً عن العقوبة النصية المحددة لعقوبة القتل العمد العداوة وهي القصاص أي : الإعدام، عملاً بقوله تعالى: « كعب عليهم القصاص في القتلاني » - البقرة 177، وأقرب الآراء إلى روح التشريع، وحكمته هو رأي المالكية وبهأخذت بعض البلدان العربية في قانون المواريث⁽²⁾.

حكم الخفي

لا يطبق النص الشرعي على الأفراد الذين اشتبه في دخولهم في مدلوله العام، حتى يفسر الاجتهاد عند تحقق معنى اللفظ فيه، فينطبق حكم النص حينئذ عليه، فإن لم يتحقق فيه معناه، فلا يدخل في مفهومه، وبالتالي لا يطبق عليه حكم النص.

والاجتهاد في التكثيف قد يستعان فيه بالنصوص الواردة في الواقع المجتهد فيها، أو يستعان بحكمة التشريع وفي ذلك مجال للإجتهاد بالرأي واسع جداً⁽³⁾.

(1)- المغني لابن ثادمة 6/162، وشرح الأقناع للهروتي الخلبي 3/123.
- شبه العمد: هو قصد الجناية بما لا يقتل غالباً، فيقتل، إما لقصد العداوة عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالسوط مثلاً، فهو شبه عمد إذا قتل: لأنه قصد الضرب دون القتل. التشريع الجنائي الإسلامي 94/2.

- يعمل المقابلة حرمان الصبي، والمجنون من الميراث مع أن كليهما ليس أهلاً: لأن ما فعله أحدهما هو فعل مجرم، لكنه لم يعاقب عليه عقوبة العدالة: لقصور أهليته، وامتناع القصاص: لقصور الأهلية، لا يمنع من حرمان الميراث، بل إن الاعتراض يقتضي المنع من الميراث صوناً للدماء. التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة 187/2.

(2)- المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 223، 263، 264 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 5 من قانون المواريث المصري.

(3)- كشف الأسرار 1/52، قوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لحب الله بن عبد الشكور 20/2.

النوع الثاني

الشكل

هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء، ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب، و لا يدرك إلا بالتأمل

والاجتهاد.⁽¹⁾

أمثلة على أنواع الإشكال.

أولاً: الإشكال من ذات اللفظ أو الأسلوب

١ - الإشكال في اللفظ: اللفظ المشترك؛ وهو اللفظ الذي وضع لمعنىين، أو عدة معانٍ وضعاً متعدداً على سبيل المعرفة.

كلفظ العين وضع لعدة معانٍ، وضعاً متعدداً كل منها على سبيل المعرفة.

إذ تطلق على العين الباقر، و عين الماء، و الذهب، و الجاسوس. فإذا ورد لفظ العين في نص، فإنه يتبادر منه عدة معانٍ متزاحمة على سراً، بحيث لا يستفاد من اللفظ المعنى المراد منه إلا بالاجتهاد؛ و عمدة الاجتهاد نصوص شرعية أخرى، أو قرائن خارجية، أو حكمة التشريع في سبيل ترجيح أحد هذه المعانٍ، على أنه مراد الشارع من تشريع النص في غالب ظن المجتهد.

مثال المشترك في القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ١ وَ الْمُطْلَقَاتِ يَرِيْسُنَ بِالنَّفْسِينِ لِلَّاهُ
فَرُوْمٌ ٢ - البقرة 228.

و القرء لفظ مشترك بين معنيين و هما الحبض و الطهر⁽²⁾، وقد وضع اللفظ - القرء - لغة لكل منهما على سبيل المعرفة فيتبادر المعنى عند إطلاق اللفظ لدى العارف باللسان، فيتشكل عليه أي المعنى هو المقصود للشارع من النص: لأنه من المعلوم يقيناً أنه لا بد أن يكون للشارع الحكيم في كل مسألة حكم واحد، لا بد من الاجتهاد في معرفته، و تبيينه.

و لفظ القرء وضع لمعنى متضادين هما : الحبض، و الطهر، بحيث ينعدم الجمع بينهما، و الشارع الحكيم قد قصد

(1) - كشف الأسرار 1/ 52، و مرآة الأصل لثلا خسرو 1/ 408 مع حاشية الإزميري.

(2) - القاموس المعجم 1/ 24.

واحداً بعينه منها، وترك للاجتهاد ترجيحه بالأدلة و القرآن؛ لذلك اختلفوا في ترجيح أحد المعنين على الآخر بادلة و قرائن يغلب علىظن المجتهد أنه مقصود الشارع من النص.

ذهب فقهاء الحنفية والإمام أحمد في الراجع عنه⁽¹⁾ إلى أن المقصود من القرء هو الحيض⁽²⁾ مستدلين بما يلي.

1- أن الأقراء في اللغة، وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض، إلا أن في الشرع غالب استعمالها في الحيض، لما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها»، فإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن الكريم إلى الحيض أولى.

2- إن الله تعالى نقل إلى الشهود عند عدم الحيض فقال عز من قائل: (و اللاتي ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتهن فعدهن ثلاثة أشهر) - الطلاق 4، فاقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار؛ فدل ذلك على أن الحيض هو الأصل في الاعتداد.

3- إن حكمة التشريع من الاعتداد، هو استبراء الرحم، وخلوه من الحمل، و الذي يبين هذا هو الحيض لا الطهر فوجب أن يكون هو المعتبر دون الطهر.

4- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة طلبيتان، و عدتها حيضتان»، و أجمعوا على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض.

5- إن عرف الشريعة قد خصص القرء بالحيض، و كثرة استعماله في هذا المعنى، هو الدليل على ذلك العرف، وإذا تعارض المعنى اللغوي مع العرف الشرعي الخاص، قدم العرف الشرعي: لأن النص الشرعي يجب أن ينزل على المعنى الخاص الذي جرى استعمال الشارع فيه عرفا؛ فذلك قرينة على أنه المعنى المقصود له من النص.

(1)- المغني لابن قدامة 9/82-83، و زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 1/259، حيث قال الإمام أحمد: «قد كنت أقول: القرء، الأطهار، و أما اليوم أذهب إلى أنها الحيض».

(2)- كشف الأسرار 1/52-55، و التوضيح شرح التنقح 1/127، و أحكام القرآن للرازي الجصاص 1/434، و بنانع الصنائع 3/194-195 - حديث: «تدع الصلاة أيام أقرانها»، أخرجه أبو داود في سنته من رواية عدي بن ناتب عن أبيه عن جده 1/44. - و حديث: «طلاق الأمة ...» رواه الترمذى برقم (1182)، و أبو داود عن عائشة رضى الله عنها. انظر نيل الأطراف 6/290.

- أما الشافعية والمالكية وأحمد (في الرواية الأخرى عنه)⁽¹⁾ فقد ذهبا إلى أن المراد هو الطهر.

و استدلوا بما يأتى:

1- إن تأثيث اسم العدد وهو ثلاثة يدل لغة على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا المبيضة، وعلى ذلك تكون الأطهار هي المراد من لفظ القروء الوارد في الآية الكريمة.

2- إن الله تعالى يقول في سورة الطلاق : (يا أيها النبي ، إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن و أحسوا العدة) - الطلاق ١ ، و المعنى في عدتهن: لأن اللام هذا يعني في⁽²⁾ ، مثل قوله تعالى : (و نضع المواتين القسط لهم القيمة) - الأنبياء ، ٤٧ ، آي: في يوم القيمة، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق وقت الطهر، و ذلك حين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أخبره أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض : « مره فليراجعها ثم لم يمسكها حتى تطهر، ثم تخيب ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ».

و إذا كان الأمر كذلك، وجب أن يكون الطهر هو المعتبر في العدة، فإن قول الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) أي لوقت يعتدون به، فبكون ذلك الوقت هو الوقت الذي أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن يكن الطلاق فيه و هو الطهر.

فما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر في شأن طلاق ابنته عبد الله لزوجته، يدل على أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، و هو الذي تطلق فيه النساء: إذ أن العلماء متتفقون على أن المرأة إذا طلقتها الرجل في حيضها لم تتعذر بتلك المبيضة، فإذا طلقتها الرجل في ظهر لم يطأها فيه اعتدت بما يقى منه ولو كان هذا الباقى لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانية بعد حبض، ثم ثالثا بعد حبضة ثالثة، فإذا رأت الدم من المبيضة الثالثة حللت للزواج

(1)- الرسالة للإمام الشافعى ص 565-570 مع الحاشية لأحمد شاكر، بداية المجتهد لابن رشد 2/90، والمعنى لابن قدامة 82/83.

(2)- تفسير القرطبي 18/152-153، إعراب القرآن لابي جعفر النحاس 4/449، تفسير الكشاف 4/118، و هامش أحكام القرآن للشافعى 1/245.

- حديث ابن عمر : « أنه طلق امرأة له و هي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتبين منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، فإن بنا له أن يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »، أخرجه البخاري في صحيحه - أول الطلاق 72/7، 73، و مسلم في صحيحه 1093 برقم 1471)، و الإمام الشافعى في الام 5/209، و الإمام مالك في الموطا ص 394.

3- ما روي عن أمها عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « هل تدرؤن الأقراء ؟ الأقراء ، الأطهار ».

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحبيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا : إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه : (ثلاثة قروء) - البقرة 228، فقالت عائشة صدقتم، تدرؤن ما الأقراء ؟ إنما الأقراء ، الأطهار .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « النساء بهذا أعلم؛ لأن هذا إنما يبتلي به النساء »⁽²⁾ و نمرة هذا الاجتهاد تظهر في تحديد مدة العدة - الحكم -، فهي تختلف: باختلاف المعنى المرجع لللفظ المشترك لدى كل مجتهد.

ب - الإشكال في الأسلوب: كما يكون الإشكال في اللفظ يكون في الأسلوب أيضا. مثال ذلك: قوله تعالى : (و إن طلقتموهن من قبل أن تسوهن و قد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم إلا أن يغفرن أو يغفر الذي بهذه عقدة النكاح) - البقرة 235. فقد أشكل المعنى في هذا الأسلوب، فمن المقصود بقوله تعالى : (أو يغفو الذي بهذه عقدة النكاح) ، فهو الزوج، أو الولي؛ ولذا كان لابد من التأمل والاجتهاد؛ للخروج من هذا الإشكال. وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: المراد به الزوج فيكون تأويل الآية الكريمة، أن المرأة إذا فرض لها مهر، ثم طلقت قبل الدخول، وجب لها نصف المهر المفروض، إلا أن تعفو عن حقها، وتترك ذلك النصف للزوج، فلا تأخذ شيئاً، أو أن يغفو الزوج عن حقه - وهو نصف المهر - فيكون المهر كله للمرأة، وهكذا ينتصف المهر: بالطلاق بينهما، فإن عفت المرأة عن النصف الذي لها و تركت للرجل جميع الصداق جاز، وإن عفا الرجل لها عن النصف الذي له، أكمل لها الصداق جميعه.

(1)- فرق الزواج في المذاهب الإسلامية للاستاذ علي المحييف ص 340.

(2)- نقل قول الشافعى الإمام الفخر الرازى فى تفسيره الكبير مفاتيح الغيب 6/94.

- حديث : « تدرؤن ما الأقراء ؟ ... » أخرجه الإمام مالك في الموطا - ما جاء في الأقراء و مدة الطلاق و طلاق الخانض. ص 395.

على أن العفو مشروط عند الفقهاء، بأن يكون العافي منهما رشيداً جائزًا تصرفه في ماله، فإن كان صغيراً، أو سفيهاً

لم يصح عمه: ل أنه ليس له التصرف في ماله بعية، و لا إسقاط⁽¹⁾ و هذا قول: أبي حنيفة، والشافعى في المحدث
و أحمد في ظاهر المذهب⁽²⁾.

حجج أصحاب هذا القول:

1- إنه لو كان المراد الولي! لنفكك نظم الآية الكريمة: إذ الحاطب موجه إلى الأزواج، فينبغي أن يستمر الخطاب موجهاً
إليهم حتى آخر الآية.

2- إن حق العفو من هبة أو إسقاط إما هو من يملك، و الولي لا يملك.

3- و إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم نسبان الفضل في قوله: (و لا تنسوا الفضل بهنكم) - البقرة 235
فأي فضل في أن يتصرف الإنسان بمال غيره، و لا شك أن ذلك ليس أقرب للنتيجة، و إنما الأقرب للتقرير أن يعفو في
حدود ملكه، فيتناول، حيث أمر الله تعالى بالتنازل، و ذلك كله ينطبق على الزوج، و لا ينطبق على الولي.

4- الإجماع منعقد على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مال مولنته، و المهر لها.

و كذلك أجمع العلماء على أن الولي لو أبرا الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكه ذلك بعده.

5- و احتج ابن قدامة و غيره بما روى الدارقطني من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « و لي عقدة النكاح الزوج »⁽³⁾

القول الثاني: المراد به الولي فيكون تأويل الآية الكريمة: أن المرأة إذا فرض لها مهر، و طلقت قبل الدخول، و جب
لها نصف المهر، إلا إذا عفت عن ذلك النصف للرجل المطلق إذا كانت أهلاً للتصرف!- بيان لم تكن صغيرة، أو محجورة

(1)- الإمام الشافعى 5/66-151، مختصر المزنى المطبوع مع الأم من 183، أحكام القرآن للشافعى 1/200، أحكام القرآن للرازى
الم TAS/440-442، المغني لابن قدامة 8/69-77، و أصول الفقه الشيخ زكريا البرديسي ص 392.

(2)- المصادر السابقة.

(3)- المغني لابن قدامة 8/69، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/206-207، و السنن الكبرى للبيهقي 7/252.

- حديث: « ولـي عقدة النكاح الزوج » أخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة، و قال: - أي البيهقي - هذا غير محفوظ، و ابن لهيعة غير
محتج به، و الله أعلم، السنن الكبرى 7/252.

- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين، فقيه حنفي ولد سنة 541هـ في قرية جماعيل في جبل نابلس من
أرض فلسطين. كان رحمة الله حجة في المذهب الحنفي، من أشهر مؤلفاته: المغني في الفقه، و روضة الناظر في أصول الفقه. توفي
بدمشق سنة 620هـ. ذيل طبقات الحنابلة 2/133-142. وفيات الأعيان 1/203.

عليها-، أو أسقطه و لبها، إن لم تكن أهلاً للنحافة.

و هو قول الإمام مالك فيما رواه عنه ابن وهب، وأشہب، و ابن عبد الحكم، و ابن القاسم⁽¹⁾.

و روى هذا القول الإمام البهجهي عن الإمام الشافعى في القديم، وقال: « ثم رجع - الشافعى - في الجديد إلى القول

الأول - و هو الزوج - و هو القول الأصح، و الله أعلم »⁽²⁾.

حجج أصحاب القول الثاني:

1- إن صيغة الخطاب في الآية الكريمة و سياق الكلام، يدلان على أن هنالك أصنافاً ثلاثة من الأشخاص تعنيهم الآية.

فقد ذكر الله تعالى الأزواج في صدر الآية، و خاطبهم، ثم ذكر النساء يقوله: « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ »، فلم يبق إلا الولي.

2- ولر أراد الأزواج لقال: « أَوْ تَعْفُوا » بتصنيف خطاب الحاضر، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.

(1)- أحكام القرآن لابن العربي / 219-223.

- الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن أبي عمار بن عمرو بن حارث الإمامحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام: أبو عبد الله الأصحابي إمام دار الهجرة ولد سنة 99هـ وتوفي سنة 197هـ رضي الله عنه. تذكرة الحفاظ / 213.

- ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاه. ولد عام 251هـ وتوفي سنة 397هـ، لازم الإمام مالكًا عشرين عاماً، و نشر فقهه في مصر. و كان مالك يكتب إليه: إلى فقيه مصر إلى أبي محمد المفتى. و كان محدثاً ثقة و كان يسمى ديوان العلم. شجرة النور الزكبة / 58-59.

- أشہب: هو أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القبسي العامري المصري. الشیخ الفقیہ الثالت العالم الجامع بين الورع والصدق. انتهت إليه ریاسة مصر بعد موت ابن القاسم. ولد سنة 140هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ بعد موت الإمام الشافعى بثمانية عشر يوماً. شجرة النور الزكبة / 59.

- ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين. الفقيهحافظ الحجة النظار. أقضت إليه الرباية بمصر بعد أشہب. و كان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله. من مصنفاته: المختصر الكبير والأوسط والصغير، و كتاب القضايا، و كتاب الناسك وغير ذلك. ولد بمصر سنة 155هـ وتوفي سنة 214هـ. و قبره بجانب قبر الإمام الشافعى. شجرة النور الزكبة / 59.

- ابن القاسم: هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم العتفي المصري. الشیخ الصالححافظ الحجة الفقیہ. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بآقواله. صحبه عشرين سنة و تفقه به و بمنظاره. ولد سنة 128 أو 133هـ و مات بمصر سنة 191هـ رحمه الله. شجرة النور الزكبة / 58.

(2)- السنن الكبرى للبيهقي / 252/7.

- البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسرو جرجي البيهقي. ولد سنة 384هـ، توفي رحمه الله سنة 458هـ من مصنفاته: الأسماء و الصفات، السنن الكبرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان و مناقب الشافعى، و مناقب أحمد. تذكرة الحفاظ / 3/ 1132-1133.

٣- إن الزوجات على قسمين: من تستطيع العفو - وقد ذكرت - و من لا تستطيع: لصغر أو حجر عليها، فينorum مقامها الولي.

ذكر أبو بكر بن العربي : « إن الله تعالى قال في أول الآية : (و إن طلقتموهن ...) إلى قوله تعالى : (و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) . فذكر الأزواج، و خاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : (إلا أن يعفون) فذكر النساء ... (أو يغفر الذي بيده عقدة النكاح) فهذا ثالث، فلا يعود إلى الزوج المقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد و هو الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير؛ يجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة » .

و قال أيضاً : « و اعتبار الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، انضم في الكلام، و أقرب إلى المرام؛ لأن الله تعالى قال : (إلا أن يعفون) ، و معلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة أو المجرورة لا غفر لها، فبين الله تعالى القسمين وقال : (إلا أن يعفون) إن كن لذلك أهلاً ، أو يغفر الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن الأمر فيه إليه »⁽¹⁾

و قد تابع ابن العربي في ذلك القرطبي⁽²⁾ و الشیخ محمد الطاهر بن عاشور.⁽³⁾

هذا : و قد خالف ابن رشد⁽⁴⁾ المالكي مذهبـه في هذه المسألة، و اعتـبر أن من الزيادة على الشرع القول : بأن المقصود في الآية الكريمة هو الولي، كما أن من العسير على القائل بذلك أن يأتي بدليل يبين أن الآية، هي في الولي اظهر منها في الزوج، قال رحـمه الله : « و يـشبه أن يكون هـذا الاحتمالان اللذان في الآية - يعني الزوج و الولي - على

(1)- أحكام القرآن لابن العربي 1/220-221.

- ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي القاضي المحافظ المشهور، كان أماماً من آئية المالكية اثرب إلى الاجتهاد من التقليد. نقـبهـا أصولـها مقتـراً أدـيبـاً متـكلـماً ولـدـ سـنةـ 468هـ. أـشـهـرـ مـصـنـفـاتهـ: أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، وـ كـتـابـ الـعـاصـمـ الـقوـاصـمـ تـوفـيـ رـحـمهـ اللهـ سـنةـ 543هـ. الـأـعـلـامـ 106/7.

(2)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/206-208.

- القرطبي: هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن فرج الانصارـيـ الحـزـرـجـيـ الأـنـدـلـسـيـ منـ كـيـارـ المـفـسـرـينـ. رـحـلـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ وـ اـسـنـفـ بـاسـبـوـطـ وـ تـوفـيـ بـهـ سـنةـ 671هـ. مـنـ آـنـارـهـ جـامـعـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ. مـعـجمـ الـمـفـسـرـينـ 2/479.

(3)- تفسير التحرير و التنوير للشيخ الطاهر بن عاشور 2/463-464.

- ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكين بتونس، وأحد كبار علمـانـهاـ. مـفـسـرـ لـغـوـيـ نـحـوـيـ أـدـيـبـ منـ دـعـاءـ الـاصـلـاحـ الـاجـتـسـاعـيـ وـ الدـيـنيـ. ولـدـ بتـونـسـ سـنةـ 1296هـ وـ درـسـ فـيـ جـامـعـ الرـبـوـنـةـ، عـيـنـ شـيـخـاـ لـلـاسـلـامـ مـالـكـيـاـ سـنةـ 1932مـ. مـنـ آـنـارـهـ التـحرـيرـ وـ التـنـويرـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، وـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ، وـ أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـاجـتـسـاعـيـ فـيـ الـاسـلـامـ، وـ الـبـيـنـ الصـبـعـ بـقـرـبـ. تـوفـيـ رـحـمهـ اللهـ سـنةـ 1393هـ - 1973مـ. مـعـجمـ الـمـفـسـرـينـ 2/541-542.

(4)- بداية المجتهد لابن رشد 2/19.

السوا، لكن من جعله الزوج، لم يوجب حكما زاندا في الآية: أي شرعا زاندا؛ لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع و من جعله الولي : إما الأب، و إما غيره، فقد زاد شرعا؛ فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، و ذلك شيء يعسر ».

و ثمرة هذا الاجتهد تظهر في الحكم، أي في تحديد معنى قوله تعالى : (أو يغفر الذي بهدء عقدة النكاح)، فهو يختلف باختلاف المعنى المرجع لدى كل مجتهد، فإن ترجع أن مراد الشارع هو : الزوج، يكون معنى الآية الكريمة : أن الزوجة إذا طلت قبل الدخول، وقد سمي لها مهر في العقد، استحقت نصفه، إلا أن تسقط حقها في هذا النصف للزوج، أو أن يترك لها الزوج النصف الآخر من المهر، فيصبح لها المهر كاملا. و إن ترجع أن مراد الشارع هو الولي يكون معنى الآية الكريمة: أن الزوجة إذا سمي لها مهر في العقد، و طلت قبل الدخول، استحقت نصف المهر السمعي، إلا أن تنازل عنه للزوج إن كانت عاقلة بالغة، أو يسقطه و ليها إن لم تكن.

ثانياً: الإشكال الناشيء عن التعارض الظاهري⁽¹⁾ بين نصوص الشريعة.

ينشا الإشكال أحيانا من تعارض النصوص الشرعية ظاهراً أي أن مسألة ما يتناولها نصان بحكمين مختلفين، الأمر الذي لا يمكن معه تطبيقهما معا على المسألة في نفس الوقت، فلا بد من الاجتهد بالرأي؛ لتبيين مقصود الشارع؛ لأنه من المعلوم - قطعا - أن للشارع الحكيم في كل مسألة حكما واحدا لا بد من الاجتهد في طلبه، و تبيينه، إما بالتوافق بين النصين على نحو يزيل التعارض كما نصت على ذلك القاعدة الأصولية : « **الإعمال أولى من الإهمال** » أو باعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الآخر، و كل ذلك يسمى **التأويل** و هو موكول إلى الاجتهد بالرأي بادلة معتبرة شرعا.

مثال ذلك: قوله تعالى : (و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرة) - البقرة 232.

فالنص عام يتناول كل متوفى عنها زوجها - حاملا كانت أو حائلا - ، و النص دل بعبارته على وجوب العدة عليها

(1)- إن التعارض الظاهري مرده نظر الناظر، و بحثه، أما التعارض الحقيقي فمتفق عن نصوص الشريعة في ذاتها، و لا يجوز أن نحمل الشريعة أمرا عائدا إلى الباحث نفسه لا إليها هي، علما: بأن نصوصها متزهة عن العبث، و التناقض.

فلا يحل لها الزواج إلا بعد انقضائها، وهي « أربعة أشهر و عشرة ».

لكن جاء قوله تعالى : (و اولات الاحوال اجلهن ان يضعن حملهن) - الطلاق 4 معارض للآية الكريمة الأولى.

و بيان ذلك : أن الآية الثانية ظاهرة الدلالة على أن عدة المرأة الحامل تكون بوضع الحمل، واللفظ عام يتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها، فوقع التعارض في « المترافق عنها زوجها » إذ يتناولها النصان بحكمهما.

فالاول : يوجب عليها الاعتداد بـ « أربعة أشهر و عشرة » .

و الثاني : يوجب عليها الاعتداد بوضع الحمل، وقد تضع حملها بعد وفاة زوجها بب يوم او شهر او ستة اشهر مثلا فالحكمان كما ترى مختلفان فما هيما نطبق؟

إذا اعتبرنا النص الثاني (و اولات الحمل اجلهن ان يضعن حملهن) مناخرا في التزول عن قوله تعالى : (و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن ...) الآية كان ناسخا للنص الأول بالنسبة

للحامل⁽¹⁾ أو مخصوصا لعوم النص الأول⁽²⁾ ، فيستثنى منه النساء المواتل، فتكون عدتهن بوضع الحمل، طالت مدتها أم قصرت عملا بالنص الثاني هذا إذا علم تاريخ نزول كل منها . وهو ما قال به ابن مسعود رضي الله عنه⁽³⁾ أما إذا لم يعلم التاريخ، فإنه لا يمكن القول بالنسخ، أو المخصوص، ولهذا رأى سيدنا علي رضي الله عنه : أنها تعتد بابعد الأجلين احتياطاً: وضع الحمل، أو العدة بـ « أربعة أشهر و عشرة » و معنى ذلك: أن المتوفى عنها زوجها إن وضعت حملها قبل انقضاء عدة الوفاة تنتظر حتى انتهائها، وإذا انقضت عدتها ولم تضع حملها، تنتظر حتى تضع حملها؛ وبذلك تكون قد أعملنا النصين معا من غير أن يترتب على ذلك استحاللة، و يزول الإشكال على التحويل الذيرأيت.

(1) - هذا عند المذهبية الذين يرون أن النص الشرعي الناخر في التزول نسخ لا تخصيص، أما التخصيص عندهم فيشترطون فيه ما يلى:

1- استقلاله في المعنى - بمعنى أن يكون نصا مفيدة نام المعنى في ذاته.

2- مقارنته للعام في زمن تشريعه.

3- مساواه للعام في قوة الدلالة، أي من حيث القطعية والظنية.

(2) - هذا عند الجمهور الذين لا يشترطون الشروط التي ذكرها المذهبية.

(3) - لما بلغ ابن مسعود أن عليا يقول: بأبعد الأجلين قال: « من شاء لاعتنه، إن سورة النساء الفصوى - أي سورة الطلاق - نزلت بعد الطولي - أي سورة البقرة - ». انظر معالم السنن للخطابي 3/290-291، فتح الباري لأبي حجر 8/531-532.

و على هذا فالإشكال نوعان.

النوع الأول: إشكال من ذات اللفظ، أو الأسلوب.

النوع الثاني: إشكال ناشي، من التعارض الظاهري.

و هنا نوعان من القضايا موكول إلى الاجتهاد بالرأي توضيحيما؛ و لهذا حصل الاختلاف بين المجتهددين في ذلك. و لإزالت الإشكال الواقع في الألفاظ المفردة، أو الأسلوب، أو الناشي عن التعارض الظاهري، ثمة قرائن، و أدلة متعددة يلجأ إليها الاجتهاد التقهي، و القضائي، و من ذلك:

1- أنه يرجع إلى القرآن الكريم نفسه، إذ أن الآيات يفسر بعضها ببعضها، و إلى عرفه في الاستعمال، و هو محكيم للمنطق التشريعي؛ لأن وحدة المصدر تقتضى وحدة المنطق التشريعي الذي ينظم نصوص التشريع كله معنى و روحه، و مقاصده.

2- أنه يرجع إلى السنة النبوية الشريفة؛ لأن للرسول صلى الله عليه و سلم سلطة التفسير، و التفصيل، و البيان. 3- و بالنسبة للقرآن الكريم، و السنة النبوية يرجع إلى أسباب النزول، و تاريخه بالنسبة لآيات القراءة، و ملابسات ورود السنة، أو بعبارة أخرى: يرجع إلى الظروف التاريخية التي احتفت بالنصوص كلها (قرانا و سنة).

4- يجب المصير إلى حكمة التشريع، أو إلى المبادئ العامة فيه، أو إلى ما هو الأقرب إلى روح العدل، و الحق و المصلحة العامة⁽¹⁾.

حكم المشكل.

لا ينفذ النص، و لا يطبق، و لا يعمل بمقتضاه، قبل الاجتهاد القائم على القرآن و الأدلة الخارجية؛ لترجيع أحد المعاني التي يغلب على ظن المجتهد أنه الحكم المراد للشارع المحكم من النص التشريعي⁽²⁾.

(1)- المنافع الأصولية د. فتحي الدرني ص 103-104.

(2)- كشف الأسرار 1/53، التوضيح 1/126، أصول السرخسي 1/168.

النوع الثالث

المجمل

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، و لا توجد قرائن لفظية، أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا

عارض⁽¹⁾.

الفرق بين المجمل، و المشكل.

إن كلا من المجمل، و المشكل خالي الدلالة على معناه، و هذا الخفاء، و الفموض فيهما ناشئ من ذات اللفظ، و ليس

عارض كما في الخفي، غير أن الفارق بينهما أن المشكل يزول غموضه بالبحث، و التأمل، و الاجتهاد عن طريق

القرائن، أما المجمل فلا يمكننا إدراك المعنى المراد منه إلا من قبل المجمل - أي الشارع - نفسه؛ إذ لا قرينة تبين المراد

منه.

و على هذا ، فمجال الاجتهاد بالرأي في المشكل واسع جدا كما انتفع من صور الاجتهاد فيه؛ و لهذا كان سببا من

أسباب اختلاف الفقهاء، و مثار بحوثهم المستفيضة في الاستدلال؛ لتبيين وجهة نظر كل منهم في مراد الشارع الحكيم

منه.

أما مجال الاجتهاد في المجمل محدود جدا، و ذلك في حالة ما إذا كان تفسير التحيل - المشرع- للتحابل

غير شامل⁽²⁾.

أنواع المجمل.

لقد كان من نتيجة استقراء العلما، لوارد المجمل، أن ردوها إلا أسباب ثلاثة⁽³⁾.

1- غرابة اللفظ

2- اللفظ المشترك الذي ازدحمت فيه المعاني، و لم تقم قرائن تسعف المجتهد في تبيين المعنى المراد، و لم يصدر من

(1)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 202، راجع في بحث المجمل: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار 54/1، حاشية نسات الأسحار لابن عابدين ص 67.

(2)- الم Hague الأصولية د. فتحي الدرني ص 106.

(3)- أصول السرخسي 1/168، أصول البزدوي و شرحه كشف الأسرار 1/55-54، التلويح على التوضيع 1/127، و التغريب و التحبير مع التحرير 1/159.

المشرع تفسير له.

3- نقل اللفظ من معناه الظاهري في اللغة إلى معنى شرعي جديد.

السبب الأول: غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه.

مثل الكلمة : **الهلوس** في قوله تعالى : ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوْسًا ۝ - المعارض 19، فإنه غريب لا يفهم المعنى المراد منه، حتى بيته الله سبحانه يقوله: (إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَ إِذَا مَسَهُ الْمَهْرُ مُنَوِّعًا) - المعارض 20-21.

السبب الثاني: اللفظ المشترك الذي ازدحمت فيه المعاني، و لم تقم قرائن تسعف المجتهد في تبيين المعنى المراد، و لم يصدر من المشرع تفسير له.

و هذا النوع من الاجمال لا يتصور وقوعه في النصوص الشرعية: لأن تكليف بال الحال، و إن كان يقع في عقود الناس و تصرفاتهم.

و قد مثلوا له بلفظ (**الموالي**), فإنه مشترك يطلق على العتيقين - بكسر الناء - ، و العتيقين - بفتح الناء - .
حقيقة، واستعمالا. فلو أوصى شخص بثلث ماله لمواليه، و كان للموصي موالي اعتقوه، و موالي اعتقهم، و لم يبين المراد بقوله فلا يعرف المقصود من الموالي إلا ببيان من نفس الموصي، فإن مات ولم يبين مقصوده، بطلت الوصية في رأي الحنفية؛ لبقاء الموصي له مجهولا، بناء على تعذر العمل بعموم اللفظ، و عدم ترجيح صنف من الموالي على

صنف آخر⁽¹⁾.

جاء في الهدایة : « و من أوصى لمواليه، و له موالي اعتقهم، و موالي اعتقوه فالوصية باطلة »⁽²⁾.

و هذا مبني على أن الحنفية لا يرون استعمال المشترك في جميع معانيه التي يدل على كل منها بعبارة واحدة؛ لأن لا عمر له عندهم⁽³⁾.

(1)- الهدایة مع العناية 8/477.

(2)- المصدر السابق 8/477.

(3)- كشف الأسرار 1/39-41.

السبب الثالث: هو: ما كان إجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغري الظاهر إلى معنى شرعي خاص غير معلوم أراده الشارع الحكيم من جديد .

و هذا في نظر العلماء أغزر أنواع المجمل وجودا، فكثير من المسميات أعطاها الشارع الحكيم بعد الإسلام معنى جديدا حسب منهج الشريعة الجديدة، و ذلك كلفظ الصلاة، و الزكاة، و غيرهما من الألفاظ التي لها في اللغة العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، و جاء الإسلام فأعطاه مدلولا جديدا خاصا.

و من هنا كان المعنى اللغري الواضح غير مراد للشارع، و إنما قصد به معنى آخر محددا، أو مدلولا تشرعيا ذا عناصر معنوية و تفاصيل لا يمكن معرفتها إلا من جهة: إذ اللفظ في ذاته أصبح خفي الدلالة على ما ضمن من مفهوم تشرعى معين، و ترتب على هذا: أن الأصل في تفسير المجمل هو معنى المشرع لا المعنى اللغري، و لا يصار

إلى المعنى اللغري إلا بغيريده⁽¹⁾.

مثال ذلك: الصلاة: و هي في اللغة: الدعاء.

قال ابن الأثير عند ذكر الصلاة: « و هي العبادة المخصوصة، و أصلها في اللغة الدعاء، فسميت بعض أجزائها »⁽²⁾.

و ذلك ما ذكر الإمام النووي بقوله : « و سميت الصلاة الشرعية صلاة الاشتغالها عليه - يعني الدعاء - »⁽³⁾.

أما شرعا: فهي أحوال و أفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم⁽⁴⁾.

فلفظ الصلاة كان لفظا مجملأ قبل بيان المشرع له، بحيث لا يدرك معناه الشرعي، و لا أركانها، و تفاصيلها، و عدد ركعاتها، أو كيفية أدانها إلا من المشرع، و هو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فقد بينها قولًا و عملا، فقال

(1)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 202، و تفسير النصوص د. أديب صالح 279/1.

(2)- النهاية في غريب الحديث و الآثر 1/ 273.

- ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، محدث مفسر لغوي أصولي، ولد سنة 544هـ في جزيرة ابن عمر من أعمال الموصل. من آثاره: الانصاف في الجمع بين الكشف والكتاف في التفسير. توفي رحمه الله سنة 606هـ . وفيات الأعيان 4/ 141.

(3)- تهذيب الأسماء و اللغات 1/ 179.

- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري المزامبي، القمي الشافعى، الحافظ الراhad، المكنى بابي زكريا، الملقب بمعي الدين النووي. ولد 631هـ و هي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا. كان جادا في طلب العلم يقرأ في كل يوم 12 درسا من حديث و أصول و لغة و كلام و منطق. أشهر مصنفاته: رباض الصالحين و المهاجر في شرح صحيح مسلم، والأذكار، و شرح المذهب. توفي سنة 676هـ. تذكرة الحفاظ 1470/4 فما بعدها.

(4)- الفقه الإسلامي و أداته د. وهبة الزحيلي 1/ 497.

«صلوا كما رأيتموني أصلي».

والأصل في كل الألفاظ المجلة في الكتاب العزيز أن معناها شرعي خاص، و لا يراد منها المعنى اللغوي إلا إذا قالت القرينة على ذلك من مثل قوله تعالى : (إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا سلموا) - الأحزاب 56.

دلت القرينة اللفظية على أن المراد بالصلاحة في هذه الآية الكريمة، معناها اللغوي لا الشرعي؛ لأن المعنى الشرعي أصبح لا يتصور بالنسبة إلى الله سبحانه و تعالى، و المعنى اللغوي هو الدعاء، فالمراد إذن أن الله تبارك و تعالى يدعوا ذاته العلية للانعام على النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، و هذا يستلزم الرحمة، و الملائكة يصلون على النبي: أي يدعون الله تعالى لبعض على النبي صلى الله عليه وسلم بالغفرة، و الصلاة من الناس على النبي صلى الله عليه

و سلم دعا، أيضاً، وكلها معانٍ لغوية.⁽¹⁾

لذا أجمع علماء الأصول على أن المجمل لا يمكن إدراك المعنى المقصود منه إلا من قبل المشرع نفسه؛ لأنه أدرى بما قصد من معنى؛ إذ اللفظ قد الغى معناه اللغوي، و وضع وضعاً اصطلاحياً جديداً لمفهوم جديد، فاصبح اللفظ ذات معنى شرعي خاص و يتربّ على هذا أمران.

الأمر الأول: أن لا مجال للاجتهاد بالرأي في تفسير المجمل بوجه عام، و لا تأويله (فقها، أو قضاها).

الأمر الثاني: أنه لا يمكن العمل بحكم النص المجمل، أو أداؤه، أو تطبيقه إلا بعد تفسير الشرع لمعناه، و بيان

تفاصيله⁽²⁾.

حكم المجمل.

التوقف في تعبين المراد منه في عهد الرسالة حتى يبيّنه المتكلّم به؛ لأنّه هو الذي أبهم المراد منه، و ليس في صبغة اللفظ، و لا في القرآن الخارجية عنه ما يبيّنه، فيتعين الرجوع إلى المتكلّم، و الاستفسار منه عنه؛ ليبيّنه.

فإذا كان الاجمال في كلام الشارع الحكيم، فيليجاً إليه نفسه؛ لبيان المراد من قوله، فإن كان البيان وافياً قاطعاً انتقل

(1)- الجامع لأحكام القرآن للفقطبي 14/232، روح المعاني للألوسي 76/22-77.

- حدث، «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاري في صحيحه 93/2 - الأذان باب من قال: ليؤذن في السفر مزدوج واحد.

(2)- الم Hague الأصولية د. فتحي الدربيني ص 110.

اللقطة من المحمل إلى المفسر، أخذ حكمه كبيان العصلاة، والزكاة، والمحى، وغيرها، وإن كان بياناً غير وافٍ للتحقق

- في نظر كثيرون من العلماء - بالشكل⁽¹⁾ ، وأخذ حكمه، والتحقق عند بعضهم بالخفى⁽²⁾ ، وأخذ حكمه وعندما يكون للمجتهد حق إزالة ما فيه من إشكال، أو خفا، من غير حاجة إلى استفسار، وبيان جديد من الشارع المكيم، مثل لفظ الربا في قوله تعالى : (و أحل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274، فإنه في رأي المتفقية مجمل؛ لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع اللغوي، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع؛ بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، و معلوم أنه لا يعرف هذا بالتأمل في الصيغة، بل بدليل آخر، فكان مجملًا فيما هو المراد⁽³⁾ ، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً مثله، سواه يسراً يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ».

و لما كان هذا البيان غير وافٍ، اجتهد فيه الفقهاء، واختلفوا في بيان الربا؛ بناءً على اختلافهم في علة الحكم⁽⁴⁾ .

فقال المتفقية والحنابلة⁽⁵⁾ : العلة القدر المتفق (أي التقدير بكميل، أو وزن)، أو الجنس المتعد (أي اتحاد الجنس) . و قال المالكية، والشافعية⁽⁶⁾ : العلة في التقدير (الذهب، والفضة) التقديرية، و أما في بقية الأصناف: فالعلة عند المالكية: هي الاقتباس، والإدخار، و عند الشافعية: العلة هي المطعومية.

(1)- كالشيخ الحضرمي في أصول الفقه ص 136، و الشيخ خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص 204، الاستاذ أبي العينين بدران في كتابه بيان النصوص التشريعية ص 120، والاستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه أصول الفقه الاسلامي 1/ 480، و د. أديب صالح في كتابه تفسير النصوص 1/ 301، والاستاذ رهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الاسلامي 1/ 342، وغيرهم من المحدثين، ومن الفتاوى عاممة المتفقية. انظر كشف الأسرار 1/ 55، و حاشية نسات الأسحار ص 68.

(2)- كالشيخ محمد أبي زهرة في كتابه أصول الفقه ص 132، و الدكتور فتحي الدريري في كتابه المناجي الأصولية ص 130.

(3)- أصول السرخسي 1/ 168-169.

(4)- أصول الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي 1/ 342.

- حديث: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... » أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت - باب الصرف، و بيع الذهب بالورق نفداً 3/ 1211.

(5)- بداعي العساتي للكاشاني 5/ 183، و فتح القدير لابن الهيثم 5/ 274، و المعنى لابن فضاعة البهيلى 4/ 125-126، و إعلام الموقعي 2/ 137-136.

(6)- المتفق للباقي 4/ 158، بداية المجتهد 2/ 131، حاشية الدسوقي 3/ 47، و معنى المحتاج 2/ 22-25، و المذهب 1/ 273.

النوع الرابع

المتشابه

هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، و لا توجد قرائن خارجية تبينه، و استئثر الشارع بعلمه فلم يفسره⁽¹⁾. و المتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء، فلا يوجد في آيات الأحكام، أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، و إنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور: أَتَمْ قَرَأَنَّ وَ مُثِلُ الْآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ يَشْبِهُ خَلْقَهُ فِي أَنَّ لَهُ يَدًا، وَ عَيْنًا، مُثِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) - الفتح 10، قوله: ۚ وَاصْنُعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَ وَهِنَا) - هود 37.⁽²⁾

موقف العلماء من النصوص المرهمة للمتشابهة.

وردت في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة نصوص، تضيف إلى الباري عز وجل صفات خبرية توهم التشبيه كالاستواء، والمجيء، والتزول ... إلخ.

فاختلقو فيها على أقوال ثلاثة⁽³⁾، مع اتفاقهم على تزييه الله تعالى عما لا يليق به، و هي⁽⁴⁾:

القول الأول: التوقف.

أي التوقف الكامل من غير جنوح إلى التأويل، أو سقوط في التشبيه، و هو مذهب السلف، فهزلا، آمنوا بهذه الصفات الخبرية، و أجزؤها على ظاهرها، و لم يتعرضوا لمعناها ببحث ولا تأويل، مع تغليبهم أدلة التزييه: لوضوح دلالتها، و كثرتها، و علمهم باستحالة التشبيه: لذا قال كثير منهم: « أجزؤها كما جئت » أي : آمنوا بأنها من عند الله، و لا تتعرضوا لتأويلها و لا لتفسيرها⁽⁵⁾.

لأن التأويل أمر ظني بالاتفاق يتحمل الخطأ، لا يمكن أن تفسر به صفات الباري عز وجل، احترازا من الواقع في

(1)- علم أصول الفقه للأستاذ خلاف ص 205، راجع في بحث المتشابه كشف الأسرار 1/ 58-59، و الشرح على التنقیح 1/ 129 و حاشية نسات الأسحار ص 68.

(2)- علم أصول الفقه للأستاذ خلاف ص 205.

(3)- أصول الدين الإسلامي د. فتحطران عبد الرحمن الدوري ص 125، وأشار إلى ابن الجوزي الذي قال: « إن إثبات الظاهر لا يخلو من أمررين، فإما أن يكون المراد من الظاهر المحقيقة، و ذلك تشبيه: لأن الإشارة المحسنة إليه حازمة، أو يكون المراد منه غير المحقيقة، و ذلك تأويل، و في الحالتين، فإن ذلك ليس بذهب السلف الذي هو التوقف الكامل من غير جنوح إلى التأويل أو سقوط في التشبيه ».

(4)- أصول الدين الإسلامي د. فتحطران عبد الرحمن الدوري ص 125.

(5)- مقدمة ابن خلدون ص 463.

الزيغ، فنفوض معاينها إلى الله تعالى.

و فسر الإمام مالك بن أنس: (الرحمن على العرش استوى) - طه 4، بقوله: «الاستواه معلوم، والإيمان به

واجب، والكيفية مجهرة، والسؤال عنها بدعه»⁽¹⁾.

و في ذلك يقول ابن رشد: «إن الصدر الأول لما صار إلى الفضيلة الكاملة، و التقوى؛ باستعمال هذه الأقارب دون

تاريقات فيها»⁽²⁾.

و قد ظل هذا الرأي مستمراً إلى أيام أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين و إسحاق بن راهويه الذين ناصروه إلا أنه لم يستمر طويلاً؛ لأنها تضمن (الإحالات إلى مجهرات لأنفهم مزداتها، و لا غایتها)، بل اعتبرها ابن حزم (مدخل

لطريق ينتهي بالتشبيه)⁽³⁾.

القول الثاني: التوغل في التشبيه.

فمنهم من شبه في الذات باعتبار اليد، و الوجه ...، فرقعوا في التجسيم الصريح و مخالفته آلي التزييه المطلق و منهم

من شبه في الصفات كائيات الجهة، و الاستواء، و النزول، و الصوت، و المعرف، و أمثال ذلك. فالقول لهم إلى التجسيم

و ذلك تمسكاً بالتفسير الحرفي للأيات، و الأحاديث الوهمة للتشبيه و التجسيم⁽⁴⁾.

قال ابن الجوزي الحنبلي - و هو من نقاوة التشبيه - : «اعلم أن عموم الحديثين حملوا ظاهر ما تعلق من صفات الباري

(1)- البرهان في علوم القرآن للزركشي 2/78.

الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن حارث الإمامحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبهي إمام دار الهجرة. ولد سنة 93هـ، وتوفي سنة 197هـ رضي الله عنه. تذكرة الحفاظ 1/213.

(2)- أصول الدين الإسلامي د. لحطان عبد الرحمن الدوري ص 126، و انظر في فصل المقال لابن رشد.

(3)- أصول الدين الإسلامي: د. تقطان عبد الرحمن الدوري ص 126 نافلاً عن دراسات في الفرق و الفتاوى الإسلامية.

- احمد بن حنبل: هو احمد بن حنبل بن محمد الشيباني ولد سنة 164هـ ببغداد، و بها نشأته و طلبته للعلم و الحديث، بلغ الإمامة في الحديث و الفقه و التفسير و غيرها، وكانت وفاته ببغداد سنة 241هـ. طبقات المنازلة 1/20-4.

- يحيى بن معين: هو أبو زكريا المرى مولاهم، البغدادي، ولد سنة 158هـ، كان إماماً في الحديث، توفي غريباً بمدينة النبي صلى الله عليه و سلم سنة 233هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 2/429-431.

- إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب التميمي نزيل نيسابور و عاليها، يُعرف بابن راهويه. ولد سنة 166هـ، و تُوفي 161هـ. كان من أكبر حفاظ الحديث، توفي سنة 238هـ و له سبع و سبعون سنة. تذكرة الحفاظ 2/433-435.

- ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة 384هـ، أصل أسرته من فارس، نشأ مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم مال إلى أهل الظاهر و كان متوفياً في علوم جمة: فكان فقيها، منسراً، محدثاً، أصولياً، منكلاً، أدبياً، شاعراً، موزخاً، عالماً بعلمه زاهداً في الدنيا. توفي سنة 456هـ من أشهر مصنفاته: الأحكام في أصول الأحكام و المعلى، و الفصل في الأهواد و الملل و النحل. وطبقات الأعيان 1/428، الفتح المبين 2/244-243.

(4)- مقدمة ابن خلدون ص 463-464.

سبحانه على مقتضى المس، فشيئراً لأنهم لم يخالطوا الفقهاء، فيعرفوا حمل المتشابه على مقتضى المحكم⁽¹⁾.
و هؤلاً، فرق عديدة مثل: أصحاب الحديث الحشوية، و منهم مقاتل بن سليمان المفسر، و مشبهة الشيعة، و منهم هشام

بن الحكم، و فرق الكرامية أتباع ابن كرام السجستاني⁽²⁾.

القول الثالث: التأويل .

و هو ما ذهب إليه العزلة، و أخذ به - مع تعديلات قلبية - عامة المسلمين من شيعة، و أهل السنة: ما تريده
و أشاعرة، و في ذلك يقول الإمام الرازى: « جميع فرق الاسلام مقيرون بأنه : لابد من التأويل في بعض ظواهر القرآن
و الأخبار »⁽³⁾.

و ذلك لأنه ثبت عندم بالدليل العقلي، أن الله تعالى متزه عن الجسمية، و الجهة، و لا سبيل للقضاء، على التشبيه
إلا إذا أولت الصفات الخبرية الواردة بالنصوص.

و حين رأى العلماء أن فتح باب التأويل له أضراراً جسيمة، و ضعوا له القواعد؛ حتى لا يؤدي إلى النلاعنة
بالنصوص وفق الهوى، دون الالتفات إلى أصول الشرعية، و مقاصدها⁽⁴⁾.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: « طريقة التأويل بشرطها، أقربها إلى الحق » و يعني بشرطها: أن يكون على

(1)- تلبيس إبليس لابن الجوزي ص 113.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كنيته أبو الفرج، ولد بيغداد سنة 508هـ و توفي سنة 597هـ، كان محدثاً، مفسراً
فتبيها أصولياً، واعظاً، أديباً. أشهر مصنفاته: زاد المسير في علم التفسير، و الناسخ و المنسوخ، و دفع شبهة التشبيه و الرد على
المجسمة، و قبات الأعيان 1/350، الفتح المبين 2/40-42.

(2)- الملل والنحل للشهرستاني (بها من الفصل) 1/137، و أصول الدين الاسلامي د. فتحران عبد الرحمن الدوري ص 127.

- مقاتل بن سليمان: هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولا، أبو الحسن، مفسر متكلم، توفي بالبصرة سنة 150هـ، من مصنفاته:
الناسخ و المنسوخ، نوادر التفسير و اللقان في القرآن، و قبات الأعيان 5/255، معجم المفسرين 2/682.

- ابن كرام السجستاني: هو محمد بن كرام السجستاني، من المتكلمين وشيخ الكرامية، وقد ابتدع في المعبود أنه جسم لا كال أجسام
و سجن ليدعنه ثانية أعمام بن سباقور ثم أفرج عنه فتوجه إلى الشام و عندما عاد مرة أخرى إلى نيسابور حبسه محمد بن عبد الله بن
طاهر، توفي سنة 255هـ، لسان الميزان 5/353.

(3)- أصول الدين الاسلامي د. فتحران عبد الرحمن الدوري ص 127 نقلًا عن أساس التقديس للرازي.

- فخر الدين الرازى: هو محمد بن عمر بن الحسين التبّاعي البكري، فخر الدين الرازى الشافعى، أصولي، متكلّم، ولد بالبرى سنة 544هـ
و كان إمام و قيّمه في العلوم المقلبية، اشتغل بالعلم على والده، و شقيقه، و برع في العلوم حتى رحل إليه من الانطصار، من مصنفاته:
المحصل في أصول اللغة، و مفاتيح الغيب في التفسير، توفي بهرة سنة 606هـ، مفتاح السعادة 2/116-123.

(4)- أصول الدين الاسلامي د. فتحران عبد الرحمن الدوري ص 128.

و من أمثلة تأريخات هؤلا ، للنصوص المشابهة بما يتفق و تنزيه الله تعالى عما لا يليق به⁽²⁾ :

ما يوهم الجهة

1- (الرحمن على العرش استوى) - طه 4.

الاستوى هو الاستلاء ، و الملك ، كقول الشاعر

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف و دم مهراق.

و قول الآخر

فلما علونا واستربنا عليهم * جعلناهم مرعى لنسر و طائر.

2- (يُخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يلزموه) - النحل 50. فالفرقية تعنى التعالي في العظمة.

أي : أن الملائكة يخافون ربهم من أجل تعاليه، و ارتقاءه في العظمة.

3- (فالذين عند ربهم) - فصلت 37.

فالعندية: تعنى الاصطفاء، و الأكرام.

4- (إلهي يصعد الكلم الطيب) - فاطر 10.

أي يرتضيه: لأن الكلم عرض، يمتنع عليه الانتقال.

ما يوهم الجسمية

1- (و جاء ربك) - الفجر 24.

أي: و جاء أمر ربك الشامل للعذاب، أو عذاب ربك.

2- (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في هليل من الغمام) - البقرة 208.

(1)- أصول الدين الإسلامي . د. قحطان عبد الرحمن الدوري ص 128.

- ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد مهذب السليمي المشتفي المعروف بابن عبد السلام. ولد في دمشق سنة 577هـ ، أو 578هـ على اختلاف في الرواية. برع في الفقه والأصول والعربية، ولد الخطابة في دمشق فازال كثيراً من بدع الخطباء، ثم رحل إلى مصر و درس بها و خطب و حكم. و انتهت إيمانه بريادة الشافعية. توفي رحمه الله سنة 660هـ. شذرات الذهب .302/5

(2)- أصول الدين الإسلامي . د. قحطان عبد الرحمن الدوري ص 128.

أي إثبات عذابه.

ما يوهم الصورة.

ما رواه أحمد، و الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله

خلق آدم على صورته »⁽¹⁾. و المراد بالصورة: الصفة، من سمع، وبصر، و حياة، و علم، فهو على صفتة بالجملة.

ما يوهم الجوارح.

1- (و يبقى وجه ربك) - الرحمن 25.

الوجه: أي الذات.

2- (يد الله فوق أيديهم) - الفتح 10.

اليد : أي القدرة.

3- قوله عليه الصلاة والسلام : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء...».

فالمراد بالاصبعين: أي صفتين من صفاته، و هما القدرة والإرادة⁽²⁾.

و بهذا يتضح أن الجمهوؤ من السلف، و المخلف، انفقو على تنزيه الله تعالى من التشبيه إلا أنهم اختلفوا في طريقة تفسير النصوص المتشابهة تبعاً لعصورهم التي عاشوا بها.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : « طريقة الخلف هي الطريقة المثلث المناسبة لما عدا القرون الثلاثة الأولى، و من ثم

قال بعض العلماء: « طريقة السلف أسلم، و طريقة الخلف أعلم » و معنى هذا الكلام فيما أفهم أنا: أن السلف أرشدوا إلى طلب السلامة من الخوض في مثله: خيبة قصور الأفهام، و التورط في الشك، فلما لم ينصح الناس إلى نصحهم و أبوا إلا السؤال، و إدخال الشك، تعين سلوك طريقة الخلف فهي أعلم، أي : أدخل في العلم، أي : أكثر علماء لأن

بيان التأويل، و تفصيله يكثر فيه الاحتياج إلى الاستدلال بالعلم، و القواعد و كلتا الطريقتين طريقة هدي يسع مسند أحمد 244، و البخاري - كتاب الاستدلال - باب بدء السلام فتح الباري 3/11. و صحيح مسلم - و اللقظ له - كتاب البر - باب النهي عن ضرب الوجه 4/2017.

(2) انظر: هذه التأويلات في أصول الدين الإسلامي د. قحطان عبد الرحمن الدوري ص 131، نقلًا عن المواقف و شرحه، و المسيرة و الباقي على المجهولة.

- حدثنا: « إن قلوب بني آدم ...» أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدرة - باب تصريف الله تعالى القلوب كتب بيتا ، 4/2045.

و لم يخالف في ذلك إلا المشبهة الذين صوروا الذات الإلهية كالمجسم، فأخذوا ينعتونه بصفات الأجسام، و هؤلا ، لا يعتقد بكلامهم في ميزان النقد العلمي عند مقارنة النصوص، قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّعَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَمُتَعَمِّنُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتَغَاهُ الْفَتْنَةُ وَ ابْتَغَاهُ تَأْوِيلَهُ ...) - آل عمران 7⁽²⁾.

خلاصة القول:

و هكذا يتقرر لدينا أن المتشابه لا تبدو له نسبة حقيقة إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية؛ لتنتمي أقسام المبهم حسب تدرجها في الابهام.

حكم المتشابه.

1- اعتقاد أن المراد به حق، و الإيمان به واجب، وأنه من الله تعالى، ثم الاقرار بالعجز عن إمكان إدراك حقيقة المراد من المتشابه، و التسليم، و التفريض إلى الله تعالى، و التوقف عن طلب المراد منه في الدنيا.

و هذا ما أخذ به سلفنا الصالح رضوان الله عليهم⁽³⁾.

2- و عند المزولة: اعتقاد حقيقة المراد منه، و الإيمان به، و لا يجب التوقف عن طلب المراد منه، بل الراسخون في العلم يعلمون تأويله بالطلب، و التأمل ظنا، ثم التسليم آخر الأمر إلى الله تعالى؛ لأنه أعلم بحقيقة مراده منه⁽⁴⁾.

(1)- تحفيقات و أنظار في القرآن، و السنة لابن عاشور ص 14.

(2)- أصول الدين الإسلامي لأستاذنا الدكتور تعطان عبد الرحمن الدوري ص 131.

(3)- أصول السرخسي 1/169، مرآة الأصول للخلخالي 1/413.

(4)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/344، و المناهج الأصولية د. فتحي الدينى ص 148-149.

ب - المبهم أو غير واضح الدلالة عند الأصوليين المتكلمين.

قدمنا أن اللفظ المبهم يتدرج عند المتكلمين في مراتب أربعة، فيتنوع بحسبها أربعة أنواع بما من المبني إلى الآخر و هو المشكل - إلى الأشد، و هو المجمل - إلى اللفظ الذي لا ترجى معرفته في الدنيا و هو المتشابه.

ولكن الباحث لا يجد هذا التصنيف عند المتكلمين من علماء الأصول فهم لم يعرضوا إلا للمجمل، و المتشابه، و هنا جماع (المبهم من الألفاظ) عندهم.

و الواقع أن المتتبع لتعريفاتهم للمجمل، و المتشابه يدرك في بسر انهما لفظان متادفان لفهوم واحد.

أولاً

المجمل

عرفه العلماء بتعريفات مالها واحد تقريرياً.

فابو إسحاق الشيرازي في اللمع يعرفه بقوله : « المجمل: هو ما لا يعقل معناه من لفظه، و يفتقر في معرفة المراد إلى غيره »⁽¹⁾.

وقال الأمدي في الأحكام : « المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. »⁽²⁾

و جاء ابن الحاجب بما أراده في تعريف المجمل حيث عرّفه بقوله : « المجمل: هو ما لم تنضج دلالته »⁽³⁾.

و الذي أراه أن مال هذه التعريفات واحد تقريرياً، فكلها تقوم على أن اللفظ لم يكن واضحًا في الدلالة على المعنى المراد.

(1)- اللمع للشيرازي ص 27-28.

(2)- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي 3/13.

(3)- مختصر المنهي لابن الحاجب مع شرح العضد 2/287.

لقد رد علماً الجمهر موارد الإجمال إلى أسباب كثيرة، من أهمها:⁽¹⁾

1- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى : (كلوا من نحوره إذا أثر و آتوا حقه يوم حصاده) - الأنعام 142 . و كقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم و أموالهم إلا بحقها » فبان الحق في الآية، و الحديث مجہول الجنس، و القدر؛ فيفترى إلى البيان.

2- أن يكون اللفظ في الموضع مشتركاً بين شيئاًين، كالقرآن، يقع على الطهور، و يقع على المبيض؛ فيفترى إلى البيان.

3- أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناءً مجہول كقوله تعالى : (احلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما ينلى عليكم غير معلق الصيد و انتم حرم) - المائدۃ 2 ، فبان ما أحل من بهيمة الأنعام قد صار مجبراً؛ لما دخله من الاستثناء.

4- تخصيص العموم بصورة مجہولة كما لو قال : « أقتلوا المشركين » ثم قال بعد ذلك : « بعضهم غير مراد لي من لفظي » ، فبان قوله : « أقتلوا المشركين » بعد ذلك يكون مجبراً غير معلوم.

5- أن يكون بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عمما وضع له في اللغة عند القاتلين بذلك، قبل بيانه لنا، كما في الفاظ : الصلاة، و الزکاة، و الحج.

كقوله تعالى : (أقيموا الصلاة، و آتوا الزکاة) - البقرة 42 ، و قوله : (و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) - آل عمران 97 ، فإنه يكون مجبراً؛ لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة؛ لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب.

(1)- النسخ للشیرازی ص 27-28، الإحکام فی أصول الأحكام للأسدی 13/14، و مختصر المتھی لابن الماجیب مع شرح العصد 287/2-288.

- حدیث : « أمرت أن أقاتل الناس... ، أخرجه أبی داود في سننه - كتاب الجهاد باب : على ما يقاتل المشركون 1/411. و النسخی في سننه - باب وجوب الجهاد 6/4-5.

التشابه

اما التشابه: فالاكثر من على انه (غير منتصح المعنى)، فهو المجمل سواه، و هو القول الاصح عند النكلمين، فلقد اورد الإمام الشيرازي فيه عدة أقوال ذكر في مقدمتها انه هو المجمل نفسه، قال رحمة الله : « و أما التشابه: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو المجمل واحد، ومنهم من قال : التشابه ما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، و من الناس من قال : التشابه هو القصص، والآمثال، والحكم، والحلال، والحرام، و منهم من قال : التشابه: المروف المجموع في أوائل السور مثل المص، والمر، وغير ذلك. و الصحيح هو الأول: لأن حقيقة التشابه ما اشتبه معناه، و أما ما ذكره، فلا يوصف بذلك »⁽¹⁾.

و إلى اعتبار أن التشابه هو المجمل، ذهب إمام الحرمين كما يتضح ذلك من كلامه، فقد جاء في البرهان قوله : « المختار عندنا أن الحكم كل ما علم معناه، وأدرك فحواء، و التشابه هو المجمل »⁽²⁾. أما الإمام الأدمي: فالتشابه عنده أعم من المجمل، إذ إن المجمل نوع من أنواعه.

يدل على ذلك ما ذكره من أن التشابه ما تعرض فيه الاحتمال، و ذلك:

أ - بما بجهة التساوي: كالالفاظ المجملة كما في قوله تعالى: (و المطلقات يتربيصن بالفسهن ثلاثة قرء) - البقرة 226: لاحتماله - القرء - زمن الحبض، و الطهور على السوية.
و قوله تعالى: (او يعفو الذي بهد عقدة النكاح) - البقرة 235، لتردد़ه - (الذي بهد عقد النكاح) - بين الزوج، و الولي.

و قوله: (او لامست النساء) - المائدة 7: لتردد़ه - معنى الملامسة - بين اللمس باليد و الوط..
(1)- اللعن للشيرازي ص 29.

- الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي، الأصولي، المزرك، الأديب، الملقب بجمال الدين، المكتن بأبي إسحاق، ولد بقبرص أيام بلدة قبرصية من شيراز سنة 393هـ من مؤلفاته. المذهب و اللعن و التبصرة توفى رحمة الله سنة 476هـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/88.

(2)- البرهان لإمام الحرمين الجويني 421/1.

- الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو العالى الجويني الشافعى (الشهير بإمام الحرمين) ولد سنة 419هـ، تفقه على والده، و قرأ الأصول على أبي الاسكاك من أصحاب الأسفرايني ثم سافر إلى بغداد و تفقه على شيوخها، و جاور مكة و المدينة حتى سمي إمام الحرمين ثم رجع إلى نيسابور يدرس العلم و يعظ إلى أن توفي سنة 478هـ. من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، و النهاية في الفقه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/249-283.

ب - أولاً على جهة النساري: كالأسما، المجازية، و ما ظاهره موهم لتشبيهه، و هو مفتقر إلى التأويل: كقوله تعالى: (و يهوى وجه ربك) - الرحمن 25. و (نفخت فيه من روحه) - الحجر 30. (ما عملت أيدينا) - بس 70. (الله يستهزئ بهم) - البقرة 14. (و مكروا و مكر الله) - آل عمران 53 (و السرطان مطربات بهميهن) - الزمر 64، و نحوه من الكتابات، والاستعارات المزولة بتاريلات مناسبة لفهم العرب⁽¹⁾.

و هكذا يتبيّن لنا أن الأمدي - وإن لم يصرح بأن المجمل، والتشابه شيء واحد - فقد جعل المجمل نوعاً من أنواع التشابة، فكل مجمل مشابه، ولا عكس.

و بذلك يكون ما ذهب إليه الإمام الشيرازي، و إمام الحرمين هو الذي ذهب إليه الإمام الأمدي فيما بعد؛ من حيث انطباق المجمل على التشابة، و أن التشابة هو ما لم تنبع دلالته، و إن كان للمتشابه موارد أخرى في نظر الإمام الأمدي⁽²⁾.

فإذا كان ما قدمنا من أن التشابة هو: « ما لم ينبع معناه »، و أن ذلك اصطلاح الأكثر من المتكلمين، و أنه الذي اعتبر الأصح، لقد سلك الإمام القاضي البيضاوي صاحب « النهاج » سبيلاً يجعل التشابة مشتركة بين المجمل والمؤول⁽³⁾ و قد فسر الشارحون لكلامه - و منهم الإستوی⁽⁴⁾ ، و تاج الدين السبكي⁽⁵⁾ - القدر المشترك بين المجمل و المؤول بعدم الرجحان. فقالوا: « و يمتاز المؤول بأنه مرجوح دون المجمل »، و على هذا يكون التشابة ما ليس براجح، لا ما لا ينبع معناه كما هو قول الأكثرين⁽⁶⁾.

و هكذا يكون ما أتجه إليه القاضي البيضاوي في اصطلاحه، هو أن التشابة: (ما ليس براجح)، بينما هو في الاصطلاح السابق: (ما لم ينبع معناه).

(1) - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 1/ 218-219.

(2) - المصدر السابق 3/ 13-14.

(3) - نهاية السول على النهاج مع حاشية الشيخ بخيت 2/ 57.

(4) - نهاية السول للإسٹوی 2/ 61.

(5) - الإهاج في شرح النهاج لناج الدين السبكي 1/ 215.

(6) - نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت، التقرير و التحبير لابن أمير الملح 1/ 161، و انظر هناك تفنيد كلام القاضي البيضاوي، و الرد عليه.

مقارنة بين منهجي الحنفية و الجمahir في هذا التقسيم.

أ - يلاحظ أن المجمل عند الجمahir : يشمل الخفي، والمشكل والمجمل عند الحنفية؛ فهو أعم عند الجمahir.
لذلك كان كل مجمل عند الحنفية، مجملًا عند الجمahir، ولا العكس، و يتضح ذلك فيما مر بنا من أمثلة المجمل عند المتكلمين، خلقد رأينا مثلا قوله تعالى : (أو يغفر الذي بيده عقدة النكاح) - البقرة 235. يؤتى به في عداد أمثلة المجمل⁽¹⁾، وهو عند الحنفية من المشكل كما نعلم، على أن المجمل، والتشابه اسمان لمعنى واحد عند الجمahir من المتكلمين، ويعتبر الأمدي المجمل نوعا من التشابه.
أما التشابه عند الحنفية في أقسام البهم من الألفاظ، فلا يتعلق بالأحكام التكليفية أصلا كما ذكرنا، بل بالفاظ تتعلق بصفات الله تعالى، والمحروف المتقطعة، في أوائل السور . إنما أدخل ضمن تلك الزمرة: لتعصيم أقسام البهم حسب تدرجها في الإبهام.

ب - إن بيان المجمل عند الجمahir، لا ينحصر في أن يكون من قبل المجمل نفسه - كما هو الشأن عند الحنفية - ، بل يمكن أن يكون بالقرآن، والاجتهاد⁽²⁾، وهذا لا يعني أن كل أنواع المجمل يدرك بيانها بالاجتهاد، أو القرآن، فإن هناك نوعا من المجمل عند الجمahir - وهو المجمل عند الحنفية - لا يمكن أن يكون بيانه إلا من قبل الذي أجمله، كما هو الأمر عند الحنفية سواه كلفظة الهلوع في قوله تعالى : (إن الإنسان خلق هلوعا) - المعارض 19 فقد تولى الله تعالى بيانها بقوله : (إذا مسه الشر جزوعا و إذا مسه الخير مترعا) - المعارض 20-21.
و ما تقدم يتبيّن لنا :

1- لم يضع الجمahir للمشكل اصطلاحاً أصولياً مستقلاً محدداً، فبقى مستعملاً في معناه اللغوي، خلافاً للحنفية الذين حددوا معناه أصولياً، و بينوا مرتبته من حيث قوّة الخفاء، كما بينوا قاعدة إزالة ما يعترفه من غموض.
2- التشابة عند الجمahir لا يبعد أن يكون معنى لغريا، والمجمل كذلك، على أن المجمل عند الحنفية: هو اللفظ الذي لا يرفع خفاه دلالته على معناه، و لا يفصل، و لا يفسر إلا من قبل المشرع نفسه كما نعلم.

(1) - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي 13/3-14.

(2) - ذكر السالمي من علماء الإباضية أن البيان يكون بالعقل، و النقل من كتاب، أو سنة في قول، أو فعل، أو تقرير، كما يكون بالإجماع، وقد مثل للبيان بالعقل، وبالكتاب، وبالسنة، والإجماع، بأمثلة انظرها في كتابه طلعة الشمس 1/188-190.

بينما نرى الممهد يخلطون بين المجمل، و غيره من اللفاظ المتفقة، و على هذا فالجمل عندهم يدخل فيه الخفي و المشكل - في اصطلاح المتفقة - ، و يزال الإبهام فيهما عن طريق الاجتهاد، كما يدخل فيه المجمل - في اصطلاح المتفقة - أيضا.

فكان الأولى في دقة تحديد مفاهيم اللفاظ من حيث خفاها، أن تصنف تبعاً لقوة الخفاء، و مراتبه، و تحديداً لمجال الاجتهاد بالرأي في كل من هذه المراتب؛ و لقواعد رفع التعارض الظاهري بينها. بما من خفاء عارض يزول بأدنى تأمل و هي حال - الخفي - ، إلى خفاء ذاتي يمكن أن يزول بالقرآن، و الاجتهاد، و هي حال - المشكل - ، إلى خفاء ذاتي لا يمكن أن يزول إلا ببيان من صاحبه و هي حال - المجمل - ، أما المتشابه فلا يتعلق بالأحكام التكليفية أصلاً، بل بالأحكام الاعتقادية ف مجاله العقيدة، و أصول الدين. و هذا التقسيم الدقيق لم مجده في منهج الجمود.

لذا كان منهج المتفقة في هذا التقسيم: أدق غبيزاً و تحديداً لمجال الاجتهاد في كل منها؛ مما يسهل على المجهد سبيل الاستنباط، و الترجيح، و رفع التعارض الظاهري.

القسم الرابع: في « وجوه استعمال ذلك النظم »⁽¹⁾ . و ذلك من حيث طريقة استعمال تلك الالفاظ لدلالة على المعاني المقصودة، و هو كذلك أربعة: المفيدة، و بقابلها المجاز ثم الصريح و بقابلها الكنية.

تعريف عام بالأوجه الأربع.

أولاً

المفيدة

هي اسم لكل لفظ⁽²⁾ أريد به ما وضع له في الأصل لشيء معلوم⁽³⁾ .

الاسم المفيدة:

تنقسم المفيدة بسبب اختلاف الواضعين إلى أربعة أنواع: لغوية، و شرعية، و عرفية خاصة، و عرفية عامة⁽⁴⁾ .

أ - المفيدة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واطن اللغة.

كاستعمال كلمة الإنسان في المحيوان الناطق، والذئب في المحيوان المفترس، والدابة في كل ما يدب على الأرض.

ب - المفيدة الشرعية: هي اللفظ المستعمل في المعنى المرسوم له شرعاً، فواضعها هو الشارع الحكيم، مثل استعمال كلمة الصلة في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال، و أفعال معروفة.

ج - المفيدة العرفية الخاصة: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة، أو طائفة معينة و يسمى حقيقة اصطلاحية.

مثل اصطلاح حركات الإعراب من نصب، و رفع، و جر عند النحاة، و اصطلاح الاستحسان و العقد عند الفقهاء، و استعمال الجواهر و العرض عند المتكلمين، و يسمى هذا العرف عرفاً خاصاً.

د - المفيدة العرفية العامة: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع و يسمى هذا عرفاً عاماً.

(1)- كشف الأسرار 1/ 26، 61، 67، 39، 209، و المدخل إلى علم أصول الفقه د. محمد معرف الدوالبي ص 410.

(2)- و القول : بأنها (كل لفظ) إشارة إلى أن المفيدة من عوارض الالفاظ لا المعاني، و منها أيضاً المجاز.

(3)- أصول السرخسي 1/ 170، كشف الأسرار 1/ 61، و التلويح على التوضيح 1/ 71-69.

(4)- كشف الأسرار 1/ 61، مسلم الثبوت 1/ 143، و نهاية السول للإنسني 2/ 150 فما بعدها، و الإحکام للأمدي 1/ 52 فما بعدها.

و من أقسام الحقيقة - أيضاً - المرجع، و المنسوب.

المرجع: هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له، بدون وجود مناسب، أو علاقة بين الاسم و المنسوب: كأسماء

الأعلام، مثل: صالح، عادل، رشيد، فهذه الأسماء وضعت لأشخاص ارتجالاً بدون وجود علاقة بينهم، و بين أسمائهم⁽¹⁾.

و المنسوب: هو ما نقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، أو العرفى كلفظ **الصلة** موضوع لغة للدعا، ثم نقل إلى كيفية مخصوصة معروفة، فالمعنى الأول حقيقة لغوية، و المعنى الثاني حقيقة شرعية، فإذا استعملها أهل اللغة فهي حقيقة بمعنى الدعا، و مجاز بالمعنى الشرعي، و بالعكس إذا استعملها النتها، بمعناها الشرعي تكون حقيقة و إذا استعملوها بمعناها اللغوي تكون مجازاً بالنسبة إليهم.

و لا بد من علاقة بين المنسوب، و المنسوب منه، فاقعالي، و أقوال الصلة المخصوصة لا تخرج عن كونها دعا، و تضرع إلى الله سبحانه و تعالى.

حكم الحقيقة:

للحقيقة أحكام ثلاثة هي:

الأول: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، عاماً كان أو خاصاً، أمراً أو نهياً، نواه المتكلم أو لم ينوه، فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا) - الحج 77، فيه الأمر بحقيقة الركوع، و السجدة، و كل منها خاص، و قوله تعالى: (و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) - الأنعام 151، فيه النبي عن حقيقة القتل المرام، و هو خاص، و إذا طلق الرجل زوجته، أو باع و اشتري ثبت ذلك، و لو بدون نية.

الثاني: امتناع نفي المعنى عن اللفظ، فلا يقال للأب: ليس بباب، و إنما يقال للجد: ليس بباب؛ لأن الجد مجاز بمعنى الأب، فيجوز نفيه، و لكن الأب حقيقة فلا ينفي.

الثالث: رجحان الحقيقة على المجاز؛ لأنها لا تفتقر إلى قرينة، يعكس المجاز؛ لأنه بدل للحقيقة. فلا بد من قرينة تصرف اللفظ من الأصل إلى البديل، أو الخلف، و المجاز خلف عن الحقيقة⁽²⁾.

(1) - التلويح على التوضيح 1/ 69، و نهاية السول للإسني 2/ 170.

(2) - مسلم البيوت 1/ 156، أصول السرخسي 1/ 171-172، و كشف الأسرار 1/ 259.

ثانياً

المجاز

هو لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له: ملائكة بينهما، أو علاقة مخصوصة⁽¹⁾.

و لا بد لصحة المجاز من وجود قرينة فنع إرادة المعنى الحقيقي مثل قولك : رأيت بحراً يتدفق فوق النهر، أريد عالماً غير العالم، فلفظ البحر هنا مستعمل في غير ما وضع له لغة: علاقة هي: الشابهة، و قرينة هي: قولك: فوق النهر.

علاقة المجاز

إن استعمال الكلمة في معناها الأصلي يتطلب ظهور علاقة ما بين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة، و المعنى الآخر الذي استعملت فيه الكلمة، و يسمى المجاز الذي علاقته الشابهة استعارة، و الذي علاقته غير متشابهة مجازاً مرسلاً.

و العلاقات المعتبرة في نقل الحقيقة إلى المجاز كثيرة أهمها⁽²⁾:

- 1- **الشابهة:** مثل خالد أسد: لوجود الشابهة بينهما في الشجاعة.
- 2- **السببية:** هي كون المنقول عنه سبباً و مذمراً في غيره، و ذلك فيما إذا ذكر لفظ السبب و أريد منه المسبب نحو: رعت الماشية الغيث، أي النبات؛ لأن الغيث (أي المطر) سبب قيده، و قرينته لفظية وهي رعت؛ لأن العلاقة تعتبر من جهة المعنى المنقول عنه.
- 3- **السببية:** هي أن يكون المنقول عنه مسبباً و آثراً لشيء آخر، و ذلك فيما إذا ذكر لفظ المسبب و أريد منه السبب، نحو قوله تعالى: (و ينزل لكم من السماء رزقاً) - غافر 12، أي مطرًا يسبب الرزق.
- 4- **الكلمية:** هي كون الشيء متضمناً للمقصود، و لغيره، و ذلك فيما إذا ذكر لفظ الكل، و أريد منه الجزء، نحو قوله تعالى: (يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصراوع) - البقرة 18، أي أناملهم، و القرينة حالية و هي استحالة إدخال الأصبع كله في الأذن.

(1)- مسلم الثبوت 1/162، و الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 1/54.

(2)- نهاية السول للإسني 1/165-169، كشف الأسرار 1/61، التلويح على التوضيع 1/73-81، الإبهاج في شرح النهاج 1/298-314، وجواهر البلاغة للشيخ أحمد الهاشمي ص 292-296.

٥- و **الجزئية**: هي كون المذكور ضمن شيء آخر، و ذلك فيما إذا ذكر لفظ الجزء، و أريد منه الكل، مثل قوله تعالى:
:(فَعَمِّرْ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً) - النساء، ٩١.

و نحو: نشر الحكم عبونه في المدينة: أي الجراسيس، فالعبون مجاز مرسل علاقته **الجزئية**: لأن كل عين جزء من جاسوسها، و القرينة الإستمالة.

٦- و **اللازمية**: هي كون الشيء يجب وجوده عند وجود شيء آخر، نحو: طلع الضوء: أي الشمس، فالضوء مجاز مرسل، علاقته **اللازمية**: لأنه يوجد عند وجود الشمس، و المعتبر هنا الزوم الخاص، و هو عدم الانفكاك.

٧- و **الملزمية**: هي كون الشيء يجب عند وجوده شيء آخر، نحو: نلات الشمس المكان، أي الضوء، فالشمس مجاز مرسل، علاقته **الملزمية**: لأنه متى وجدت وجد الضوء و القرينة ملأت.

٨- و **الآلية**: هي كون الشيء واسطة لإيصال أثر الشيء إلى آخر، و ذلك فيما إذا ذكر اسم الآلة، و أريد الأثر الذي ينتفع عنه، نحو قوله تعالى: (واجعل لي لسانا صدق في الآخرين) - الشعراء، ٨٤. أي ذكرا حسنا ذ لسان يعني ذكر حسن مجاز مرسل، علاقته **الآلية**: لأن اللسان آلة في الذكر الحسن.

٩- و **التقييد ثم الإطلاق**: هو كون الشيء مقيد بأيقيد أو أكثر، نحو: مشفر زيد مجموع: فإن المشفرة لغة: شفة البعير ثم أريد هنا مطلق شفة، فكان في هذا منقولا عن المقيد إلى المطلق، و كان مجازا مرسلأ، علاقته التقييد، ثم نقل من مطلق شفة إلى شفة الإنسان، فكان مجازا مرسلأ مرتين، و كانت علاقته التقييد، و الإطلاق.

١٠- و **المخصوص**: هو كون اللفظ خاصا بشيء واحد، كإطلاق اسم شخص على القبيلة نحو: ربعة.

١١- و **العموم**: هو كون الشيء شاملا لكثير، نحو قوله تعالى: (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) - النساء، ٥٣ ، أي النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فالناس مجاز مرسل، علاقته العموم، و مثله قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس) - آل عمران ١٧٣، فإن المراد من الناس واحد، و هو نعيم بن مسعود الأشعري^(٢)

١٢- و **اعتبار ما كان**: هو النظر إلى الماضي، أي تسمية الشيء باسم ما كان عليه، نحو قوله تعالى: (و آتوا أموالهم) - النساء، ٢، أي الذين كانوا ينامون ثم بلغوا، فالبنامي مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان البنامي أموالهم.

(١)، (٢) - تفسير التحرير والتفسير للشيخ الطاهر بن عاشور ١٦٩/٤.

13- و اعتبار ما يكون: هو النظر إلى المستقبل، وذلك فيما إذا أطلق اسم الشيء على ما ينزل إليه، كقوله تعالى: (إني أراني أ usur خمرا) - يوسف 36، أي عصي بزول أمره إلى خمر؛ لأن حال عصره لا يكون خمرا، فالعلاقة هنا اعتبار ما ينزل إليه.

و نحو قوله تعالى: (و لا يلدوا إلا فاجرا كفارا) - نوح 29، المراد حين يولد لا يكون فاجرا، ولا كافرا ولتكن قد يكون كذلك بعد الطفولة، فأطلق المولود الفاجر، وأريد به الرجل الفاجر، والعلاقة اعتبار ما يكون.

14- و **الحالية**: هي كون الشيء حالاً في غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ الحال، وأريد المعل: لما بهما من الملازمة، نحو قوله تعالى: (فهي رحمة الله هم فيها خالدون) - آل عمران 107، فالمراد من الرحمة الجنة التي تحل فيها رحمة الله.

و كقوله تعالى: (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - الأعراف 29، أي أي لباسكم: حلول الزينة فيه، فالزينة حال، واللباس محلها.

15- و **المحلية**: هي كون الشيء يحمل فيه غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ المعل، وأريد به الحال فيه، كقوله تعالى: (فلمدع ناديه) - العلق 18، المراد من يحل في النادي، و كقوله تعالى: (و تقولون بافواهكم) - النور 15 أي السننكم: لأن القول لا يكون عادة إلا بها.

16- و **البدالية**: هي كون الشيء بدلاً عن شيء آخر، كقوله تعالى: (فإذا قضيتم الصلاة) - النساء 102 و المراد الأداء.

17- و **المبدالية**: هي كون الشيء مبدلًا من شيء آخر، نحو: أكلت دم زيد، أي دينه، فالدم مجاز مرسى علاقته المبدالية: لأن الدم: مبدل عنه الدين.

18- **المجاورة**: هي كون الشيء بدلاً عن شيء آخر، نحو: كلمت الجدار، و العامود، أي الجبال بجوارهما، فالجدار و العامود مجازان مرسلان علاقتهما المجاورة.

19- و **التعلق الاستيفائي**: هو إقامة صيغة مقام أخرى، وذلك:

أ- كباطل المصدر على اسم المفعول، في قوله تعالى: (صنع الله الذي اتقن كل شيء) - النمل 90 أي مصنوعه.

بـ و كباطل المفعول على المصدر، في قوله تعالى: (ليس لوقعها كاذبة) - الواقعة 2، أي تكذيب.

جـ و كباطل المفعول على المفعول، في قوله تعالى: (لاعاصم الهرم من الأمر الله) - هود 43، أي لا معصوم⁽¹⁾.

دـ و كباطل المفعول على المفاعل، في قوله تعالى: (حجاها مستوراً) - الإسراء 45، أي سانرا.

قرينة المجاز

يشترط أيضاً لصحة المجاز وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي⁽²⁾.

و القرينة: هي ما يذكره المتكلم؛ لتبين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، و تسمى الأولى قرينة معينة، و تجري في الحقيقة، و المجاز، و الثانية تسمى قرينة مانعة، و تختص بالمجاز، و إذا كانت القرينة لفظية من قبيل الأقوال تسمى مقالية، و إذا كانت من قبيل الأحوال تسمى حالية.

و قد تكون القرينة حسبية، كمن حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة، فالمراد إلا يأكل من ثمارها. و قد تكون عقلية: مثل قوله تعالى: (و استغزز من استطعت منهم) - الإسراء 46، لا يراد منه الأمر بالإغوا، و إنما المراد الإقدار على الإغوا.

و قد تكون عادية عرفية: كالوكيل بالبيع، فإنه يبيع نقداً، و بثمن المثل عملاً بالعرف، و العادة. و قد تكون شرعية: كالتوكيل بالخصوصة، لا يراد منه المعنى الحقيقي، و هو النزاع، و المجدل، فهذا المعنى مهجور ممنوع شرعاً، و إنما يراد به معنى الإجابة على دعوى المدعى، من قبيل ذكر المطلقاً، و إرادة المقيد، أو ذكر الكل و إرادة الجزء.

(1) يجز أن تكون عاصمة مستعملة في حقيقتها، و يكون المعنى لاشيء، بعض الناس من قضاة الله إلا من رحمة الله منهم، فإنه سبحانه هو الذي يعصمه.

(2) كشف الأسرار 1/62، و التلويح على التوضيح 1/92 فما بعدها.

عموم المجاز

يرى المحنفية أن المجاز إذا كان بلفظ عام كان عاما، ففي المجاز عموم كالمحقيقة؛ لوجود المقتضي، و عدم المانع.

و يرى بعض الشافعية: أنه لا عموم للمجاز، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام⁽¹⁾.

و منشأ التلاف: هو نوع الدلالة في المجاز، فالشافعية يرون أن دلالة اللفظ على معناه المجازي ضرورية و الضرورة تقدر بقدرها، و لا يرى المحنفية أن المجاز من باب الضرورات، بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالمحقيقة و قد تكون أبلغ منه.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تباعوا الصاع بالصاعين»، من باب المجاز؛ لأن معناه لا تباعوا ملء الصاع بملء صاعين، و هو عند المحنفية عام يتناول كل مكيل، سواء أكان مطعوما، أو غير مطعوم كالجص.

و قال الشافعية: لا عموم له، وإنما هو مخصوص بالطعومات؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام مثل بمثل».

حكم المجاز

أثر المجاز شيئاً

الأول: وجود ما استعتبر لأجله، كما هو حكم المحقيقة، خاصاً كان المجاز أو عاماً، فيثبت ما أريد من المعنى الجديد.

الثاني: جرأت نفي المعنى الحقيقي عن مسمى المجاز.

مثاله: لو قيل للبليد: حمار، فيصبح النفي، فيقول: «ليس بحمار»، أو يقال: «خالد أسد» فيصبح أن تقول: «إنه ليس بأسد»، فيكون من أمرات المجاز صدق النفي، و عكسه دليل المحقيقة، فلا يصح القول للبليد: «ليس بانسان»⁽²⁾.

أما الحقيقة فلا يمكن نفيها عن مسماتها، فلا يصح القول عن الأسد: «ليس بأسد».

(1)- مسلم الثبوت 215/1، كشف الأسرار 1/360، و التلويح على التوضيع 1/86، و أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/301.

- حديث: «لا تباعوا الصاع بالصاعين» رواه البخاري، و غيره، انظر: جامع الأصول لأبي الأثير 1/455-454، 468 فما بعدها.

- و حديث: «الطعام بالطعام...» رواه أحمد، و مسلم في المساقاة، انظر: جامع الأصول 1/470 فما بعدها.

(2)- مسلم الثبوت 1/204-205، أصول السرخسي 1/171.

والمجاز أولى من الاشتراك⁽¹⁾، وخير من النقل⁽²⁾، ومثل الإضمار⁽³⁾.

فإذا احتفل اللفظ أن يكون مجازاً، أو مشتركاً، رجع الأكثرون المجاز على المشترك؛ لأنه أكثر شيوعاً من المشترك وأغلب منه بالاستقراء؛ ولأن الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القراءة، فلا يدل على المراد بخلاف المجاز؛ ولأن القراءة

ال المشترك قد تتحقق؛ ففيتسرر فهم المعنى المراد⁽⁴⁾.

أما المجاز فيفهم المراد منه بالقراءة إن وجدت، فإن لم توجد صرف المعنى إلى الحقيقة، ففي الأخذ بالمجاز إعمال للفظ دائمًا.

مثاله: لفظ النكاح يحتمل أن يكون بمعنى الوطء حقيقة، وبمعنى عقد الزواج مجازاً، أو أن يكون مشتركاً بينهما فيحمل على المجاز؛ لأنه أقرب⁽⁵⁾.

وسبب كون المجاز أولى من النقل: أن النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز⁽⁶⁾.

مثاله: الصلاة: يدعى المعتزلة نقلها من معنى الدعا إلى الأفعال الخاصة، والجمهور يقولون: إن استعمالها في الأفعال الخاصة بطريق المجاز، فيكون المجاز أولى⁽⁷⁾.

وسبب كون المجاز مثل الإضمار: استوازهما في الاحتياج إلى القراءة، وفي احتتمال خلافها، وذلك: لأن كلامهما يحتاج إلى قراءة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وكما يحتمل وقوع الخفاء، في تعين المضمر، يحتمل وقوعه في تعين المجاز⁽⁸⁾.

مثل: أن يقول السيد عبده الأصغر منه سناً: هذا ابني، فيحتمل أن يكون قد عبر بالبترة عن العنق، فيحكم بعتقه.

(1)- مسلم الشيوخ 210/211، الإيهاج في شرح النهاج 1/326-327، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 24.

(2)- مسلم الشيوخ 211/212، الإيهاج في شرح النهاج 1/329، نهاية سول الإستوى 2/182، وإرشاد الفحول ص 24-25.

(3)- المجاز مثل الإضمار باتفاق الأصوليين، وهذا ما جزم به الإمام الفخر الرازى في المحصول، والمنتخب، وجزم في المعالم بأن المجاز أولى؛ لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة أنهما سبان. انظر: نهاية السول للإسنوى 2/183، والإيهاج في شرح النهاج 331/1.

(4)- مسلم الشيوخ 210/211، الإيهاج في شرح النهاج 1/326-327، ونهاية السول 2/181، وإرشاد الفحول للشوكاني من 24-23.

(5)- نهاية السول للإسنوى 2/181.

(6)- مسلم الشيوخ 311/312، نهاية السول للإسنوى 2/182، الإيهاج في شرح النهاج 1/329، وإرشاد الفحول ص 24.

(7)- نهاية السول للإسنوى 2/182.

(8)- نهاية السول للإسنوى 2/183، والإيهاج في شرح النهاج 1/331.

و يحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره مثل ابني، أي في المخنو، أو في غيره فلا يعنق⁽¹⁾.

المجاز خلف للحقيقة

المجاز فرع، والحقيقة أصل له: بدليل أن المجاز لا يثبت عند تعذر العمل بالحقيقة؛ ولهذا يحتاج المجاز إلى قرينة، أما

الحقيقة فلا تحتاج إليها⁽²⁾.

و يتفرع عن خلفية المجاز للحقيقة المسائل الآتية⁽³⁾.

الأولى: متى أمكنت الحقيقة فلا يصار إلى المجاز: لأن الفرع لا يزاحم الأصل، أما إذا تعذرنا الحقيقة، أو كانت مهجورة عادة، أو شرعاً فيصار إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

و أما إذا كانت الحقيقة غير متعدزة، ولا مهجورة، و المجاز متعارف مشهور، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، و المجاز أولى عند الصالحين، و الإمام القرافي من المالكية⁽⁴⁾. فمن حلف الا يأكل من هذه الخطة، يحثث بالأكل من عينها عند الإمام أبي حنيفة، و لا يحثث بذلك عند الصالحين، و انفتوا على أنه يحثث بالأكل من طحينها، أو خيزها.

ثانياً: إذا تعذر إعمال الكلام بهمل: أي إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي أو المجازي، بهمل، و يعتبر لغوا، و التعذر إما حسي، أو شرعي.

مثال التعذر الحسي: أن يقر شخص لساويه سنا، أو ثبات النسب من غيره: أنه ابنه.

و مثال التعذر الشرعي: أن يقر شخص بان اخته ترث ضعفي حصته من تركة أبيه.

الثالثة: قال الحنفية: لا يجوز استعمال اللفظ في معنبيه الحقيقي، و المجازي معاً بإطلاق واحد في وقت واحد؛ لأن الحقيقة أصل، و المجاز مستعار⁽⁵⁾، و اللفظ بالنسبة للمعنى كالثوب بالنسبة للشخص، فالحقيقة كالثوب الملوك و المجاز كالثوب المستعار؛ فيستحيل اجتماعهما، كما يستحيل أن يكون الثوب الواحد على الابس ملكاً، و عارية في وقت واحد.

(1)- نهاية السول للإنسني 183/2، والإبهاج في شرح المنهاج 1/331.

(2)- نهاية السول مع حاشية الشيخ بخت 170-176/2، والإبهاج في شرح المنهاج 1/315.

(3)- مسلم الثبوت 1/220، نهاية السول 170/2 فما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج 1/314.

(4)- شرح تفريع الفصول للإمام القرافي ص 47-42.

(5)- مسلم الثبوت 1/216.

كذلك قالوا: لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في معندين مجازين بطلاق واحد.

وبناء عليه، قالوا: المراد من الملامسة في قوله تعالى: (أو لامست النساء) - المائدة 7: لأن الجماع مراد

بالاتفاق؛ حتى يحرز النبم للجنب بهذا النص، ولا تجتمع الحقيقة، والمجاز مراداً باللفظ، وبما أن المعنى المجازي

وهو الوطء، هو المراد بالإجماع، فلا يراد المعنى المقصبي وهو المس باليد، وإذا كان المجاز مراداً تنتهي الحقيقة⁽¹⁾.

وقال الشافعية: يحرز الجمع بين الحقيقة، والمجاز، لعدم المانع، ولجواز استثناء أحد المعندين بعد استعمال اللفظ

فيهما⁽²⁾، ففي قوله تعالى: (أو لامست النساء) لا مانع من إرادة المس باليد، والوطء؛ بدليل أن يصح

استثناء أحدهما، كان يقال: (أو لامست النساء) إلا أن يكون المس باليد⁽³⁾.

الرابعة: يجوز بالاتفاق بين العلماء، استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة فرداً من أفراده، عملاً بمبدأ عموم

المجاز: أي إرادة معنى عام يشمل الحقيقة، والمجاز معاً، مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)

- النساء 23، تدخل في الحرمة: الجدات؛ بعموم المجاز، فهنا استعملت الكلمة الأم مجازاً في الأصل الذي يشمل الأم

والجدات⁽⁴⁾.

(1)- أحكام القرآن للجصاص 2/369-370.

(2)- نهاية السول للإسني 2/178.

(3)- نهاية السول للإسني مع حاشية الشيخ بخيت 2/174.

(4)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/108.

الصريح

ينقسم كل من الحقيقة، والمجاز إلى صريح، وكتابية، فالحقيقة التي لم تهجر في الاستعمال: صريح، و التي هجرت

و غلب معناها المجازي: كتابية، والمجاز الغالب الاستعمال: صريح، وغير الغالب الاستعمال: كتابية⁽¹⁾.

تعريف الصريح: هو ما ظهر به المعنى المراد ظهوراً بينا؛ بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً⁽²⁾. أو هو اللفظ الذي لم يستتر المراد منه: لكترة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً.

مثال الحقيقة: قول العائد: بعث، و اشتربت، و وهبت، و زوجت، و أجرت.

فمعاني هذه الألفاظ ظاهرة غير مستترة، تدل على مراد المتكلم صراحة بحيث لا يحتاج السامع إلى التأمل فيه.

و مثال المجاز: أكلت من هذه الشجرة، فإن المراد منه ظاهر غير مستتر هو : الأكل من ثمرتها، فهذا مجاز متعارف يفهم معناه بلا تأمل.

حكم الصريح: ثبوت الحكم الشرعي به، أو تحقق مقتضاه بمجرد التكلم به، بلا توقف على النية، أي من غير نظر إلى إرادة المتكلم، فسواء أراد المتكلم معنى الكلام أم لم يرد، ثبت موجبه سواه، أكان حقيقة أم مجازاً⁽³⁾. فمن قال لزوجته : «أنت طالق»، وقع الطلاق سواه، نوى الطلاق أو لم ينوي؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون صريحاً.

و الصريح يبطل أثر الدلالة، و يزيلها؛ لذا قالوا : «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح»⁽⁴⁾. فوضع اليد على الشيء يغيد الملكية ما لم يقم المدعى البينة على ملكيته هذا الشيء، فإذا أثبت ذلك بالبينة، قضى له ملكية الشيء، فيتزع من واسع اليد، و يسلم إليه؛ لأن البينة تصريح، و وضع اليد دلالة، فلا يعتمد بها في مقابلة التصريح.

(1)- التلوي على التوضيع للتفنازاني/72.

(2)- التلوي على التوضيع 72/1، و أصول السرخسي 187/1.

(3)- كشف الأسرار 1/ 523، أصول السرخسي 188/1 فما بعدها.

(4)- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص 91.

الكتابية

تعريف الكتابة: هي لفظ استقر المراد منه في نفسه⁽¹⁾، فلا يفهم إلا بقرينة⁽²⁾، سواه أكان المراد معنى حقيقة

أو معنى مجازياً⁽³⁾.

فقول الرجل لزوجته: «اعتدتني» قاصداً به الطلاق، كتابة: لأن حقيقة هذا اللفظ تعني العد، والحساب، والمراد به

هنا أنه مجاز عن الطلاق الذي هو سبب العدة، وهو عد المرأة أيام العدة، فاطلق المسبب، واراد السبب⁽⁴⁾.

و كذلك قول الرجل لزوجته: «أنت بائنة» مشتق من البيتونة و معناها الفرق، ويراد به مجازاً فصل وصلة الزواج

القائم بينهما، و هكذا فإن الفقهاء اعتبروا لفظ التحرير، والبيتونة من كتابات الطلاق، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية

و لا يفهم المراد منه إلا بالقرينة، أو بدلالة الحال⁽⁵⁾، و يقع بهذه الكتابات عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة الطلاق

البيان⁽⁶⁾، و أما عند الإمام الشافعي فيقع بها الطلاق الرجعي⁽⁷⁾.

فالكتابية عند علماء الأصول أعم منها عند علماء البيان؛ لأنها تشمل الحقيقة، والمجاز⁽⁸⁾.

و أما عند علماء البيان فالكتابية تقابل المجاز، وهي عندهم لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة

المعنى الأصلي: لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته، نحو: زيد طويل النجاد. تزيد بهذا التركيب أنه شجاع طويل

القامة، فعدلت عن التصریح بهذه الصفة إلى الإشارة إليها بشيء تترتب عليه، و تلزم: لأنه يلزم من طول حمالة

(1)- والسبب في زيادة كلمة في التعريف هو: الاحتراز عن استقرار المراد في الصریح بواسطة غرابة اللفظ، أو ذهول السامع عن الوضع اللغوي للكلمة، أو عن القرينة، أو نحو ذلك، والاحتراز أيضاً من اكتشاف المراد في الكتابة بواسطة التفسير، والبيان، فمثل المفسر، والمحكم داخل في الصریح، ومثل المشكّل، والمجهل داخل في الكتابة. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزنجيلي 1/310.

(2)- والكتابية تختلف عن المخفى: لأن الكتابة لا يفهم منها المعنى المراد إلا بقرينة، و أما المخفى فإنه معلوم المراد، ولكن خفي مراده؛ لعارض غير الصيغة. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزنجيلي 1/310.

(3)- التلويع على الترضیح 1/73، و أصول السرخس 1/188 فما بعدها.

(4)- هنا إذا قالها لزوجة مدخلوها: لأنها عجب العدة. أما إذا قالها لغير المدخل بها فتكون مجازاً عن كونها طالقاً من أول الأمر؛ لأن الحقيقة هي الاعداد متعددة حيث لا عدة عليها. أصول الفقه، د. محمد مصطفى شلبي 1/457.

(5)- دلالة الحال معتبرة عند الحنفية، والحنابلة فقط، أما عند المالكية والشافعية فلا عبرة بها. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي 1/458.

(6)- المفتن لابن قدامة 8/291، و مقارنة المذاهب للأستاذين شلتون و السايس من 104-108.

(7)- الإمام الشافعي 5/188.

(8)- مسلم النبوت 1/226، و أصول السرخس 1/188-189.

السيف طول ساحبه، و يلزم من طول الجسم الشجاعة عادة، فإذا: المراد طول قامته، وإن لم يكن له بجاء، و مع ذلك يصعب أن يراد المعنى الحقيقي، و من هنا يعلم أن الفرق بين الكنابية و المجاز صحة إرادة المعنى الأصلي في الكنابية

دون المجاز: فإنه ينافي ذلك⁽¹⁾.

حكم الكنابية:

ثبوت موجب اللفظ إذا نواه المتكلم، فمن قال لامرائه: أنت بائن، أو خلمة مثلا لا يقع الطلاق به إلا إذا نواه، فاللفظ لا يعمل وحده؛ لقصوره في الدلالة عن الصريح حيث يحتمل معنى آخر، فاحتاج الأمر إلى شيء آخر يعين المراد منه وهو نية المتكلم فقط كما يقول المالكية والشافعية، أو نية المتكلم، أو دلالة الحال، كما إذا قال لها هذه الكلمة حال مذكرة الطلاق كما يقول الحنفية والحنابلة.

و من أحكامها أيضا أنه لا يثبت بها ما يدرا بالشبهات كالحدود، و الكفارات؛ لما فيها من الخفاء، و قصورها في البيان فلو قال رجل للقاذف: صدقت من غير ذكر المفعول لا يحده؛ لأنه يحتمل صدقت في قدفك، أو أن ديدنك الصدق، و كذلك لو قال شخص لآخر: واقعت فلانة، لا يحد؛ لأن هذا اللفظ ليس صريحا في الزنى⁽²⁾ بل يحتمل أنه واقعها في زواج صحيح⁽³⁾.

و بعد الانتهاء من الكلام على تقسم الأصوليين للألفاظ، تبدأ بتقسيمهم للسعاني (الأحكام الشرعية) من حيث الوقف عليها، و ذلك في القسم الثاني إن شاء الله تعالى.

(1)- جواهر البلاغة لأستاذ أحمد الهانئي من 346-347.

(2)- الزنى: و هو في اللغة الفصحى - لغة أهل المجاز - مقصور، و قد يمد في لغة - أهل بهد - فيقال الزنا، و عليه قول الفرزدق. أبا طاهر من يزن يعرف زناه * و من يشرب الخرطوم يصبح مسكونا.

(3)- مسلم الثبوت 226، أصول السرخسي 188، و كشف الأسرار 523.

ثانياً

المعاني

اما المعاني فيقسمها الحنفية من حيث وجوب الوقوف عليها إلى أربعة أقسام⁽¹⁾

أولاً : ما كان يوقف عليها بعبارة النص.

ثانياً : ما كان يوقف عليها بإشارة النص.

ثالثاً : ما كان يوقف عليها بدلاله النص.

رابعاً : ما كان يوقف عليها باقتضاء النص.

و أما المتكلمون فيقسمونها من حيث وجوب الوقوف عليها إلى اثنين، بحسب تعريف ابن الحاجب، وغيره⁽²⁾.

أولاً : ما كان يوقف عليها بالمنطق.

ثانياً : ما كان يوقف عليها بالمفهوم.

أولاً : تقسيم الحنفية لطرق الدلالة.

إن الباحث في كتب الأصول عند الحنفية، يرى أنهم يقسمون طرق دلالة الالتفاظ على الأحكام الشرعية - المعاني -

إلى أربعة أقسام هي:

دلالة العبارة، و دلالة الإشارة، و دلالة النص، و دلالة الاقتضاء، و يعتبرون ما عدتها كأخذ الحكم من مفهوم المخالفة

من التمسكات الفاسدة⁽³⁾.

و وجه الضبط في هذه الطرق الأربع: أن دلالة النص على الحكم: إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك.

١ - و الدلالة التي ثبتت باللفظ نفسه:

إما أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة: فهي العبارة، و تسمى عبارة

النص، وإن كانت غير مقصودة: فهي الإشارة، و تسمى إشارة النص.

(1)- كشف الأسرار 1/67-68، أصول السرخسي 1/236.

(2)- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 2/171، الأحكام في أصول الأحكام للأستاذ 3/73 فما بعدها، نهاية السول للإسنو 2/194، إرشاد الفحول ص 156، و المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص 271.

(3)- أصول السرخسي 1/255.

ب - و الدلالة التي لا ثبت باللفظ نفسه:

إما أن تكون مفهوما من اللفظ لغة، أو تكون مفهوما شرعا، فإن كانت مفهوما لغة سميت دلالة النص، وإن كانت

مفهوما منه شرعا، سميت دلالة الافتضاء⁽¹⁾.

و ما وراء هذه الطرق هو التمسك بالفاسدة.

و قد جاء الإمام السعد التفتازاني في «النطري» على وجه ضبط طرق الدلالة كما ذكرناها فقال: « و وجه ضبطه -

على ذكره القوم - أن الحكم المستفاد من النظم - مرادهم بالنظم اللفظ - : إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا

و الأول إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، و إلا فهو الإشارة، و الثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة

أو شرعاً فهو الافتضاء، و إلا فهو التمسك بالفاسدة »⁽²⁾.

وبيني أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة، تكون ثابتة بظاهر النص، دون القباس

و الرأي لنا رأينا الإمام السرخسي في كتابه «الأصول» يبحث الدلالات من خلال الأحكام الثابتة بها، و يقدم لنا

الموضوع تحت عنوان «باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس، و الرأي» ثم يقول: « هذه الأحكام تنقسم

أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، و الثابت بإشارته، و الثابت بدلالته، و الثابت بمقتضاه ... » ثم يتبع البحث في كل

واحد منها على حدة⁽³⁾.

إليك تعريف كل واحدة من هذه الدلالات مع التمثيل

(1)- كشف الأسرار 1/28-68.

(2)- النطري على التوضيح 1/130.

(3)- أصول السرخسي 1/236.

١- عبارة النص^(١)

العبارة لغة: تفسير الرؤيا، يقال: عبرت الرؤيا عبارة، أي فسرتها، فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنها تفسر معاني الضمير الذي هو مستور، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور، و هو عاقبة الرؤيا؛ و لأنها تكلم عما

في الضمير^(٢).

و اصطلاحاً: هي دلالة النون على الحكم المسوغ له الكلام أصالة أو تبعاً، بلا تأمل ».

فهي دلالة صريحة بلا نظر، وبحث، و هي دلالة على ما سبق لأجله الكلام، سواه سبق له أصالة، أو تبعاً؛ لهذا قال شمس الأئمة السرخسي عن الحكم الثابت بالعبارة: « فاما الثابت بالعبارة، فهو ما كان السباق لأجله، و يعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له »^(٣).

و عبارة النص تشمل أنواع النصوص الواضحة جميعاً من الظاهر، و النص، و المفسر؛ لأنها كلها قد قصد الشارع معاناتها، و ساق النص من أجل تلك المعاني المقصودة، غير أن الفارق بينها أن بعضها قد قصد معناه أصالة، و بعضها قصد تبعاً.

أمثلة عبارة النص.

١- فمن أمثلة العبارة قوله تعالى: (و إن خفتم الا نقسروا في البئار فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم الا تعذلا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم) - النساء ٣، إن هذه الآية الكريمة تدل بعباراتها على عدد من الأحكام هي:

أ - إباحة الزواج: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء).

ب - و إباحته بأكثر من واحدة من حل من النساء - في حدود الأربع - مع الاطمئنان إلى إمكان العدل، و عدم الخوف من الجلوس، و ظلم الزوجات: (مثنى و ثلاث و رباع).

ج - وجوب الاقتصار على الواحدة عند الخوف من ظلم أكثر من واحدة: (فإن خفتم الا تعذلا فواحدة أو (١) لا يقصد بالنص هنا معناه الأصولي الذي سبق بحثه، بل معناه في العرف العام، و هو كل لفظ منهوم المعنى سواه، أكان ظاهراً أم

مسراً أم نصاً، حقيقة أم مجازاً، خاصة أم عاماً. كشف الأسرار ٦٧/١.

(٢) كشف الأسرار ١/٦٧.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٣٦.

ما ملكت إيمانكم .)

فهذه المعاني كلها مستفادة من نظم الآية الكريمة نفسها، وهي مقصودة كلها: بدلالة السياق، و سبب النزول^(١).
غير أن المعنى الأول - و هو إباحة الزواج - مقصود تبعاً: لسبق العلم به، و إنما ذكر للتمهيد للمعنىين التاليين
- إباحة التعدد، و وجوب الاقتصار على الواحدة عند الخوف من ظلم أكثر من واحدة - المقصودين أولاً، و بالذات
أصالة.

فالآية الكريمة إذن نزلت قصداً إلى تشريع هذه الأحكام كلها سواه منها ما كان مقصوداً أصالة، أو تبعاً، فتكون الآية
دلالة عليها جميعاً بطريق عبارة النص.

2- و من دلالة العبارة أيضاً قوله تعالى : (و أحل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274 ، فإن مدلول الآية ظاهر في
حكمين: كل منهما مقصود من سياق النص.
أما الأول: فهو حل البيع، و حرم الربا
و أما الثاني: فهو التفرقة بين البيع، و الربا، و نفي المعاشرة بينهما، فال الأول حلال و الثاني حرام.

غير أن الحكم الثاني - و هو نفي المعاشرة - مقصود أصالة من السياق: لأن الآية سبقت للرد على الذين قالوا : «إما
البيع مثل الربا ..»

أما الحكم الأول - و هو حل البيع، و حرم الربا - فمقصود من السياق تبعاً: لأن نفي المعاشرة استتبع بيان حكم كل
منهما، حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى عدم التمايز بينهما.

لهذا فإن كون هذا الحكم غير مقصود أصالة من السياق، لا يمنع أن الدلالة عليه دلالة بعبارة النص، فالدلالة على
الحكمين المذكورين في الآية الكريمة دلالة عبارة.

(١)- خلاصة سبب نزول هذه الآية: أن الأوصياء على البناتي كانوا يتغرون، و يتخرجون من هذه الرصاية: خشبة أكل أموالهم: (إن
الذين يأكلون أموال البناتي هؤلاء إنما يأكلون في بطونهم ناراً و سهلون معهراً) نزلت الآية الكريمة : (و إن
خلقتم إلا تقسروا في البناتي فانكعوا ما طاب لكم من النساء ... الآية) ، و معنى الآية إنكم - أيها الأوصياء على
البناتي - إن كنتم تخافون من الواقع في ظلم البناتي فخافوا أيضاً من ظلم الزوجات ، فاقتصرتوا في الزواج على أربعة: لأن الزيادة
على ذلك مفنة الواقع في الظلم، و الجور، و إن أحسنتم من أنفسكم، و توجستم خفية من الواقع في ظلم الزوجات الأربع فاقصرتوا
على واحدة: لأن الذي يتخرج من الواقع في ظلم البناتي يتنبئ أن يتخرج أيضاً من الواقع في ظلم الزوجات. الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي 13/5 ، تفسير الطبرى 536/7 ، و أسباب النزول للواحدى ص 105 .

و في هذا نقل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن صدر الإسلام في أصوله قوله : « الحكم الثابت بعین النص اي بعبارته: ما أثبته النص بنفسه و سياقه كقوله تعالى : (و أهل الله اليمع و حرم الربا) . فعین النص توجب إباحة البيع، و حرمة الربا، و التفرقة » .

قال عبد العزيز البخاري : « فسوى بين ما هو مقصود اصلي، و هو الفرق، وبين ما ليس كذلك، و هو حل البيع و حرمة الربا، و جعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته »⁽¹⁾.

(1)- كشف الأسرار مع أصول البزدوي 1/68.

2- إشارة النص

دلالة الإشارة : «هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود أصله، و لا تبعا⁽¹⁾، ولكنها لازم للحكم الذي سبق الكلام؛ لإفادته، و ليس بظاهر من كل وجه»⁽²⁾.

و به يتبيّن أن الحكم مستفاد من النص في كل من دلالة العبارة، و دلالة الإشارة، و إنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سبق الكلام لأجله، و مدلول الإشارة لم يسبق الكلام من أجله، و لكنه لازم للحكم، و دلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، و قد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر، و مزيد تأمل؛ و لهذا لا يستوي المجتهدون بالرأي في استنباط الأحكام عن طريق الإشارة.

أمثلة إشارة النص.

١ - من أمثلة الدلالة بالإشارة ما نجده في قوله سبحانه و تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم هن لباس لكم و انتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تغتافون انفسكم فتاج عليهم عذابكم و عفا عنكم فالآن باشروهن و ابتهلوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ الابيض من الخطأ الأسود من الفجر ثم اثروا الصيام إلى الليل و لا تباشروهن و انعم عاكفين في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم ينتفون) - البقرة 186 فهذا النص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل، و الشرب، و الاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من ليالي شهر رمضان إلى طلوع الفجر الصادق و يدل بإشارته على أن من أصبح جنباً، فصرمه في ذلك اليوم صحيح؛ لأن الله تعالى قال : (فالآن باشروهن و ابتهلوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ الابيض من الخطأ الأسود من الفجر) . فإذا كان الاتصال بالزوجات مباحاً في جميع أجزاء الليل، فقد يطلع عليه الفجر و هو جنب، فيكون الاغتسال بعد طلوع الفجر لا محالة.

(1)- هنا و لابد من الإشارة إلى أن الإمام صدر الشريعة، قد خالف جمهور الأصوليين من الختنية في تحديد «إشارة النص»، فذهب إلى أن المعنى المستفاد عن طريق إشارة النص متصرد للشرع بعما لا أساسه، إذ ليس من المعقول - في نظره - أن تكون الأحكام التالية عن طريق الإشارة غير مقصودة للشرع أصلاً، مع أنها كثيرة جداً. فحججة هذا الرأي قوية كما ترى. انظر: التوضيح لصدر الشريعة 1/130 فما بعدها.

(2)- أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/68.

ب - و من أمثلة الدلالة بالإشارة أيضاً ما يدل عليه باللازم قوله تعالى : (و الوالدات يرضعن أربعة حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) - البقرة 231 فالآلية الكريمة تدل بالعبارة على أن نفقة الوالدات، من رزق، و كسوة واجب على آباء الأولاد، لأن هذا المعنى هو المتأادر من ظاهر اللفظ، و كان سياق الكلام لأجله.

و تدل بالإشارة⁽¹⁾ على أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه: لأن النص في قوله تعالى : (و على المولود له) إضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، و من أنواع هذا الاختصاص : الاختصاص بالنسبة، فيكون قوله تعالى : (و على المولود له) دالاً بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسب الولد إليه: لأن الولد لا يختص بالوالد من حيث الملك: بالإجماع، فيكون مختصاً به من حيث النسب.

و هكذا لزم من إضافة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص في قوله تعالى : (و على المولود له) - والاختصاص لا يكون بالملك - أن يكون النسب للأب.

دلالة الإشارة قسماً: واضحة، و خفية.

على أن دلالة الإشارة منها الخفي الذي لا يدرك إلا بفضل تأمل، و دقة نظر؛ و لهذا لا يسعوي المجتهدون بالرأي في استنباط الأحكام عن طريق الإشارة: لأنها لوازم عقلية، أو عرفية في معظمها⁽²⁾. تتفاوت في استخدامها أنظار

المجتهددين⁽³⁾، و أفهمهم: لهذا كانت هذه الدلالة مجالاً واسعاً للإجتهاد بالرأي.

(1) - و يرى بعض الأصوليين أنها من قبيل العبارة: لأن لفظ اللام موضوع للاختصاص و من أفراده اختصاص الأب بنسب الولد، فتكون دلالته على هذا الاختصاص من قبيل الدلالة على الموضوع له، و ليس من قبيل الدلالة على اللازم، و دلالة اللفظ على المدى الموضوع له من قبيل العبارة لا الإشارة.

و هذا الخلاف لا تترتب عليه شرعة عملية: لأن النسب مختص بالأب بالاتفاق، فكرهه ثابتنا بالعبارة، أو الإشارة لا يؤثر فيه، على أنه وردت أحاديث تقييد بعباراتها أن نسب الولد من اختصاص الأب دون غيره، غير أنه يلاحظ على هذا الرأي الثاني أنه جعل مناط التفرقة بين العبارة، و الإشارة هو الدلالة على الموضوع له في العبارة، و على اللازم في الإشارة، و ليس الأمر كذلك ياطرداد؛ لأن مناط التفرقة بيهما هو الدلالة على ما سبق له في العبارة، و الدلالة على مالم يسبق له في الإشارة، و قد اتفقوا على أن دلالة قوله تعالى : (و أهل الله البر و حرم الربا) على التفرقة بينهما دلالة عبارة مع أنها دلالة على اللازم، و هذه الآية : (و الوالدات يرضعن أربعة حولين كاملين ... الآية) سيفت لبيان وجوب النفقة للوالدات على الأب المولود له، و لم تنسن لإفاده اختصاص لأب بالنسبة، التوضيح مصدر الشريعة 1/132، أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص 313، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/493، و المذاهب الأصولية د. فتحي الدرني ص 291-298.

(2) - التلويح للسعد التفتازاني 1/131، و المذاهب الأصولية د. فتحي الدرني ص 271-273.

(3) - يقول الإمام التفتازاني في شرحه على التلويح : « لأن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كتب من الأذكياء العالمين بالوضع ». 131/1.

و من دلالة الإشارة ما يكون ظاهراً يمكن أن يفهم بيسر، و أدنى تأمل.

فمن أمثلة الإشارة الظاهرة قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى سانكم هن اباس لكم و أنعم لباس لهن علم الله إنكم كنتم تختنون انفسكم فتائب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهن و ابغروا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يعيين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر، ثم المرا الصيام إلى الليل) - البقرة 186.

فقد دل هذا النص بعبارته على إباحة الاستمتاع بالزوجات، و الأكل، و الشرب في جميع أجزاء الليل إلى طلوع الفجر هو المعنى الذي سيق النص؛ لإفادته، و دل بإشارته على صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب، لأن إباحة الاتصال بالزوجات في جميع أجزاء الليل يستلزم أن يطلع عليه الفجر، و هو جنب؛ لأن الاغتسال لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، و إذا كان مكلفاً بالصوم من أول النهار، فيجتمع له في هذا الوقت وصفاً الجنابة و الصوم، و هذا يستلزم عدم تنافيهما، فيصبح الصوم معها⁽¹⁾.

و من أمثلة الإشارة الخفية التي يتوقف إدراكها على زيادة تأمل، و دقة الفهم قوله تعالى : (و وصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها و وضعته كرها و حمله و فصاله ثلاثين شهرا) - الأحتفال 14 ، مع قوله جل شأنه : (و وصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين) - لقمان 13 ، فإن كل واحدة منها دلت بطريق العبارة على الوصبة بالإحسان للوالدين، و بيان فضل الأم و ما تلاقيه من آلام في العمل، و الرضاعة؛ لأنها سبقت لذلك.

و دل مجموع الآيتين بطريق الإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر حيث قدرت الأولى مدة الحمل و النسل بثلاثين شهراً، و قدرت الثانية مدة الفصال بعامين، و بطرح مدة الفصال من مجموع مدة الحمل، و الفصال يبقى للحمل ستة أشهر، و هي أقل مدة ينخلق فيها الجنين، و تكمل أعضاؤه فيه.

فهذه الإشارة غامضة حيث خبأها كبار الصحابة بينما تنبه لها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، و لما أظهرها قبلوها منه بعد استحسانها⁽²⁾.

(1)- تفسير روح البيان للشيخ إسحاقيل حفي البروسوي المعنوي 1/300، و أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/492-493.

(2)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/494-495، و أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1/351.

حكم كل من العبرة والإشارة.

ينبئ الحكم قطعاً⁽¹⁾ بكل من العبارة، والإشارة، فكل منها حجة في إفادة الأحكام لغة، فكذلك شرعاً؛ إنها ثابتة في كل منها بنفس النظم، غير أن الحكم الثابت بالعبارة أقوى من الثابت بالإشارة؛ إذ الأول مقصود للشارع من تشريع النص (أصالة، أو تبعاً)، والثاني غير مقصود للشارع أصلاً⁽²⁾.

جامعة الأميرة عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- الثابت بالعبارة تعني بالمعنى الأخص، و الثابت بالإشارة تعني بالمعنى العام. مرئاة الوصول للإمام متلا خسرو 1/77.

(2)- خلافاً لصدر الشريعة الذي يرى أن ما يدل عليه النص إشارة مقصود للشرع تبعاً. التوضيح لصدر الشريعة 1/131.

3- دلالة النص

اختلفت تعبيرات أسلوبية المتنافية حول تحديد المراد بدلالة النص، إلا أنها تلتقي على أن المراد بها هو : دلالة المنفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه: لاشراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير

حاجة إلى نظر، واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور، أو مساويا له⁽¹⁾.

و من هنا اعتبر علماء المتنافية أن الحكم الثابت بدلالة النص، ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاجتهاد والاستنباط؛ لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه - كما تتحقق في عبارة النص - إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة، وإن كان الظهور، والوضوح على مراتب تنفاوت بحسب طبيعة النص، وحسب إدراك من يريده استنباط الحكم من النص.

و مسألة ثبوت الحكم بالمعنى اللغوي، جامت صريحة فيما كتب الإمام البزدوي، والمرخسي ومن تبعهما.

قال فخر الإسلام البزدوي : « و أما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا، و لا استنباطا »⁽²⁾.

و قال شمس الأئمة المرخسي : « فاما الثابت بدلالة النص، فهو : ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي »⁽³⁾.

و ما يذكر من أمثلة دلالة النص، قوله تعالى : (حرمت عليكم امهالكم و بناتكم و اخوانكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت) - النساء، 23.

فقد حرمت الآية فيما حرمت بعباراتها زواج العمات، والخالات، وبنات الاخ، وبنات الاخت، ولم تعرض بعباراتها للجدات، وبنات الأولاد؛ ولما كانت علة التحرير هي القرابة النسبية القريبة المقتضبة للإعجاز، و التكريم، و هي موجودة في الجدات، وبنات الأولاد، بل هي فيهن أوفر مما في العمات، والخالات، وبنات الإخوة، و الأخوات، فيidel النص بواسطة هذه العلة على تحريرهن بالطريق الأولى، لأن تلك العلة لا يتوقف فهمها على الاجتهاد، بل يعرفها كل من يعرف اللغة.

(1)- كشف الأسرار 1/73، و التوضيح مع التلويح 1/131.

(2)- أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/73.

(3)- أصول المرخسي 1/241.

دلالة النص من حيث قوة إثباتها للحكم المنطوق في الواقعه غير المذكورة قسمان: دلالة الأولى، و دلالة المساواة.

1- مثال دلالة الأولى قوله تعالى : (و تضي ربك الا عبدوا إلا إيمانكم وبالوالدين إحسانا إما يهلكن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم ألم ولا تنهرهما و قل لهم تولا كريما) - الإسراء ، 23 ، فقوله تعالى : (فلا تقل لهم ألم) دل بعبارته على تحريم التأفيض ، وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم هذا التأفيض هو الإيذاء للوالدين ، وأن المقصود من تحريم التأفيض هو كف الأذى عنهم أو مراعاة حرمتهما .

و هذا المعنى - العلة - موجود قطعا في الضرب ، والشتم ، وما أشبه ذلك ، فتناولها النص ، و تعتبر حراما ، و تعطى حكم التأفيض الذي ثبت بعبارة النص ، و يمكن ثبوت التحرير فيها بطريق دلالة النص . على أن الشتم ، والضرب ، وما كان على شاكنتهما هي أولى بالتحريم من التأفيض؛ لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيها بشكل أقوى وأوضح⁽¹⁾ .

2- مثال دلالة المساواة: قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلموا إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيمصلون سعيرها) - النساء ، 10 ، تدل الآية الكريمة بعبارتها على تحريم⁽²⁾ أكل أموال اليتامي ظلما ، و السبب الموجب للحكم ليس هو خصوص الأكل ، بل الاعتداء على المال ، و إتلافه و تضييعه دون وجه حق . و هذا المعنى مفهومه من النص لغة دون اجتهاد .

فإذا قصر الوصي في المحافظة على مال اليتيم مثلا: بإن أتاح لغيره أن يأكله ظلما، أو يختلسه، فالحكم واحد: لتحقق علته.

و إذا بدد الوصي مال اليتيم، أو أحرقه، أو اختلسه، أو أسرف في الإنفاق على اليتيم، فجميع هذه الصور غير منصوص عليها، تلحق بالأكل دلالة: لا شررا كراها جمیعا في علة واحدة

(1)- أصل المرخسي 1/242.

(2)- التحرير استنجد من التهديد، و الوعيد الشديد على هذا الفعل بالتعذيب بالنار، و السعير، و هذا نوع من أسلوب القرآن الكريم في طلب الكف عن الفعل طلبا حازما، و هو التحرير.

د هي «العدوان على مال الورثة، أو إلقاءه» فتأخذ عن الحكم، و هو التحرير، فالحكم إذن مداره هذه العلة، فيكون النص دالاً على ثبوت حكمه في تلك الصور غير المنصوص عليها عن طريق الدلالة لا عن طريق المنطوق، و العلة ثابتة في تلك الأفعال بقدر منساق، فكانت متفقة في الحكم نفياً، و هو التحرير.

دلاله النص - من حيث علة حكمه - قطعية، و ظنية.

إن تقسيم دلاله النص إلى هذين القسمين أساسه في الواقع: وضوح العلة، و قطعيتها، أو خفاوها، وظنيتها، بحيث لا يتفق الفقهاء على تحديدها، و قالوا: إن العلة إذا أدركت من النص لغة، بحيث لا ينتري فيها أحد من أهل العلم باللغة و الفقه، و كانت متحققة في الواقعه التي تناولها النص، و متحققة أيضاً في الواقعه غير المذكورة فيه، فالنص يدل على ثبوت حكمه لهذه الواقعه الأخيرة دلاله قاطعة، سراً، أكانت مساوية للواقعه المنصوص عليها في الحكم، أم كانت أولى به منها كما في المثالين السابقين.

اما إذا كانت العلة غير مقطوع بها في المنصوص عليه: بأن كان المعنى الذي اعتبر علة للحكم غير مقطوع بعليه

كان تحقق العلة في الواقعه غير المنصوص عليها ثابتاً على سبيل الظن، فدلالة النص حينئذ تكون ظنية.

قال الشيخ عبد العزيز البخاري بعد أن تحدث عن العلة، وهي المعنى المقصود - العلة - معلوماً قطعاً، كما في تحرير التأنيث، فالدلالة قطعية، و إن احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما في إيجاب الكفاره على المفتر بالأكل

و الشرب، فهي ظنية⁽¹⁾.

1 - يمكن التمثل لدلالة النص القطعية بقوله تعالى: (و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً إما يبلغن عندهما أو كلامهما فلا نقل لها إله ولا تنهرهما و قل لهمما غولاً كريماً) - الإسراء، 23 ، فدلالة النهي عن التأنيث على تحرير إهداه الوالدين بأي لون من اللون الإهداه، كالضرب والشتم دلاله قطعية؛ لأنها تعلم على سبيل اليقين و ساعدنا في ذلك الأمر بالإحسان في صدر الآية؛ ذلك لأن المعنى المقصود في تحرير التأنيث، و النهر المنصوص عليهمما إما هو الإهداه، و لاشك أن تتحقق هذا المعنى في أمثل الضرب، و الشتم

من أنواع الأذى من الوضوح بمكان⁽²⁾.

(1)- كشف الأسرار على أصول البدوي 1/73.

(2)- تفسير المنصوص د. محمد اديب صالح 1/527.

ب - و مثال الدلالة الظنية؛ إيجاب الكفارة بالأكل، أو الشرب عمداً في نهار رمضان بدلالة النص، بعد أن ثبت وجوبها بالواقع فيه عمداً بعبارة النص.

فقد ذهب إلى ذلك الخنفية، والمالكية⁽¹⁾.

أما الشافعية، والحنابلة فلم يرجحا الكفارة بدلالة النص.

و بيان ذلك : فيما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت. قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي، و أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجده إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها قمر، فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفتر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتنيها أفتر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى

بدت أنفابه ثم قال أطعمه أهلك »

فالحديث يدل بعبارة النص على وجوب الكفارة على من واقع عمداً في نهار رمضان، و ذلك واضح كل الوضوح فيما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل الذي قال له : هلكت و مراده أنه واقع امرأته في نهار رمضان.

و سبب هذا الحكم - كما يدرك بمجرد المعرفة باللغة - هي الجنابة على الصوم، و تغويت ركته، و هو الإمساك عن المفطرات التي منها الواقع، و إن الأكل ، أو الشرب عمداً يتحقق فيهما هذا المعنى؛ فيثبت لكل منها من طريق دلالة النص حكم الجماع المدلول عليه بعبارة النص.

قال شمس الأنمة السرخسي : « و قد علمنا أنه لم يرد الجنابة على البعض؛ لأن فعل الجماع حصل منه في محل ممنون له فلا يكون جنابة لعينه، إلا ترى أنه لو كان ناسياً لصومه لم يكن ذلك منه جنابة أصلاً، فعرفنا أن جنابته كانت على الصوم؛ باعتبار تغويت ركته الذي ينادي به، و قد علم أن ركن الصوم الكف عن اقتضاه، شهوة البطن، و شهوة الفرج و وجوب الكفارة؛ للزجر عن الجنابة على الصوم »⁽²⁾.

غير أن اعتبار سبب وجوب الكفارة تغويت ركن الصوم، و هو الكف عن المفطرات عموماً، لم يمنع احتمالاً آخر، و هو أن

(1)- فتح القدير 2/68-70، و المتفق شرح الموطأ 2/52-53.

(2)- أصول السرخسي 1/244-245.

يكون السبب تقويت ركن الصوم بهذا المفطر بعينه، و هو الواقع كما ذهب إلى ذلك الشافعية، و المخابلة.
و هذا ما يجعل تلك العلة ثابتة على سبيل الظن؛ و بذلك تكون دلالة النص على وجوب الكفاراة على من يأكل
أو يشرب عمدا في نهار رمضان دلالة ظنية.

و لكن هذه الظنية لم تمنع اعتبارها دلالة النص، وأخذ الحكم عن طريقها؛ لأن الشرط في دلالة النص
- كما نعلم - أن يكون المعنى الذي لاجله ثبت الحكم في النصوص عليه يدرك بمجرد المعرفة باللغة، اللغري و الفقيه
في ذلك سوا.

و إذا كان الشافعية و المخابلة، لم يوجبوا الكفاراة؛ فلان الأصل عدم الكفاراة إلا فيما ورد الشرع به، و قد ورد الشرع
بالكافارة في معناه؛ إذ العلة عندهم تقويت ركن الصوم بنوع خاص من المفترضات، و هو الواقع، و الأكل، و الشرب
عمدا لا يجتمعان معه في هذه العلة.

أرى - و الله أعلم - أن الاعتماد على دلالة النص وحدها في أمر هذه الكفاراة - و هي دلالة ظنية هنا - لا يدعو إلى
القناعة، و الاطمئنان، خصوصا بعدما عرفنا أن أساس دلالة النص لغوي ممحض، لا نظري اجتهادي؛ لذا لم يرتضى بعض
الأصوليين من الخنثية عد مثل هذه الأحكام في الدلالات، فقد رأينا الإمام الميهوي في « نور الأنوار » بعد أن ذكر أن
الإمام الشافعي لم يوجب الكفاراة إلا بالجماع، و ليس إفساد الصوم قال : « و لهذا قالوا : إن عد
مثل هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن؛ لأن الشافعي رحمة الله لم يعرف هذا، مع أنه من أهل اللسان، فكان ينبغي أن
يعد في القياس، ثم قال: و مثل هذا كثير لنا، و له »⁽¹⁾.
حجية دلالة النص.

انق جمهور الأصوليين، و الفقهاء، على حجية دلالة النص - و إن اختلفوا في المدرك -، بمعنى أن هذا الأسلوب من
الدلالة قد أقره الشرع طریقا لاستنباط الأحكام، فكل حكم يستفاد عن طريق هذه الدلالة هو حكم ثابت شرعا، يجب
العمل به، و خالف في ذلك ابن جزم الظاهري⁽²⁾.

(1)- تفسير النصوص د. محمد أدب صالح 531/1 نقلًا عن نور الأنوار للميهوي.

(2)- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم 54/7

٤- دلالة الاقتضاء.

الاقتضاء لغة: يعني الطلب، والاستدعا.

قد يتوقف صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية على معنى خارج عن اللفظ، فإذا كان كذلك سميت الدلالة على هذا المعنى القدر دلالة الاقتضاء: لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى، و تستدعيه، و سمي المامل على التقدير المقتضى - بكسر الصاد - و سمي الشيء المزید المقتضى بالفتح، و سمي ما ثبت به من الأحكام حكم المقتضى.

لذا فمن الممكن أن نعرف دلالة الاقتضاء، بأنها : « دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً، أو عقلاً »^(١).

و قد قال الإمام السعد التفتازاني : « الاقتضاء، دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق أو صحته الشرعية، أو العقلية »^(٢).

وهكذا لم تكن الدلالة على الحكم في هذا النوع من طرق الدلالة بالصيغة، أو بالمعنى، بل بأمر زائد اقتضاه صدق الكلام، أو صحته. هذا و المعنى الذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته على تقديره هو عند عامة الأصوليين من المذهب والمتكلمين على ثلاثة أقسام

^(٣).

١- ما وجب تقديره: لتتوقف صدق الكلام عليه، و ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه ».

فالحديث الشريف يدل بظاهره، عبارة على أن كلاماً من ذات الخطأ، و النسيان، و المكره عليه من الأمور، لا يقع في الأمة، و هذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع؛ فالآمة ليست معصومة عن الخطأ، بل الخطأ واقع فيها، و كذلك النسيان

(١) كشف الأسرار على أصول البزدري 1/76.

(٢) التلويح مع التوضيح 1/137.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدري 1/76.

- حديث : « رفع الله عن هذه الأمة ... » يروى في كثيرون من كتب الأصول، و الفقه باللفظ : « رفع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه »، و جاء في (اللائل)، قول الجلال السبوطي : « لا يوجد بهذا اللفظ، و أقرب ما وجد ما رواه بن عدي في (الكامل) عن أبي بكرة باللفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ، و النسيان، و الأمر يكرهون عليه » ... » و أخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه » و رواه ابن حبان عنه يرفعه، و كذا المحاكم و قال: صحيح على شرط الشيدين. المقاصد الحسنة للسخاوي ص 228-229، و كشف الحنا، و مزيل الإلbas للعجلوني 1/432.

عارض سماوي من لوازم الإنسان، و كذلك الأمور التي تفع إكراها.

أيضاً: من المعلوم بداعه، و حساً أن كلا منها - الخطأ والنسيان، والإكراه - إذا وقع في آية آمة لا يرتفع.

ففي خبر الحديث النبوي الشريف برفعها مخالف للواقع، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو معصرم - لا يخبر إلا حقاً، و صدقـاً! فتعين أن يقدر مقدماً معنى زائد عن المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، و لكنه يقتضبه و يستلزمـه؛ ليستقيمـ، و يطابقـ الواقع، و هو : **الإثم، أو الحكم⁽¹⁾**، فكانـه قبلـ في التقديرـ : « رفعـ عنـ امتـيـ إثـمـ أوـ حـكمـ الخطـأـ، وـ النـسيـانـ، وـ ماـ استـكـرـهـاـ عـلـيـهـ ». و علىـ هذاـ، فالـإثمـ، أوـ الحـكمـ هـوـ المـرضـوعـ، وـ ليسـ ذـوـاتـ الـأـفـعـالـ المـتـصـرـصـ عـلـيـهـاـ.

2- ما وجـبـ تـقـدـيرـهـ؟ لـتـوقـفـ صـحـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ عـقـلاـ، وـ ذـلـكـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ : (وـ اـسـأـلـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـنـاـ فـيـهـاـ الـعـهـرـ الـتـيـ أـقـبـلـاـ فـيـهـاـ وـ إـنـاـ لـصـادـقـونـ)ـ يـوسـفـ 82ـ. فـالـآيةـ الـكـرـيمـةـ تـدـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ تـوـجـيهـ السـؤـالـ إـلـىـ الـقـرـيـةـ، وـ هـوـ مـمـتـنـعـ عـقـلاـ، إـذـ الـقـرـيـةـ بـأـرـضـهـاـ، وـ أـبـنـيـتـهـاـ، لـأـتـعـقـلـ إـرـادـةـ تـوـجـيهـ السـؤـالـ إـلـيـهـاـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـنـصـورـ مـنـهـاـ الـإـجـابـةـ، فـاستـلـزـمـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـمـنـطـرـقـ مـعـنـيـ مـقـدـرـاـ مـنـقـدـمـاـ يـسـتـقـيمـ بـهـ الـمـنـطـرـقـ عـقـلاـ، وـ هـوـ أـهـلـ).

وـ عـلـىـ هـذـاـ تـعـيـنـ أـنـ يـكـنـ المـقـصـودـ : إـرـادـةـ سـؤـالـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ، لـأـلـقـيـةـ ذـانـهـ⁽²⁾.

3- ما وجـبـ تـقـدـيرـهـ؟ لـتـوقـفـ صـحـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ شـرـعاـ، وـ ذـلـكـ كـفـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـ الـسـلـامـ : « الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ، حـرـامـ دـمـهـ، وـ مـالـهـ، وـ عـرـضـهـ ». يـدلـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ بـظـاهـرـهـ عـبـارـةـ عـلـىـ أـنـ ذـاتـ دـمـ الـمـسـلـمـ، وـ مـالـهـ، وـ عـرـضـهـ مـحـرـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ.

(1)- الإثم: هو المـذاـخلـةـ الـأـخـرـوـيـ بـالـعـقـابـ، أـمـ الـحـكـمـ، فـاعـمـ: إـذـ يـشـملـ الـحـكـمـ الـأـخـرـوـيـ - وـ هـوـ الـعـقـابـ فـيـ الـأـخـرـةـ - . وـ الـحـكـمـ الـدـنـبـيـ، كـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الـمـتـلـفـاتـ مـثـلاـ: إـذـ وـقـعـ ذـلـكـ خطـأـ، أـوـ بـطـلـانـ التـصـرـفـ، أـوـ الـعـبـادـةـ. وـ قـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـقـنـصـ الـقـدرـ هـنـاـ هـلـ هـوـ (ـالـإـثـمـ)ـ فـقـطـ أـوـ (ـالـحـكـمـ)ـ، وـ هـوـ مـاـ يـشـملـ الـإـثـمـ الـأـخـرـوـيـ، وـ الـحـكـمـ الـدـنـبـيـ. سـيـانـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ عـنـ الـكـلـامـ عـنـ عـمـومـ الـمـقـنـصـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

(2)- قالـ الزـمـخـشـريـ : « مـعـنـيـ (ـ وـ اـسـأـلـ الـقـرـيـةـ)ـ أـرـسـلـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ فـسـلـهـمـ عـنـ كـنـهـ الـقـصـةـ »ـ الـكـشـافـ 337ـ/ـ2ـ، التـحرـيرـ، وـ التـنـويرـ. لـابـنـ عـاشـورـ 40ـ/ـ13ـ.

و هذا الظاهر غير مراد شرعا: لأن التحرير⁽¹⁾ لا يتعلق بالذوات في مراد الشارع، بل باتفاق المكلفين. فاقتضى ذلك

إضافة معنى يصح به منطوق الحديث شرعا، وهو الاعتداء.

مثال آخر في العقود، و التصرفات القولية في العاملات: قول شخص لأخر يملك أرضا معينة : « قف أرضك هذه عنى

بمائة ألف دينار جزائري ». .

فهذا تصرف قوله ظاهر لا يصح شرعا إلا بتقدير بيع سابق: إذ لا يجوز شرعا وقف ملك الغير، دون ولاية.

و على هذا، تتوقف صحة هذا التصرف شرعا على ثبوت مرید الوقف أولا، و السبب الذي يتصرّف ناقلا لملكية

الأرض إليه هنا هو البيع، فهو مقتضى، قصده مرید الوقف؛ لأنه فهم من مضمون قوله بقرينة ذكره للشمن : « بائمة ألف

دينار جزائري »، و لم يعبر عنه بلفظ صريح.

فصادر تقدير الكلام : « بيع أرضك هذه من بائمة ألف دينار جزائري، و كن وكلا عنى في وقفها ». .

فإذا وقفها صاحبها وكالة عن المحسن المشتري، ثم البيع، و الوقف معا.

فالافتراض - بفتح الصاد - إذن هو البيع، وقد قدر متقدما؛ ليصح التصرف شرعا، و يساند عن الإبطال، و حكم

البيع: انتقال ملكية الأرض إلى الأمر بالوقف، و يسمى حكم المقتضى.

عموم المقتضى

هل للمقتضى عموم؟

لقد مر أن دالة الاقتضاء : هي دالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعا، أو عقلا.

هذا، و لقد أجمع العلماء على أنه إذا دل الدليل على تعين أحد الأمور الصالحة للتقدير، فإنه يتبع، سواء أكان عاما،

أم خاصا و ذلك كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميّة) - المائدة 4، و قوله تعالى: (حرمت عليكم

أمهاتكم) - النساء 23، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحرير الأكل، وفي الآية الثانية تحرير

الوطء (الزواج).

(1) - وكذلك سائر الأحكام الشرعية، من الإباحة، و الندب، و الفرض، و الكراهة، و قد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه : « خطاب الله تعالى المتعلق باتفاق المكلفين ...»، المنانج الأصولية د. فتحي الدينى ص 359.

- حديث : « المسلم على المسلم حرام ...»، أخرجه مسلم في صحيحه - باب تحرير ظلم المسلم و خذه و احتقاره و دمه و عرضه و ماله. 4/1986.

يقول الإمام الشوكاني في هذا الصدد : « أما إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتبعن للتقدير ما قام الدليل على تقديره، كقوله سبحانه : (حرمت عليكم المتهة) ، و (حرمت عليكم أمهاتكم) ، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل، و في الثانية الوطء »⁽¹⁾.

ولكن العلماً اختلفوا فيما لو كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أو يقدر واحد منها على قولين :

الأول : - ذهب جماعة إلى أنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، و جعلوا للمقتضى عموماً، و هذا ما يسمى عموم المقتضى⁽²⁾، وقد نسب القول بعموم المقتضى للإمام الشافعى رضي الله عنه⁽³⁾؛ و ذلك لأن المقتضى منزلة المنسوب في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالتص لـ بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنسوب⁽⁴⁾.

احتاج القائلون بعموم المقتضى بادلة منها⁽⁵⁾:

1- إن الأمر لا يخلو من إضمار الكل، أو البعض، أو عدم الإضمار، و القول بعدم الإضمار خلاف الاجماع، و ليس إضمار البعض أولى من البعض؛ ضرورة نسبة اللفظ إلى الكل فلم يبق إلا إضمار الجميع.

2- إن اللفظ في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي » دال على رفع الخطأ، و هذا منعذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات، و هو رفع جميع الأحكام؛ لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة، و هو هنا جميع الأحكام؛ لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة.

(1)- إرشاد الفحول ص 115.

(2)- المصدر السابق ص 115.

(3)- لم أر قياساً أملك من كتب أصول الشافعية الجزء بنسبة القول بعموم المقتضى للإمام الشافعى رحمه الله، اللهم إلا ما ذكره الإمام السعد التفتازانى في التلويح قال : « وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعى رحمه الله » التلويح 137/1. غير أن المذكور في كتب الأصول الخنفية القطع بنسبة هذا القول للإمام الشافعى. كشف الأسرار على أصول البزدوى 2/237، و أصول السرخسى 1/248.

(4)- أصول السرخسى 1/248.

(5)- أصول السرخسى 1/248، كشف الأسرار 1/557، التلويح للتفتازانى 1/137، مختصر المنهى لابن الماجب 2/116، و الأحكام للأمدي 2/268 فما بعدها.

القول الثاني:

وذهب الكثيرون⁽¹⁾ - منهم الحنفية - إلى أنه يقدر واحد منها فقط، و لم يقولوا بعموم المقتضى: بناء على أن العموم من عوارض اللفاظ، و المقتضى معنى: فلا عموم له.

و احتاج القائلون بعدم العموم: بأن التقدير إنما يكون فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، و الضرورة تقدر بقدرها

و لا حاجة لإثبات العموم في التقدير، ما دام المقصود يحصل، و تندفع به الحاجة، و يفيده الكلام بدونه⁽²⁾.

قال الإمام السرخسي في أصوله: « ثبوت المقتضى للحاجة، و الضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيدة للحكم بدون المقتضى، لا يثبت المقتضى لغة، و لا شرعا، و الثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، و لا حاجة لإثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيدة بدونه، و هو نظير تناول المينة: لما أبى للحاجة تقدر بقدرها، و هو سد الرمق، و فيما وراء ذلك من الحمل، و التمول، و التناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف النصوص، فإنه عامل بنفسه فيكون منزلة حل الذكية، يظهر في حكم التناول، و غيره مطلقاً »⁽³⁾.

و قد بنى العلماء على القول بعموم المقتضى، أو عدم القول به الكثير من الأحكام.

مثال ذلك: عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة، الخطأ و النسيان، و ما استكرهوا عليه ».

و قد سبق أن قلنا: إن ظاهر هذا الحديث النبوى الشريف لا يستقيم في منطق الواقع، و لا في منطق الشرع: لأن الخطأ إذا وقع لا يرتفع، و كذلك النسيان، و الإكراه.

و قام الدليل على تعين مقتضى: ليستقيم معناه، و هو: الحكم، و الحكم في الشريعة نوعان: ديني آخر و ديني.

و على هذا، فالحكم عام، من أفراد الحكم الأخرى، و هو: الإنفصال، و المراوغة بالعقاب في الآخرة، و الحكم الديني

(1)- منهم: أبو إسحاق الشيرازي، و الفزالي، و ابن السمعاني، و الفخر الرازى، و الأمدي، و ابن الحاجب و الشوكانى. انظر: إرشاد الفحول ص 115.

(2)- الأحكام للأمدي 268/2 فما بعدها، أصول السرخسي 1/248، و مختصر المتنبي لابن الحاجب 116/2، و جمع الجرامع لنفي الدين السبكى 1/244.

(3)- أصول السرخسي 1/248.

أيضاً، وهو التشريع من صحة، وبطلان في العبادات، والمعاملات، والمسؤولية المدنية في الضمان أو التعريض عن الأفعال الضارة التي تقع خطأ، أو إكراها، كإيلاف مال للغیر مثلًا، والالتزامات المترتبة على العقد.

فعلماء الحنفية يرون أن المقتضى بما هو معنى قدر للضرورة - و الضرورة تقدر بقدرها - لا يعم، فإذا قام الدليل على تعيين أحد أفراده تعين، وإندفعت به الضرورة، فلا داعي لتقدير عامة أفراده.

و ما دام رفع الحكم الأخرى، وهو المذاخدة بالعقاب في الآخرة فيما وقع خطأ، أو نسبانا، أو إكراها من الأفعال و التصرفات متفقا عليه، فقد اكتفوا بتقديره بهذا الدليل.

و أما الحكم الدنبوi لما وقع خطأ، أو نسبانا، أو إكراها من التصرفات، والأفعال فلا يقولون برفعه؛ لأن ذلك يستلزم القول بعموم المقتضى وهو - عندهم - لا عبرم له، فتبقى أحكام تلك الأفعال و التصرفات على العدم الأصلي، أي على حكم البراءة الأصلية قبل ورود الشرع، أو يحكم عليها بدليل آخر خاص بها إن وجد⁽¹⁾، ويصير معنى الحديث النبوi الشريف في التقدير : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة (إثم) الخطأ، والنسيان، و ما استكرهوا عليه ». .

أما الشافعية فإنهم يعتبرون المعنى المقدر كالملموظ⁽²⁾؛ ولذا يذهبون إلى الأخذ بعموم المقتضى. و على هذا فالمعنى في الحديث النبوi الشريف عندهم ، هو الحكمان: الأخرى و الدنبوi معا، فكلاهما مرفوع. و يصبح معنى الحديث الشريف في التقدير : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة (حكم) الخطأ، والنسيان، و ما استكرهوا عليه ». أخرىا، و دنبويا معا.

و تفرع عن هذا، الخلاف في مسائل فرعية كثيرة

(1)- الناجح الأصولية د. فتحي الدرني ص 374-372.

(2)- الشافعية يعتبرون كل مقتضى بناية المنطق؛ لأن القاعدة عندهم أن «الملموظ كالملموظ » سواه بسراه، و من ثم خبرى عليه أحكام الألفاظ جميعا، الناجح الأصولية د. فتحي الدرني ص 365.

مثال ذلك في العبادات.

حكم من تكلم في صلاته مخطئاً أو ناسياً.

ذهب كل من الشافعية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وحكاء الإمام النووي⁽⁴⁾ عن الجمهور، إلى أن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسياً، أو مخطئاً، لا تبطل صلاته.

واحتجوا على ما ذهروا إليه بعموم المقتضى في الحديث الشريف : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه » فباتهم قدرها لفظ الحكم وجعلوه عاماً يشمل الحكم الأخرى، وهو عدم المواخذة؛ لأنقاً، القصد، والحكم الديني، وهو عدم البطلان وآيدوا اتجاههم في هذه المسألة بحديث ذي اليدين، وهو كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين؟ فقالوا : نعم يا رسول الله، فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدين، وهو جالس بعد التسليم».

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث ذي اليدين : « واستدل به على أن المقدر في حديث « رفع عن امني الخطأ، والنسيان » أي إثمهما، وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم »⁽⁵⁾.

وذهب الحنفية إلى أن من تكلم في صلاته مخطئاً أو ساهياً بطلت صلاته.

(1)- الإمام الشافعي 1/124، و منهاج النووي مع المغني المحتاج 1/430.

(2)- الشرح الصغير الدردير 1/136، و القوانيين الفقهية لابن جزي ص 50.

(3)- المغني لابن قدامة 1/674، كشف النقاع للبهوي 1/469.

(4)- منهاج النووي مع المغني المحتاج 1/430.

(5)- فتح الباري 3/79.

- حديث : « أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسبت ... » أخرجه مسلم في صحيحه - باب سجود السهو برقم (573)، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً - سجود السهو 2/66.

ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني؛ أبو الفضل، شهاب الدين بن حجر، حافظ الإسلام في عصره، ولد بالقاهرة سنة 773هـ، درس الفقه والأدب، واللغة، والنحو، وآثره، ثم أقبل على الحديث، وسافر في طلبه إلى الشام والمحاجز واليمن، وعلت له شهرة، فتوارد عليه الطلاب والعلماء لأخذ منه، وولى القضاة نحو 21 سنة، ثم أصبح قاضي قضاة مصر، وخطب بالأزهر، وجامع عمرو توقيه سنة 852هـ، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ونخبة الفكر، تهذيب التهذيب، ولسان الميزان، الضوء الالمعم 2/36، معجم المفردات 1/51.

و احتجوا لما ذهبا إليه بحديث معاوية بن الحكم حيث يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن » ، وحملوا الحديث : « رفع عن أمتي ... على رفع الإثم، ولم يقولوا بعموم المقتضى⁽¹⁾ .

قال في فتح التقدير : « قوله: رفع عن أمتي، أو إن الله وضع عنهم من باب المقتضى، ولا عموم له؛ لأنه ضروري، فوجب تقديره على وجه يصح، والاجماع على أن رفع الإناء مراد، فلا يراد غيره، وإلا لزم تعميمه، وهو في غير محل الضرورة، و من اعتبره في الحكم أعم من حكم الدنيا والآخرة فقد عمه من حيث لا يدرى، إذ قد أثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام»⁽²⁾ .

و في المعاملات:

طلاق المكره (بفتح الراء)

ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أن طلاق المكره لا يقع⁽³⁾ .
و احتجوا على ذلك بعموم المقتضى في الحديث : « رفع عن أمتي ...» و أيدوا احتجاجهم بحديث : « لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق » و قد فسر علماء الغريب الإغلاق بالإكراه⁽⁴⁾ .
وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره.

و احتجوا على ما ذهبا إليه بالقياس، فقد قاسوا المكره على الهازل⁽⁵⁾ . فقالوا : « إنه قصد الطلاق في منكرهته في حال أهليته، فلا يجري عن قضيته: دفعاً حاجته » اعتباراً في الطائع.

(1)- المسوط للإمام السرخسي 1/170-171.
- حديث : « إن هذه الصلاة لا يصح فيها ... » أخرجه مسلم في صحيحه - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته رقم 75/2 (537).

(2)- فتح القدر للكمال بن الهمام 1/280-281.

(3)- المهدى للشيرازى 2/78، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/367، والمعنى لابن قدامة 8/259.
- حديث : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. معالم السنن للخطابي 3/242. و ذكره ابن قدامة في المعنى بلفظ « لا طلاق في إغلاق » بإسناط « و لا عتاق ». المعنى 8/259.

(4)- روى ذلك عن ابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد، وغيرهم، وذكر ابن قدامة عن أبي عبيدة، والقطبي أيضاً أن معناه « في إكراه »، و قال أبو بكر، سالت ابن دريد و أبا طاهر التميمي فقالا: يريد الإكراه: لأن إذا أكره انفلق عليه رأيه. المعنى 8/259. نيل الأوطار 6/236.

(5)- بداع الصنائع 3/182، و الهدایة مع العناية، و فتح القدر 3/39.

و هذا لأنه عرف الشربين، و اختار أهونهما، و هذا آية المقصود و الاختيار، إلا أنه غير راضٍ بحكمه، و زال به كمالهازل.

و قالوا عن حديث: «رفع عن أمري ...» : إنه من باب المقتضى، و لا عموم له، و لا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا، و أحكام الآخرة، بل إما حكم الدنيا، و إما حكم الآخرة، و الإجماع على أن حكم الآخرة - و هو المواحدة - مراد، فلا يراد الآخر معه، و إلا عم⁽¹⁾.

حكم دلالة الاقتضاء.

إن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالعبارة، و الإشارة، و دلالة النص، و كل أولئك يثبت به الحكم قطعاً في الشرع، غير أنها تتفاوت في قوتها الحججية، و يظهر أثر ذلك عند التعارض. فالثابت بالعبارة، أو الإشارة، أو الالام مقدم على الثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأن الثابت بها لم يدل عليه اللفظ بصيغته، و لا بمعناه لغة، و إنما استدانته الضرورة؛ لاستقامة معناه.

جاء في كشف الأسرار قوله: «و الثابت بدلالة الاقتضاء يساوي الثابت بالنص، إلا عند المعارضة، فإن الثابت بالمعنى - بعبارته، أو إشارته، أو دلالته - يكون أقوى من الثابت بدلالة الاقتضاء»⁽²⁾.

مراتب الدلالات

مراتب هذه الدلالات بحسب تفاوتها في قوتها الدلالية، فعبارة النص أقوى من الإشارة؛ لأن العبارة تدل على المعنى المقصود بالسياق، و الإشارة تدل على معنى غير مقصود من السياق⁽³⁾.

و الإشارة أقوى من الدلالات؛ لأن في الإشارة اللفظ يدل بنفسه، و صيغته بدون واسطة، و في الدلالات اللفظ يدل بواسطة المعنى الذي شرع الحكم لأجله، و ما يدل بنفسه أقوى مما يدل بواسطة.

و الدلالة أقوى من الاقتضاء؛ لأن الثابت بالاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته، و لا بمفهومه اللغوي، و إنما استدانته الضرورة لصدق الكلام و صحته، و لا يظهر لهذا التفاوت أثر في إثبات الحكم بها، و إنما يظهر أثره عند رجم:

(1)- فتح التدبر 39/3.

(2)- كشف الأسرار مع أصول البزور 75/1.

(3)- هذا ما عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لصدر الشريعة الذي يرى أن الثابت بالإشارة مقصود للشرع تماماً.

التعارض الظاهري بينها، فإذا تعارضت الإشارة مع العبارة قدمت العبارة، وهذا يقية الانواع⁽¹⁾.

مثال تعارض العبارة مع الإشارة.

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى المحر بالحر) - البقرة 177 ، مع قوله تعالى: (و من قتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) - النساء 92.

فالآية الأولى تدل بعبارة النص على وجوب القصاص على القاتل المعتمدي، والحكم عليه بالموت. والآية الثانية أفادت بعبارة النص أيضاً، أن جزاء القاتل عمداً وعدواناً، إلقاءه في نار جهنم، واقتصرت على هذا الجزاء الآخروي، والاقتصار على شيء في مقام البيان، والتشريع يدل على انحصر الحكم فيه، على معنى أن كامل جزاء القاتل عمداً هو العذاب الآخروي.

ويلزم عن ذلك عقلاً - بطريق الإشارة - أن لا جزاء عليه في الدنيا، ولا قصاص.

فتعارض الثابت بالعبارة مع الثابت بالإشارة: لأن الأول يوجب القصاص، وحكم الإعدام، والثاني ينفيه، فيقدم الأول الثابت بالعبارة؛ لأنه مقصود من تشريع النص، ومستفاد من نفس النطْق، وأما الثاني فغير مقصود للشرع ومستفاد لزوماً⁽²⁾.

مثال تعارض الإشارة مع دلالة النص

قوله تعالى: (و من قتل مؤمناً خطأ فتعير رقبة مؤمنة و دمه سلمة إلى أهله) - النساء 91.

الثابت بعبارة هذا النص، وجوب الكفاراة، وهي تعير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمناً خطأ، فضلاً عن الدية. ويفيد بدلالة النص، وجوب الكفاراة على من قتل مؤمناً عمداً من باب أولى؛ لأنه إذا ثبتت الكفاراة في القتل الخطأ مع قيام العذر، فلان تجحب في القتل العمد، مع انتفاء العذر من باب أولى.

لكن هذا الحكم المستفاد من دلالة النص قد عارضه قوله تعالى: (و من يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم) - النساء 92؛ إذ يدل كما قدمنا - بتصريح عبارة النص على أن قاتل جزاء القاتل، هو الإلقاء في نار جهنم وهذا هو العقاب كله.

(1)- علم أصول الفقه للشيخ خلاف 175-176، أصول الفقه الإسلامي د. مصطفى شلبي 1/500-501.

(2)- علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص 175-176، المنهج الأصولي د. فتحي الدينى 473-474.

و يدل بالإشارة لزوماً عقلياً، على نفي أي عقاب، أو جزاء، أو غرامة دنيوية، فكان الثابت بالإشارة مقدماً على الثابت بالدلالة، وهو رأي الحنفية⁽¹⁾.

غير أن الشافعية رأوا العكس من ذلك فقدمو النص على الثابت بالإشارة، فارجعوا الكفارة في القتل العمد⁽²⁾.

هذا، ولم يوجد مثال صحيح للتعارض بين دلالة الاقتضاء، و غيرها من الدلالات في النصوص الشرعية هذا ما قرره صاحب كشف الأسرار حيث قال : « ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته ظاهراً »⁽³⁾ ، وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الكلام بقوله : « ولذلك الكلام وجه إلى حد ما، فإن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصريح اللفظ، فليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صحته، وإذا كانت معارضة، تكون هذه المعارضه بين اللفظ الذي صحه الاقتضاء، وبين النص الآخر.

ولكن مع هذا يصبح أن ذكر مثل تقديم العبارة على الاقتضاء عقوبة القتل الخطأ فقد قال عليه الصلاة و السلام : « رفع عن أمتي الخطأ، و النسيان و ما استكرهوا عليه » فإنه بالنسبة للخطأ يقدم له قوله تعالى : (و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقمه ملزمة و ديه مسلمة إلى أهله) - النساء 91 ، فإن دلالة الاقتضاء في الحديث توجب رفع الإثم ولو كان هذا سائغاً على عمومه لكان مزاده إلا يعاقب المخطئ و لكنه قدم نص العقاب، و كذلك بالنسبة للنسيان كان مقتضى دلالة الاقتضاء في الحديث لا يقضى الناسى الصلاة، و صريح النص يقول : « من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »⁽⁴⁾.

(1)- أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 146. أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 502/1.

(2)- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 146، و المناهج الأصولية د. فتحي الدينى ص 475.

(3)- كشف الأسرار 2/ 556.

(4)- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة 147.

- حديث : « من نام عن الصلاة ... ». رواه أحمد، و البخاري، و مسلم. فتح الباري 2/ 27، و نيل الأطار 2/ 26.

2- منهج الأصوليين التكلميين في طرق الدلالات.

دلالة اللفظ على الحكم تنقسم في نظر المتكلمين إلى قسمين اثنين هما: دلالة المنطوق، و دلالة المفهوم.

أ- أما دلالة المنطوق فهي : « دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام و نطق به، مطابقة، او تضمنا

او إلزاما »⁽¹⁾ نحو دلالة قوله تعالى : في آية المحرمات : (و رياهكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) - النساء 23 على تحريم نكاح الريبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فدلالة هذا القسم من آية المحرمات - التي جاءت: لبيان من يحرم على الرجل الزواج بهن - على تحريم الريبة، هي دلالة بالمنطوق⁽²⁾.

ب - و أما دلالة المفهوم فهي : « دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام، و لم ينطق به ». نحو دلالة قوله تعالى : (فلا تقل لها ما أنت تهراها) - الإسراء 23، على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين الكريمين، فهذه الدلالة ليست دلالة باللفظ الذي هو محل النطق، و لكنها دلالة بما فهم من هذا اللفظ، هو المفهوم.

و ذلك ما أشار إليه إمام الحرمين الجويني حين جعل ما يستفاد من اللفظ على نوعين : أحدهما : متلقى من المنطوق و الثاني : ما يشعر به المنطوق، و إن لم يكن منطوقا به، و هو المفهوم⁽³⁾.

و على هذا تكون الدلالة: دلالة على المنطوق، و دلالة على المفهوم فكل من المنطوق، و المفهوم: مدلول لا دلالة.

(1)- المطابقة: دلالة اللفظ على عام ما وضع له من حيث هو عام.

مثال: كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق؛ إذ لفظ الإنسان موضوع لكتاب فيه الحيوانية و الناطقية، و حينما يستفاد من هذا اللفظ عام هذا المعنى، فقد تم التطابق بين معناه، و بين الفهم الذي استفيد منه.

البعض: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزء.

مثال: أن يقول إنسان: أنا عالم بالفرائض، و تقسيم المواريث، فتفتقر له: بين لنا إذن أحكام الجد مع الإخوة، فيقول: أنا لم أقل لكم إنني أعلم هذه الأحكام، فتفتقر له: لقد تضمنت دعوتك العلم بالفرائض، و تقسيم المواريث أنك عالم بأحكام الجد مع الإخوة، و قد فهمنا هذا من كلامك عن طريق الدلالة التضمنية.

الالتزام: دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له من حيث هو لازم.

مثال: كدلالة قولنا: « هنا عدد زوجي »، على أنه قابل للقصبة على اثنين دون كسر؛ لأنه لازم عقلا من كونه عددا زوجيا أنه يتضمن بهذه الصفة، و هذا التزوم هو من قبيل التزوم العقلي. ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حسن حينكه الميداني ص 26-30، و التقرير 100/1.

(2)- مختصر المنهى مع شرح المضد 2/171، و شرح جمع المجموع لل محل 1/235.

(3)- البرهان للإمام الجويني 1/448.

اما ابن الحاجب: فقد قسم الدلالة إلى قسمين⁽¹⁾.

منطوق: و هو مادل عليه اللفظ في محل النطق، اي انه يكون حكماً للمذكور، و حالاً من احواله، سواه ذكر ذلك الحكم، و نطق به، ام لا.

و مفهوم: و هو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ بان يكون حكماً لغير المذكور، و حالاً من احواله.

وقد تابع ابن الحاجب في ذلك صفي الدين الهندي، و غيره⁽²⁾، و على هذا يكون المنطوق، و المفهوم قسمين للدلالة فالمنطوق دلالة، و المفهوم دلالة⁽³⁾.

و هكذا يكون المسلك الأول جعل كلاً من المنطوق، و المفهوم مدلولاً، أما المسلك الثاني فقد جعل كلاً منها دلالة و المآل واحد..

وساشرع في بيان ما يتعلق بكل من المنطوق، و المفهوم من طرق الدلالة، و ما كان للأصوليين فيها من مذاهب؛ حيث أدرسها بالمقارنة.

1- المنطوق

لقد قسم جمهور المتكلمين (ابن الحاجب و من تابعه) المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، و منطوق غير صريح

ا- فالمُنْطَوِقُ الصَّرِيحُ: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، او التضمن؛ إذ ان اللفظ قد وضع له، و ذلك كما في قوله تعالى: (و أهل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274، حيث دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع، و تحريم الربا.

ب- اما المنطوق غير الصريح: فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، إذ ان اللفظ مستلزم لذلك المعنى، و ذلك كدلالة قوله تعالى: (و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) - البقرة 231. على أن النسب يكون للاب، لا للام، و على أن نفقة الولد على الأب دون الأم؛ فبيان لفظ اللام لم يوضع لإفادته هذين

(1)- مختصر المنهى لابن الحاجب مع شرح العضد 171/2.

(2)- إجابة السائل شرح بلغة الأمل للإمام الصناعي ص 241.

(3)- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، و حاشية السعد 171/2.

(4)- المصدر السابق 172/2.

المحكمين، ولكن كلاً منها لازم لا وضع له، وهو معنى الاختصاص⁽¹⁾.
و ما يلاحظ أن الالتزام عند ابن الحاجب، و من تابعه معتبر من المنطوق، بينما أدرجه بعض الشافعية - منهم الإمام

البيضاوي⁽²⁾ - في المفهوم⁽³⁾.

أنواع المنطق غير الصريح.

هذا، وقد دل الاستقراء على أن المنطق غير الصريح له في الدلالة على الحكم أنواع ثلاثة.

1- دلالة اقتضاء.

2- دلالة إيماء.

3- دلالة إشارة.

و كان طريق الحصر في هذه الأنواع أن المدلول عليه بالالتزام: إما أن يكون مقصوداً للمتكلّم من النّفظ بالذات، و إما أن لا يكون مقصوداً.

1- فإن كان مقصوداً للمتكلّم، فذلك بحكم الاستقرا، قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صدق الكلام، أو صحته شرعاً، أو عقلاً؛ فدلالة النّفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، أي أن النّفظ يقتضي ذلك المدلول، وليس بنص صريح فيه.
ثانيهما: أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة النّفظ عليه تسمى دلالة إيماء، و يسمىها بعضهم دلالة تنبية.

ب- وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلّم⁽⁴⁾، فدلالة النّفظ عليه تسمى دلالة إشارة.

إذن فالاقتضاء، والإيماء ترتبطان بكون اللازم مقصوداً للمتكلّم، بينما ترتبط الإشارة بكون اللازم غير مقصود له
و الدلالات الثلاث منطوية تحت المنطق غير الصريح.

و على ذلك يكون تعريف هذه الدلالات الثلاث ما يلي.

(1)- أصول السرخسي 1/ 236-237.

(2)- المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول للإسني 2/ 204.

(3)- إجابة السائل شرح بلغة الأمل للصناعي ص 238-240.

(4)- قال الإمام الصناعي: «إن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلّم محل نظر، وكيف يحكم على شيء، يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصد به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟»، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص 238.

1- دلالة الاقتضاء

هي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمنكّل و يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته شرعاً، أو عقلاً.
و قد تقدّمت أمثلة ذلك عند عرض منهج الحنفية.

و من هذا القبيل عند غير ابن حزم قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)- البقرة 184 ، إذ تقدّير الكلام « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَنْتَرُ فَعِدَةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ، إِذْ إِنَّ الْمَرِيضَ وَالسَّافِرُ إِذَا صَامَا فَلَا يَصْنَعُ عَلَيْهِمَا عِدَةٌ الْجَمِيعُ »⁽¹⁾.

2- دلالة الإيماء

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمنكّل، لا يتوقف عليه صدق الكلام، و لا صحته شرعاً، أو عقلاً؛ بسبب اقتضان الحكم بوصف لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل؛ لكان اقتضائه به غير مقبول، و لا مستساغ فبفهم منه التعليل، و يدل عليه، و إن لم يصرح به⁽²⁾.

1 - مثاله : حديث الأعرابي قال : « واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتن رقبة » فإنه يدل على أن الواقع علة للاعتناق، فكانه قال : « واقعت فکر» .
ب - و مثاله أيضاً : قوله تعالى : (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاتَّقُطُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزَى حَكْمَهُ)- المائدة 40.

فالامر في قطع اليد في الآية الكريمة مقتضى بالوصف الذي هو السرقة، ولو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع؛ لما كان لهذا الاقتضان معنى.

جد - ومثاله أيضاً : قوله عليه الصلاة و السلام : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مِّنْهُ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَعْنَقَ ظَالِمًا حَنَّ » فهنا اقتضى ذلك الأرض بوصف الإحياء، ولو لم يكن وصف الإحياء علة في التملك؛ لكان ذكر هذا الوصف لا معنى له.

(1)- أحكام القرآن لابن العربي 1/78، و روضة الناظر لابن قدامة مع الشرح لابن بدران 2/198.

(2)- مختصر ابن الحاجب 2/172.

- حديث : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا ... » رواه أحمد في مسنده، و الترمذى في سننه، برقم (1378)، و أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإماراة والفقى - باب إحياء الموات برقم (3073) من حديث سعيد بن زيد، و لندارقطنی رواية مطلولة عن عروة بن الزبير، نيل الارطار 303-302/5

3- دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمنكلم، لا ينوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته. ومثاله قوله تعالى : (و حمله و فصاله ثلاثون شهرا) - الأحقاف 14 ، مع قوله تعالى : (و فصاله في عامين) - لقمان 13 ، فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، و لا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، وإنما المقصود في الآية الأولى هو بيان حق الوالدة، و ما تناصيه من التعب في الحمل، و الرضاعة، و المقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، و لكن هذا لازم له بلا شك⁽¹⁾.

هذا ولقد مر بعض من الأمثلة لإشارة النص عند الكلام على منهج الحنفية. هذا، و يتلخص مما مضى أن المنطوق له أربع دلالات.

1- دلالة المنطوق الصريح.

2- دلالة الاقتضاء.

3- دلالة الإيماء.

4- دلالة الإشارة.

2- المفهوم

أما دلالة المفهوم، فتنقسم إلى قسمين.
أولها: مفهوم الموافقة.
الثاني: مفهوم المخالفة.

و قد أطلق ابن فورك⁽²⁾ على الأول اسم (مفهوم الخطاب)، و على الثاني (دليل الخطاب).
أولاً: **مفهوم الموافقة**: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، و موافقته له نفيها أو إثباتها؛ لاشتراكيهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث و اجتهاد، و سمي مفهوم

(1)- الإحکام للأمدي 3/73.

(2)- جاء في البرهان للإمام الجويني : « و ذكر الاستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعته فصلاً لفظاً بين فيه قسم المفهوم، فقال: مادر على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب، و ما دل على المخالفة، فهو الذي يسمى دليل الخطاب، و هذا راجع إلى تنقib قریب ». البرهان للإمام الجويني 1/449-450.

موافقة: لأن المskوت عنه موافق للمنطق في الحكم.

ثم إن كان المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق، سمي فحوى الخطاب ، وإن كان مساويا له سمي لحن الخطاب⁽¹⁾.

1- مثال: فحوى الخطاب: قوله تعالى: (فلا تقل لها إل) - الإسراء 23 فعلم من تحريم النافع - وهو المنطق - تحريم الضرب - هو المskوت عنه: لاشراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ إل، بل إن الضرب أولى بالتحريم.

2- مثال: لحن الخطاب: قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال البنات طلما إلما يأكلون في بطونهم نارا و سهلون سعيرا) - النساء 10، فعلم من تحريم أكل أموال البنات - وهو المنطق - تحريم إحرافها - وهو المفهوم، فتحرم الإحراف مساو لتحريم الأكل: لأن الإحراف مساو للأكل في الإنلاف⁽²⁾. ثانياً: مفهوم المخالففة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمskوت عنه مخالف لما دل عليه المنطق؛ لأن تقاضاه قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

و إنما سمي مفهوم المخالففة: لما يرى من المخالففة بين الحكم المذكور، وغير المذكور.

أما المخفيّة: فقد سموه: « المخصوص بالذكر »، واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة؛ وذلك ما عبر عنه البزدوي، والمرجسي وغيرهما: أنه من العمل بالتصوص بوجوه فاسدة⁽³⁾.

أنواع مفهوم المخالففة.

هذا، ولما كان القيد في حكم المنطق معتبرا في مفهوم المخالففة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أصلها بعضهم للأمدي، والشوكاني إلى العشرة⁽⁴⁾، وهي كما قال الأمدي: صفتاؤته في القوة، والضعف

(1)- الفحوى، و اللحن عند ابن الحاجب اسمان لسمى واحد، وهو مفهوم الموافقة، بينما يرى ابن السبكي أن المskوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطق سمي المفهوم (فحوى الخطاب)، وإن كان مساويا له فهو (لحن الخطاب)، وعلى هذا فالتحري و اللحن قسمان لمفهوم الموافقة - لا قسمان له -، وهذا ما ارتباه الشوكاني. مختصر ابن الحاجب 2/172، جمع الموسوعة مع حاشية البناني 1/241 وارشاد الفحول ص 156.

(2)- شرح الجلال المحتلي على جمع الموسوعة 1/174.

(3)- على سبيل المثال: أصول البزدوي مع كشف الآسرار 2/375.

(4)- الإحکام للأمدي 3/78-79، و إرشاد الفحول ص 158-160.

وإليك أهم هذه الأنواع.

1- **مفهوم الصفة**⁽¹⁾: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف، وذلك كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ** فتبيئنوا

﴿﴾ - الحجرات 6.

فهو يدل بمنطقه على وجوب التبيين إن جاء الفاسق بالنبي، و يدل بمفهوم المخالف أنه إن جاء العدل لم يجب ذلك.

2- **مفهوم الشرط**: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط، وذلك كقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَّ** حملهن

﴿﴾ - الطلاق 6.

فإنه يدل بمنطقه على أن المبتوطة الحامل تجب لها النفقه، و يدل بمفهوم المخالفة على أن المبتوطة الحامل لا تجب لها النفقه: لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم.

قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر الآية: « فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل »⁽²⁾.

3- **مفهوم الغاية**: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بهذه الغاية وذلك كقوله تعالى: **﴿لَمْ أَفْوَى الصَّيَامُ إِلَى اللَّيلِ﴾** - البقرة 186.

فقد أفادت الآية الكريمة بمنطقها وجوب الصيام بياض النهار، و بمفهومها المخالف عدم وجوب الصيام في الليل.

4- **مفهوم العدد**: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق: لانتفاء ذلك القيد، وذلك كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدًا فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾** - التور 4.

فيدل بمنطقه أن حد القاذف ثمانون جلدة، و يدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد على الثمانين لا يجب.

5- **مفهوم اللقب**: هو دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم، على نفي حكمه المذكور عمما عداه، وقد مثل له

(1)- إن المراد بالوصف عند الأصوليين: هو مطلق التقييد بلفظ آخر، ليس بشرط ولا عدد، ولا غاية، ولا يزيدون عن التعبير فقط. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. سعيد الحنـ ص 172، و تفسير النصوص د. محمد أديب صالح 1/689.

(2)- مختصر المزنـي ص 233، وأحكـام القرآن للإمام الشافـعي 1/261-262.

الإمام الأمدي بحديث الأصناف السنة في تحريم الربا، و هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الذهب، بالذهب
و الفضة بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و النمر بالنمر، و الملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد، أو استزاد
فقد أرسى الأخذ، و المعطي فيه سواه ».

فيستدل بالنص على ثبوت الربا في هذه الأصناف السنة، و على عدم ثبوته في غيرها عند القائل بمفهوم اللقب.
و هذا النوع من المفهوم المخالف لم يقل به إلا قلة قليلة من القائلين بمفهوم المخالفة كالدقاق، و ابن فورك، و أبي بكر
الصياغي من الشافعية، و ابن خزير متذاد من المالكية⁽¹⁾.

6- **مفهوم المحصر**: هو انتفاء المحصر عن غير ما حصر فيه، و ثبوت تقديره كقوله صلى الله عليه وسلم : « إما
الأعمال بالنسبة ... ». فإنه يدل بنطريقه على حصر الأعمال في المني، و يدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المني.

شروط العمل بمفهوم المخالف.

إن المعن فيما أورده جمهور الأصوليين من شروط العمل بمفهوم المخالف، يجدها تتلخص في شرطين أساسين⁽²⁾.
الأول : الا يعارض هذا المفهوم منطوق؛ لأن المنطوق أقوى في الدلالة على إرادة المشرع؛ إذ يدل عليها صراحة
بينما يدل المفهوم عليها لزوماً.

الثاني : أن يتضمن إبراد القيد في المنطوق؛ لبيان التشريع فلا يكون لغرض آخر غير تقدير الحكم.
أما الشرط الأول؛ و هو الا يعارض هذا المفهوم منطوق، فينطوي على الحالات التالية:
الحالة الأولى : الا يكون في الواقع غير المنطوق بها التي انتفى عنها القيد، دليلاً شرعياً خاصاً قد ورد بحكمها.
- حتى إذا ورد نص خاص بحكمها، لا يؤخذ بمفهوم المخالف حينئذ، و ذلك: لأن المشرع المحكيم إذ أورد في الواقع
نفسها - و قد انتفى عنها القيد - نصاً خاصاً بحكمها، فقد ظهر أن إرادته قد اتجهت قطعاً إلى إلغاء العمل بمفهوم
المخالف بالنسبة إليها؛ بإعطائها حكماً منطوقاً صريحاً.

و من هنا كان المنطوق مقدماً على المفهوم عند التعارض؛ لما قدمنا من أن إرادة المشرع في المنطوق صريحة، و في

(1)- إرشاد الفحول ص 160.
- حدث : « إما الأعمال بالنسبة ... ». أخرجه مسلم في صحيحه - باب قوله عليه الصلاة والسلام : « إما الأعمال بالنسبة »، و أنه يدخل تحت الغزو، و غيره من الأعمال برقم (1906). 1515/3.

(2)- مختصر المنتهي لابن الحاجب مع شرح العضد 2/ 174، و إرشاد الفحول ص 157-158.

مثال: قوله تعالى: (و إذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا)- النساء 100 . يدل هذا النظم الكريم بمنطقه عبارة على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف: المستفاد من تعليق الحكم على الشرط (إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا).

كما يدل هذا التقييد بالشرط أيضاً على انتفاء الحكم - و هو جواز قصر الصلاة - عند انتفاء القيد - و هو الشرط- :
بان كان المسلمين في حالة الأمان، و ثبوت تقييده، و هو عدم الجواز.

و على هذا، يستفاد من نص الآية الكريمة حكمان.

الأول: جواز قصر الصلاة حالة الخوف، و قد دل عليه المنطق.

الثاني: عدم جواز قصر الصلاة حالة الأمان، و هو مستفاد من مفهوم الشرط: إذ لم يتناوله النص بمنطقه. و هذا الحكم الثاني المستفاد من طرف مفهوم المخالف، حجة العمل به، لو لا أن ورد في موضوعه بالذات - و هو قصر الصلاة حالة الأمان - دليل خاص به.

فقد ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تنصر و قد آمنا؟ و الله يقول: (و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا) ف قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسالت رسول الله فقال: « صدقة⁽¹⁾ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »

فتعارض في مسألة قصر الصلاة حالة الأمان حكمان:

أحدهما: مستفاد عن طريق المفهوم المخالف، و هو يقتضي بعدم الجواز.
وثانيهما: مستفاد عن طريق منطق الحديث الشريف، و هو الجواز، فيقدم العمل بالمنطق على المفهوم عند التعارض؛ لما نقدم؛ وبذلك صار جواز قصر الصلاة في السفر عاماً، حالة الخوف، و حالة الأمان على السواء، و الغي

(1)- و معنى الحديث الشريف: أن جواز قصر الصلاة حالة الأمان في السفر، رخصة، و تخفيف من الله تعالى على عباده.
- حدث: « كيف تنصر و قد آمنا؟...» أخرجه مسلم في صحيحه - باب صلاة المسافرين و قصرها برقم (686). 478/1.

الشرط⁽¹⁾ الوارد في منطق الآية.

الحالة الثانية: الا تكون الواقعه التي انتهى فيها القيد (المسكت عنها) أولى بالحكم من المنطق بها او متساوية لها فيه.

و هذا يمثل التعارض بين مفهوم الموافقة، و مفهوم المخالفة.

و مفاد هذا الشرط، أن يقدم العمل بمفهوم الموافقة؛ لأن الثابت بها ثابت بالمنطق.

و بيان ذلك: أن الواقعه المسكت عنها، قد شملها النص نفسه بمنطقه عن علته المفهومة لغة - كما نقدم - فكانت مقتضبة للحكم المتصرون - حينما وجدت - بصورة أولى و أشد، او على الأقل متساوية.

و على هذا، فبادرة الشارع فيه صريحة؛ لأنها ثابتة بمنطق النص نفسه⁽²⁾ عن طريق العلة البينة، و لا شك أن ما كان صريحا، أقوى مما هو مستتبع ضمنا، أو لزوما.

مثال ذلك: قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْمَعَاصِي هُنَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْرَوْنِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا** - النساء 10.

فالآية الكريمة تدل بمنطقها عبارة عن حرمة أكل مال الآباء.

و تدل أيضا - ولكن بمفهومها المخالف - على أن غير الأكل من التقصير في الحفظ، أو الإحران، أو التبذيد مما لم يتناوله النص نظرا، لا يكون محظيا، عملا بمفهوم القيد، و هو الأكل.

لكن الذي يتبادر فنه لغة من علة التحرير⁽³⁾، متحقق في مثل تلك الأفعال من حيث آثارها؛ و على هذا يثبت حكم التحرير فيها بدلالة النص، و هو ما يقتضيه المنطق التشريعي لنص الآية الكريمة، حماية الحكمة تشريعها الرامية إلى

(1) - و بذلك ظهر أن تصد المشرع الحكيم من التنفيذ بالشرط، التوجيه بحالة الحرف: لأهميتها، لا يجعلها أساس لتشريع الحكم، و الدليل على هذا الإلغاء أن الشارع الحكيم قد أورد نصا خاصا في حكم المسألة بعينها، و هو الحديث النبوي الشريف.

(2) - الارجع أن الثابت بدلالة النص - مفهوم الموافقة - ثابت بالمنطق: لأولويته بالحكم، او مساواته فيه؛ بينما على وضوح العلة المستفادة لغة، و على وجودها في المسكت عنه بصورة أشد، و أكيد، او متساوية. و هذا ما رجحه الشیعه أبو زهرة حيث يقول: « و عندى أن دلالة النص مأخوذة من اللفظ؛ لأنها تفهم لغة عند ذكر النص؛ و لذلك يصح أن تسمى هذه الدلالات كلها، دلالة المنطق، و يقابل دلالة المنطق دلالة المفهوم، و يكون المراد بها مفهوم المخالفة »، أصول الفقه للشیعه أبي زهرة ص 147 و على هذا، فاعتبار مفهوم الموافقة قسما للمنطق فيه نظرا. المذاهب الأصولية د. فتحي الدرني ص 413.

(3) - التحرير في الآية الكريمة مستفاد من الرعى الشديد بالثار يوم القيمة، و ذلك أسلوب من أساليب القرآن الكريم في بيان حكم التحرير، أو طلب الكف عن الفعل طليا جزما.

صيانته مال اليتيم، ورعايته، و ذلك يستدعي بالضرورة تحرير جميع أصناف الأفعال المغربية إلى الإنلاف، ، التبذيد تقصيراً وإهمالاً، أو عداواناً، أو ظلماً، لا سوانحها جبها مع فعل الأكل المنصوص عليه من حيث الآخر.

أما جعل حكم التحرير فاقداً على خصوص الأكل الوارد في الآية الكريمة ونفيه عما عداه، كما هو مقتضى العمل بالمفهوم المخالف - فهو مخل بمنطق العدل، و مضيق لحكمة التشريع، و من الحال - عقلاً - أن تتجه إرادة المشرع الحكيم إلى ذلك، فلا يجوز المصير إليه بطلاق؛ لذا يقدم العمل بهذا الحكم الثابت بدلالة النص (مفهوم الموافقة) الذي يقتضيه منطقه التشريعي، و يحمي الحكمة من تشرعه، و يوثق مبدأ العدل فيه على ما يعارضه من الحكم الثابت بمفهوم المخالفة؛ استظهاراً لإرادة المشرع التي اتجهت إلى ذلك قطعاً.

الشرط الثاني: أن يتضمن القيد الذي خص بالذكر في النص، لبيان تشرع الحكم، دون آية فائدة أخرى، و هذا الشرط جامع، فإذا ثبت أن للقيود فائدة أخرى سوى بيان تشرع الحكم، كان يمكن مجرد بيان أمر معتاد، يغلب وقوعه في المجتمع، أو للتشريع على تعامل ظالم يتوخى المشرع الحكيم التنبير منه، و إلغاءه، دون أن يكون للقيود أثر على مدى تطبيق الحكم، أو يورد المشرع القيد في النص؛ لأنه جاء في موقع الإجابة عن سؤال ورد فيه ذلك القيد بعينه؛ لتكون الإجابة مطابقة للسؤال الموجه، أو لبيان حكم حادثة معينة، دون الفصل إلى بيان التشريع العام. فالقيود في مثل هذه الحالات لا مفهوم لها.

هذا، وقد يرد التقييد في نصوص الشريعة أحياناً للتعميم من شأن القيد، أو لحث المكلف على الامتثال، أو الإشارة، و المدح، أو التنبيه والذم، أو لفرض بيان فضل النعمة الموصوفة، و جدواها على البشر، امتناناً، و تفضلاً، مما لا علاقة له ببيان شرع الحكم.

فالقيود في مثل هذه الحالات لا مفهوم لها أيضاً، يعني أنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، و يتضح ذلك بالأمثلة التالية:

- أمثلة تطبيقية على الفوائد الأخرى التي تتوخى من التقييد سوى بيان التشريع.

أولاً: إبراد القيد في النص تصويراً لأمر غالب وقوعه في المجتمع: قوله تعالى

: (و ربائكم⁽¹⁾ اللاتي في حجوركم⁽²⁾ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) - النساء، 23.

و معنى الآية: (حرم عليكم الزواج من بنات زوجاتكم اللاتي ترببن في بيونكم، و كن مشمولات برعايتكم، و عطفكم

إذا دخلتم بتلك الزوجات⁽³⁾) فهذا الوصف: (اللاتي في حجوركم) لم يقصد المشرع إلى تقييد الحكم به، بل قصد

إلى تصوير ما هو واقع في المجتمع غالباً⁽⁴⁾ من أن بنت الزوجة تتنقل عادة إلى بيت زوج أمها معها؛ و على هذا، فلا صلة لمثل هذا القيد بتشريع الحكم.

فتحرير بنت الزوجة على زوج أمها بعد الدخول، مطلقاً⁽⁵⁾، سواء كانت في حجره، أو لم تكن، و لا مفهوم للقيد.

قال ابن العربي: « و هي - يعني الريبيبة - محمرة بياجع الأمة، كانت في حجر الرجل، أو في حجر حاضنتها غير

أمها، و تبين بهذا أن قوله تعالى: (اللاتي في حجوركم) تأكيد للوصف، و ليس بشرط في الحكم⁽⁶⁾. و على العكس من ذلك، الوصف التالي للزوجات في الآية الكريمة نفسها، و هو قوله تعالى: (من نسائكم الاتي دخلتم بهن) فله مفهوم: لأن قيد معتبر في تشريع الحكم، مؤثر في تصره على هذه الحالة، و هو كون الزوجة مدخلاً بها.

و على هذا، تحريم بنت الزوجة على زوج أمها إذا دخل بالأم: عملاً بالمنطق، و القيد معتبر، و يدل هذا القيد على أنه إذا لم يدخل بالأم، فلا تحرم البنت؛ لأن مجرد العقد على الأم لا يحرم البنت، و ذلك عملاً بمفهوم الوصف، و القاعدة

(1) - الربائب: جمع ربيبة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، من ربه إذا كفله، و دبر شؤونه، فزوج الأم راب، و ابنتها موريبة له؛ لذلك قبل لها، ربيبة.

(2) - المحجور: جمع حجر - يفتح الحاء، و كسرها مع سكون الجيم - و هو ما يحويه مجتمع الرجال للجالس المترعرض، و المراد به هنا معنى مجازي، و هو المضانة، و الكفالة: لأن أول كفالة الطفل تكون بوضعه في الحجر.

(3) - تفسير التحرير و التنوير لابن عاشور 298-299/4، و تفسير الماغني 221-222/4.

(4) - ومن هنا كان لابد في تفسير القرآن الكريم، و استنباط الأحكام منه على وجه المخصوص من الوفوف على الظروف التي كانت تختلف بخصوصه إنما تزولها، و ما كان يستقر في ذلك المجتمع من عادات، و تقاليد، و يسوده من تعامل، و علاقات في شتى الشؤون؛ لأن الآيات الكريمة كانت تنزل على أساس الواقع، و المناسبات كما هو معلوم، لكن تشريعها - مع ذلك - عام، زماناً و مكاناً.

(5) - خالق في ذلك ابن حزم حيث يرى أن محريم الريبيبة مقيد بآن تكون في الحجر، المعلى لابن حزم 527/9 فما بعدها.

(6) - أحكام القرآن لابن العربي 1/378.

العامة في التشريع الإسلامي في هذا الصدد : « أن العقد على البنات يحرم الأمهات، و الدخول بالامهات يحرم البنات ».

ثانياً: إبراد القيد؛ بقصد التشنب على نوع فاش في التعامل الظالم: تنويها بخطره و تنفيرا منه: لإلغاء أصله، لا لتنقييد الحكم به كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)⁽¹⁾ - آل عمران 130 فوصف الربا بكونه أضعافا مضاعفة، مجرد تصوير واقعي لمعامل جاهلي ظالم، حيث كان المزابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان الربا يصل إلى أضعاف أصل الدين. فنرأت الآية الكريمة بهذا الوصف الذي يتصور ذلك الواقع تشبيعا على المزابين، ولفتنا لهم إلى واقع تصرفهم الاستغلالي المفتي، لا لتنقييد الحكم بهذا الوصف، حتى يقال : إنـ إذا لم يبلغ الربا أضعافا مضاعفة جاز: إذ لا مفهوم لهذا الوصف كما تبين.

و على هذا، فاصل الربا محروم باطلاق، كثيرا كان أو قليل، يؤكد هذا قوله تعالى : (و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلموا و لا تُظلمون) - البقرة 278 ، و قوله تعالى : (و أهل الله البيع و حرم الربا) - البقرة 274 فهو بعمومه شامل لكل نوع من أنواع الربا⁽²⁾.

ثالثاً: إبراد القيد في النص؛ لمجرد التعظيم من شأن ذلك القيد. قال الله تعالى : (إن عده الشهر عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و الأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) - التوبه 36.

تدل الآية الكريمة على أن الظلم حرام في الأشهر الحرم، لكن هذا القيد الزمانى المستفاد من قوله تعالى : (فيهن) لم يقصد المشرع الحكيم إلى جعله أساسا في تحريم الظلم، فلا يدل بالمفهوم المخالف على إباحة الظلم في غير هذه الأشهر؛ لأن أساس تحريم الظلم أنه في ذاته محروم شرعا على التأييد، بنصوص محكمة، تحريما عاما، زمانا، و مكانا، فضلا على أنه محروم عقلا.

(1)- و أضعاف مضاعفة حال من الربا. تفسير التحرير و التنوير لابن عاشور 85/4 .

(2)- من المقرر في علم أصول الفقه، أن المفرد المعرف بالاستغرافية يقيد العموم، فكلمة «الربا» لفظ عام شامل لكل أنواعه، و أفراده، قليلا كان أم كثيرا.

و إنما قصد المشرع من إبراد هذا القيد في النص، و تخصيصه بالذكر: التنبيه بشان هذه الأشهر، و تعظيمها، و لفت المكلفين إلى ذلك، و لا ريب أن لوازم هذا التعظيم للأشهر المحرم، الكف عن النظام فيهن على وجه أخص.

رابعاً: إبراد القيد للتعظيم من شأن تنفيذ الحكم نفسه: لأثره في تحقيق قيمة اجتماعية راعاها الشرع الحكيم بوجه خاص. من مثل قوله تعالى: (و متعوهن على الموضع قدره و على المقرر قدره متعاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) - البقرة 234.

و من مثل قوله تعالى: (و للمطلقات متعاع بالمعروف حقاً على المتقين) - البقرة 239. فكل من الآيتين

الكريمتين، يدل على أن النعمة⁽¹⁾ حق للمطلقة، لكنه في الأولى على المحسنين، و في الثانية على المتقين.

وليس قصد المشرع قصر هذا الحق على من اتصف بالإحسان، أو التقوى؛ لأنها حق على غيرهما أيضاً، بل قصد إلى الحث على تنفيذ الحكم؛ لأثره البالغ في تحقيق قيمة اجتماعية؛ هي تطبيب خاطر المرأة، و تخفيف و قع الطلاق على نفسها، و اشعارها بأنها لازالت - بعد الطلاق - موضع تكريم، و أنها جديرة به.

فليس أي من الوصفين قبضاً في تشريع الحكم، حتى ينتهي بانتفاءه؛ بل لما ذكر من قيمة اجتماعية، فلا يعفى من هذا الواحد أحد.

خامساً: إبراد القيد في النص: لبيان فضل المقيد، و الامتنان به. قال الله تعالى: (و هو الذي سخر لكم البحر لعากلوا منه لحما طربا) - التحل 14، و صفت لهم مخلوقات البحر بكونه طرباً ليس قبضاً في حكم جواز الأكل منه، و الانتفاع به، فلا يدل بالمعنى المخالف على أن اللحم إذا لم يكن طرباً، لم يجز الانتفاع به. ذلك: لأن المشرع لم يقصد إلى اعتبار هذا الوصف أساساً في تشريع حكم جواز الانتفاع باللحام، و إنما قصد به إظهار فضل هذه النعمة من مخلوقات البحر، بما تتصف به من ميزة: لرفاهية هذا الإنسان. فالقيد لا مفهوم له: إذ لا علاقة له بتشريع الحكم.

سادساً: إبراد القيد في النص لوقوعه جواباً عن سؤال ورد فيه القيد بعينه، أو في حكم حادثة معينة وجد فيها القيد نفسه. فإذا سأله سائل مثلاً: هل في الفنم السائمة زكاة؟ و أجابه المشرع

(1)- النعمة هي ما يجب تقديمها للنطلقة قبل الدخول بها - إذا لم يقدر لها مهر في العقد - من كسوة، و مال لا يزيد عن نصف المهر: تطبيباً لخاطرها، و تعرضاً عن ألم الفراق.

بالحكم مقيداً بالقيد نفسه الذي ورد في السؤال، بأن قال : «في الغنم السائمة زكاة».

فالظاهر أن المشرع قصد بذكر القيد هنا، أن تكون الإجابة على قدر السؤال، و مطابقة له، دون القىد إلى بيان تشريع

حكم عام في زكاة الغنم، و بيان أحوالها، فلا يدل هذا التقييد على أنه لازمة في غير السائمة.

أما لو شرع حكماً مبتدماً في زكاة الغنم، فالالأصل أن يحمل القيد على بيان التشريع، إذا لم يظهر للتقييد غرض آخر، كما سبق أن تبين.

و كذلك إذا ورد الحكم مقيداً في حادثة معينة وجد فيها ذلك القيد، فالظاهر أن المشرع قصد بيان حكم هذه الحادثة

بالذات، و لن يقصد إلى تجريد الحكم، و تعميمه، فلا مفهوم للقيد أيضاً⁽¹⁾

موقف العلماء من مفهوم المخالفة

اتفق علماء الأصول على أن مفهوم المخالفة حجة، يجب العمل بمقتضاه في المصنفات الفقهية، و المؤلفات العلمية

و عقود الناس، و تصرفاتهم القولية في سائر معاملاتهم.

أما في نصوص الشريعة بوجه خاص (كتاباً، و سنة)، فقد جرى الخلاف في الاعتداد باسلوب مفهوم المخالفة منهجاً أصولياً: لاستنباط الأحكام الشرعية، فانقسموا إلى فريقين.

الفريق الأول: يرى حجية مفهوم المخالفة؛ لأنّه أصل لغوي، ثبتت به المعاني، و الأحكام، فضلاً عن أنه مقتضى المنطق التشريعي.

و هؤلاء هم المهمور، من الشافعية و المالكية، و الحنابلة⁽²⁾.

(1)- و هناك أغراض أخرى لا يتسع المقام لذكرها، من مثل قوله عليه الصلاة و السلام : «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله، و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر، و عشرة» رواه مسلم - باب وجوب الاحداد في عدة الرفاة/ 1124.

فوصف المرأة بالإيمان بالله، و اليوم الآخر، قصد به الإشارة: هنا على الامتثال، فلا يدل هذا القيد على أن غيرها يجوز لها أن تحد مدة أطول من ذلك.

او أن يكون القيد لل مدح كقوله تعالى حكاية على لسان المؤمنين : «رَبَّنَا الْمَسْرُورُ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ مُبْغِيُونَ بِالإِيمَانِ» - سورة الحشر الآية 10.

فالوصف بالسبق بالإيمان لل مدح، فلا يدل بالتالي على نفي الاستفخار لغيرهم.

مختصر المنهى لابن الحاجب/ 174، مفتاح الوصول للتلسانى ص 66، و التوضيح لصدر الشريعة/ 141.

(2)- أصل الفقه للشيخ أبي زهرة ص 150-151، و الم Hague الأصولية د. فتحي الدرني ص 437.

أدلة الفانين بفهم المخالف.

1- ما رواه مسلم، و أبو داود من أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب : « ما لنا ننصر، وقد أمنا. فَهُمَا من قوله تعالى : (وَإِذَا ضرِبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا عَلِمْتُمُ جنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمُ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ». النساء 100، فقال له: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ».

فقد فهم يعلى من الآية الكريمة أن التقييد بالشرط يدل على انتفاء الحكم، و هو الفسر عند انتقاده، فهم ذلك، و هو العربي العارف بالأساليب العربية، و دلالتها على معانيها، و لم ينكِر عليه عمر هذا الفهم بل وافقه فقال له : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فاجابه: بأن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

فهم يعلى، و موافقة عمر له في هذا الفهم، و سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، و جوابه يدل على أن اللغة التي نزل بها القرآن تفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط الذي قيد به الحكم، و هو معنى دلالة المفهوم المخالف⁽¹⁾.

2- إنه ثبت بالنقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام الكوفي، و الإمام الشافعي، و إمامان في اللغة أنهما فهما من قوله صلى الله عليه وسلم: « لي الواجد يحل عقوبته و عرضه »، و قوله: « مطل الغني ظلم » أن لي غير الواجد لا يحل عرضه، و عقوبته، و أن ماطلة غير الغني ليست ظلما، و لو لا أن هذا المعنى هو ما تفيده اللغة ما فهماه، و لما نقله عنهما الكثير من العلماء⁽²⁾.

3- إن تقييد الحكم بوصف، أو بغيره لابد له من فائدة بالاتفاق، فإذا لم تظهر له فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكون حمل عليه: لئلا يخلو القيد من الفائدة، و احتمال وجود فائدة أخرى مجرد احتمال لا يؤثر في دلالته على

(1)- أصول الفقه للشيخ الحضرى ص 124، أصول الفقه الاسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/516.

(2)- أصول الفقه للشيخ الحضرى ص 124، مباحث الكتاب و السنة د. محمد سعيد رمضان البوطي ص 48.

- حديث: « لي الواجد ... » رواه أبو داود في سننه في الأقضية - باب الحبس في الدين عن عاصم بن الرشيد عن أبيه 122/2 و أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (2427).

- حديث: « مطل الغني ... » رواه مسلم في صحيحه في المسافة برقم (1564).

- أبو عبيد القاسم بن سلام: هو الإمام المجتهد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه الحافظ. تولى قضاء الشغور مدة، مات بعده سنة 224هـ من مصنفاته: كتاب الأموال، و كتاب الناسخ و النسوخ. تذكرة المفاتيح 2/413.

ذلك النفي؛ لأن الفرض أن المجتهد بذل أقصى ما في وسعه فلم يجد غيرها، ويكتفى عدم وجده غير هذه الفائدة؛

لثبوت طنه؛ لأننا لا ندعى أنه يدل قطعاً على نفي الحكم عن غير المقيد⁽¹⁾.

الفريق الثاني: ينفي حجية هذا المفهوم، ويعتبره من الاستدلالات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة⁽²⁾، وهم

الحنفية ومعهم الظاهيرية، والغزالى والأمدي من الشافعية⁽³⁾.

قال ابن الهمام : « الحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأسامه في كلام الشارع فقط »⁽⁴⁾.

وقال شمس الأئمة الكردري : « إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فاما

في متفاهم الناس، وعرفهم و في المعلومات، والعقليات فإنه يدل »⁽⁵⁾

وقد اعتمد نفاة حجية مفهوم المخالفة على أمرين.

أولهما: أن دعوى دلالة الكلام المقيد على نفي الحكم عن الحالى من القيد أمر لغوى، ولم يوجد ما يثبتنه؛ لأن

طريقة معرفة اللغة النقل لا العقل، و النقل لا يكتفى فيه أخبار الأحاداد، بل لابد من التواتر، وهو غير متوفّر في هذه

المسألة بالاتفاق؛ لأن نقلهم عن أبي عبيد، والشافعى، فهو خير آحاد لا تثبت به اللغة مع احتمال أنها قالا ذلك

اجتهادا، و هو ظاهر من العبارة المنقوله عنهم⁽⁶⁾ و فيه احتمال آخر، وهو أن فهمهما نشا من أن الأصل حظر العرض

و العقوبة فلا محل إلا بدليل، أو لأن غير الواجب معدور، ولا يحل عقوبة من له عذر⁽⁷⁾.

و ما روی عن يعلى، و عمر ليس نصا في أنه موضوع للدلالة على ذلك؛ لاحتمال أن فهمهما من أن الأصل في الصلاة

عدم القصر، فجواز القصر منوط بخوف الفتنة من الكافرين، فإذا انتهى الشرط عاد الحكم إلى الأصل، و هو عدم

القصر.

(1)- أصول الفقه للشيخ الحضرى ص 125، مباحث الكتاب والسنة للدكتور البوطي ص 48.

(2)- التوضيح لصدر الشريعة 1/141، و تبشير التحرير 1/149-150.

(3)- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم 7/886، المستصفى للغزالى 2/192، و الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 3/78.

(4)- التحرير بشرح النيسير 1/150-149.

- الكردري : هو أبو المفاخر الكردري نسبة إلى قرية بخارزم تولى قضاء حلب وكانت من أعلام الحنفية من مصنفاته : شرح الجامع الكبير و شرح الجامع الصغير في الفقه ، و حيرة الفقها ، جمع فيه ما يختار في حلء العلام ، نقلًا عن تفسير النصوص 1/687.

(5)- التحرير و التبشير بشرح التحرير 1/177.

(6)- أصول الفقه محمد الحضرى ص 123.

(7)- أصول الفقه الاسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/518.

و من هنا قال ابن الهمام في تحريره - بعد أن رد على أدلة المثبتين لمعنى المخالف - و المعول عليه في نفي المفهوم

عدم ما يوجه⁽¹⁾.

و ثانيةهما: أنه إذا كان القيد في الكلام لابد له من فائدة، و أن فائدة نفي الحكم عن المسكون عنه الحالى من القيد لا يصار إليها إلا إذا انتفت جميع الفوائد الأخرى، فلا يصار إليها في كلام الشارع؛ لأن فوائد التقييد فيه كثيرة لا تحصى، و عدم عشر المجتهد على فائدة غير نفي الحكم لا بدل على عدم الفائدة في الواقع، فاحتمال وجود فائدة أخرى قائم، و ما دام هذا الاحتمال قائماً فلا يصار إلى المفهوم فلا دلالة للكلام عليه.

و لهذا قصر المتأخرون نفي المفهوم المخالف على كلام الشارع، أما كلام الناس في كتبهم، و معاملاتهم فله مفهوم معنبر

كما صرخ بذلك الكمال بن الهمام⁽²⁾: لأن عدم العثور على فائدة أخرى بدل على عدمها، فيصار إلى نفي الحكم عن غير القيد؛ لذا يخلو القيد في كلام العاقل عن فائدة، و لهذا شاع بين العلماء: «إن مفاهيم الكتب حجة»⁽³⁾ من أهم ما تمسك به الحنفية في تفهيم مفهوم المخالفة، و لعلك ترى أن ماساقوه لا يعتبر استدلالاً في الحقيقة، بل هو رد، وإبطال لما استدل به المثبتون، و هذا هو المتفق مع المنطق الاستدلالي؛ لأن النافي للشيء يتمسك بالعدم، فلا يطال بالدليل، أما مدعى الإثبات فهو الذي يطالب بالدليل⁽⁴⁾

(1)- التحرير بشرح التقرير والتحبير 1/177.

(2)- المصدر السابق 1/177.

(3)- المصدر السابق 1/177.

(4)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/519.

تحرير محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة.

انفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد فإنده أخرى غير بيان التشريع بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف⁽¹⁾.

أما إذا تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة أخرى غير بيان التشريع بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف

محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة.

منشأ الخلاف

هل انتفاء الحكم عند انتقاء القيد إثباتاً، و نفيها، مستفاد من طريق مفهوم المخالفة، أو ثابت بالعدم الأصلي⁽²⁾؟

و بيان ذلك: أنه قد ثبت باستقرار جزئيات لا تخصى، ورددت بها نصوص شرعية، مقيد حكم كل منها بقيد، ثبت

انتفاء حكم الواقعه المنصوص عليها نفسها إذا انتفى عنها القيد، وهذا الانتفاء كان مرافقا للعدم الأصلي غالبا⁽³⁾.

و من هنا وقع الشك، و التردد في منشأ الانتفاء، هذا؟ هل هو دلالة القيد؟ أو العدм الأصلي؟

و ما دام لم يتبعن منشأه من القيد، فلا سبيل إلى القول بأنه مستفاد من مفهوم المخالفة يقيناً؛ لاحتمال أن يكون

منشأه العدم الأصلي.

و مع هذا التردد، و الاحتمال لا تنهض الحجية؛ إذ يجب الاحتياط في تحرير المذاهب الأصولية للاستنباط من نصوص

الشريعة، حتى لا ينسب إلى الشريعة ما ليس منها فالحنفية يقولون: إن عدم الحكم في المسكوت عنه، إيقاع له على

ما كان عليه قبل الشرع، لا لأن القيد دل على عدم الحكم، أو بعبارة أخرى: إن عدم الحكم في المسكوت عنه: لعدم

الدليل لا لدليل العدم.

(1)- مختصر المتنبي لابن الحاجب 2/174-176، و تفسير التحرير و التنوير لابن عاشور 1/147-148.

(2)- يقصد (بالعدم الأصلي) البراءة من التكاليف، و الأحكام قبل ورود الشريعة، و يطلق عليها أيضاً (البراءة الأصلية).

فلا حكم للأعمال، أو الواقع، و لا شغل للذمة بالتكليف قبل ورود الشريعة؛ إذ لا حكم إلا بالشرع، و ما لم يرد بشانه حكم، فهو باق على الإباحة الأصلية، وهذا معنى قولهم:

1- الأصل في الأشياء، الإباحة

2- الأصل براءة الذمة حتى يرد ما يشغلها من التكاليف

3- الأصل بناءً ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه. شرح الفواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص 43، 59.

(3)- لأن انتفاء الحكم عند الحنفية، إما أن يكون استصحاباً للعدم الأصلي، و إما استصحاباً لأصل أئمّة الشارع، فمن الأولى عدم الزكاة في المعرفة، و من الثانية عدم جواز الزيادة على الحد، عملاً بعموم النص المحرم للأذى. تيسير التحرير 1/150-151.

اما الجمهور فيقولون: إن عدم الحكم في السكت عن عدم الدليل العدم، يعني أن القيد دل على عدمه⁽¹⁾.

مثال يوضح ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة».

فإن نص الحديث النبوي الشريف - على مذهب الجمهور - يفيد حكمين شرعيين متعارضين، نفيًا، وإثباتًا.

أحدهما: إيجاب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم، وهو صريح المنطوق.

ثانيها: عدم إيجاب الزكاة في الغنم المعلوقة⁽²⁾، وهو حكم سلبي على النقيض من الأول، بدل عليه التقييد بوصف السوم أي بالمفهوم المخالف.

لكن المخيبة، و من معهم يقولون: إن عدم إيجاب الزكاة في العلوقة قد وقع الشك في منشئه: أهو دلالة التقييد بوصف السوم، أو العدم الأصلي؟

فكل من مفهوم المخالفة، و العدم الأصلي مختلف من حيث النتيجة العملية، و هي عدم إيجاب الزكاة في العلوقة.

قال صاحب التيسير: «لا يمنع من نفي المخيبة للمفهوم، موافقة أصحابنا الشافعية في غالب الأحكام التي أخذها الشافعية من مفهوم المخالفة؛ لأن أصحابنا استندوا في هذه الأحكام لغير مفهوم المخالفة: إما إلى استصحاب العدم الأصلي و إما استصحاب أصل أتى به الشارع، فمن الأول: عدم إيجاب الزكاة في الغنم المعلوقة، و من الثاني : عدم

جواز ضرب الفاذف أكثر من ثمانين جلدًا؛ لأنه ماخوذ من عموم الدليل الدال على المنع من الأذى»⁽³⁾.

إذ الأصل أن لازمة في الغنم مطلقا قبل ورود الشريعة، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه المخصوص، بقيت الغنم المعلوقة على العدم الأصلي، أو البراءة من التكاليف.

فلم يتبعن أن يكون انتفاء الحكم مستفادا من القيد، أي من المفهوم المخالف لنص الحديث الشريف بصفة قاطعة؛ فانكروا حجية مفهوم المخالف لذلك.

(1)- الوسيط في أصول المخيبة للشيخ فهمي أبي سنة ص 129.
- حديث: «في سائمة الغنم ...» أخرجه البخاري، و النسائي، و البهيفي. فتح الباري لابن حجر 3/249، و السنن الكبرى للبهيفي 4/100.

(2)- خالف في ذلك المالكية حيث يرون أن الزكاة تجب في الغنم سوا، وكانت سائمة، أو معلوقة، و التقييد بالسائمة في الحديث؛ لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع، لا مفهوم له. القوانين الفقهية لابن حزم ص 108، بداية المجتهد 1/244، و بلغة السالك على الشرح الصغير للدوادير 1/206.

(3)- تيسير التحرير 1/150-151.

و على هذا، فلا يستفاد من نص الحديث النبوي الشريف - على منهجه المحنفية - حكمان متعارضان، بل حكم واحد فقط، هو حكم المنطوق، و لا معارض له.

لكن يرد على ذلك: بأن الجمود لا ينفي مجرد الاحتمال في منشأ انتفاء الحكم؛ و لهذا لا يقررون بأن دلالة مفهوم المخالففة قطعية، ولأنهم يرجحون احتمال كون منشأ انتفاء الحكم، و ثبتت تقديره من دلالة القيد، لا من العدم الأصلي: للأدلة المرجحة، و الظن الراجح كاف في المحبة، و وجوب العمل في تشريع المعاملات⁽¹⁾.

الثمرة التشريعية التي تترتب على هذا الخلاف.

إن مفهوم المخالففة - بما هو منطق تشريعي، و أصل لغوي عند الجمود⁽²⁾ - يعتبر ما يستنبط عن طريقه، حكما شرعيا ثابتا بالنص نفسه، ك الحكم الثابت بالمنطوق⁽³⁾ على السواء، و على هذا يستفاد من النص حكمان شرعايان: منطوق، و مفهوم مخالف.

أما إذا اعتبرنا أن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلي، لا بالمفهوم المخالف - كما يقول المحنفية - فلا يكون حكما شرعا بل هو مجرد حكم عقلي⁽⁴⁾.

و على هذا، فلا يستفاد من النص إلا حكم واحد، و هو المنطوق؛ ذلك لأن الشارع الحكيم - كما يقول المحنفية - ساكت عن غير المنطوق، فلم يتناوله بالنفي، و لا بالإثبات، فيبقى على العدم الأصلي عاريا عن الحكم، حتى يرد من الشارع دليل آخر ينتهض بحكمه، و لا مجال للقول بمفهوم المخالففة؛ لأنه ليس بحججة.

ويتفرع عن هذا ما يلى.

إن ما يستفاد عن طريق مفهوم المخالففة على قول الجمود - بما هو حكم شرعى - يجري القياس عليه، فيعتبر أصلا يقاس عليه غيره، إذا جمعت بينهما علة مشتركة⁽⁵⁾.

اما عند القائلين بالعدم الأصلي، فلا يجري القياس عليه؛ لأنه ليس حكما شرعا، بل هو حكم عقلي محض

(1)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحبي 371/1، و المذاهب الأصولية د. فتحي الدريني ص 441.

(2)- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 150-151، و تفسير النصوص د. أديب صالح 671/1-672.

(3)- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 150.

(4)- التوضيح مصدر الشريعة - باب القياس - 22/2.

(5)- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحبي 2/834.

، من، شرط القناس أن يكون الأصل - المقيس عليه - حكما شرعا ثابتا بأحد مصادر التشريع الثلاثة - الكتاب

أو السنة، أو الاجماع - لا بالعدم الأصلي⁽¹⁾.

هذا وقد رجع كل فريق وجهة نظره بادلة هي مبسوطة في كتب الأصول⁽²⁾.

مجال الاجتهد بالرأي في مفهوم المخالفه عند القائلين به.

إعمال الرأي الاجتهادي يبدو واضحا في البحث في معقولية النص؛ لينتظر المجتهد إرادة المشرع من القيد، أهي

المخالفه، أو الموافقة، و القباس والتعميم؟ أو مجرد التوجيه الديني، والاجماعي، والخلقي والسياسي.

و هذا يستلزم بالضرورة إعمال الرأي فيما عسى أن يكون المشرع قد استهدف من أغراض أخرى للقيود، سوى تقييد الحكم تشريعيا.

و قصارى القول: إن مجال الرأي في مفهوم المخالفه يتعدد بالبحث عن مدى توافق الضوابط، والشروط التي

تسدد خطى الاجتهد التشريعي في الاستنباط عن طريق هذا الأسلوب⁽³⁾ . و هو مجال خصب لاختلاف آراء الفقهاء.

و قد أشار إلى هذا المعنى بعض الأصوليين بقوله : « فاراد - المشرع - بتخصيص بعض الألقاب، والأوصاف بالذكر؛ أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهد؛ إذ بذلك تتوفّر دواعيهم على العلم و يدوم العلم محفوظا؛ باقبالهم

و نشاطهم في الفكر، والاستنباط »⁽⁴⁾.

مقارنة بين منهجي أصولي الحنفية و المتكلمين.

بعد بيان طرق الدلالة عند الحنفية و الأصوليين المتكلمين اتضح أنه توافقت التسميات في كثير، و تختلفت في فليل،

حسب النهج الذي رسمه لنفسه كل من الفريقين، و النظرة التي نظرها إلى اللفظ، و كيفية دلالته على المعنى المراد.

الحنفية: جعلوا دلالة اللفظ على المعنى، متى كان ذلك مقصودا - و لو تبعا - دلالة بعبارة النص.

(1)- التوضيح لصدر الشريعة باب التباس 22/2.

(2)- روضة الناظر لابن قدامة مع الشرح لابن بدران 206-207، نهاية السول للاسني 206/2 فما بعدها، مختصر المتنبي لابن الحاجب 174، و إرشاد الفحول للشوكياني ص 157، التحرير بشرح التقرير و التعبير 115/1 فما بعدها، و كشف الأسرار على أصول البزدوري 258/2.

(3)- أصول الفقه الاسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/521-522، تفسير النصوص د. اديب صالح 1/737-739، و المنهج الاصولية د. فتحي الدرني ص 461-462.

(4)- خلاصة رد المفترض على حجج حجة الاسلام الفزالي التي أوردها في المستنصفي تدعيمها: لأنكاره لم桔بة مفهوم المخالفه المستنصفي 201/2.

و جعلوا ما كانت الدلالة عليه بطريق الالنظام، ولم يقصد أصلا إشارة النص، والدلالةان: العبارة، والإشارة من منطق النص.

و ما دل عليه اللفظ بواسطة معنى مفهوم منه سموه دلالة النص، و مفهوم موافقة، و لم يجعلوه منطوقا: لأن الملاحظ روح النص، و معقوله. و جعلوا دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته - شرعا أو عقلا - اقتضاها، فهو ليس منطوق، و لا مفهوم.

و اعتبروا الدلالة على الحكم بآية واحدة من هذه الدلالات الأربع دلالة بظاهر النص لا بالقياس، و الرأي⁽¹⁾.
أما الأصوليون المتكلمون: فقد نظروا إلى دلالة اللفظ على الحكم من زاوية أخرى، فقسموا الدلالة إلى منطق، و مفهوم، و انطوى عندهم ما يدل بصريح النص، و دلالة الاقتضا، و دلالة الإشارة تحت المنطق، بينما جعلوا مفهوم الموافقة الذي هو دلالة النص عند الحنفية من المفهوم.

و قالوا بمفهوم المخالفة: و هو دلالة لم يقل بها الحنفية، بل اعتبروها من التمسكات الفاسدة.
و هكذا يمكن أن نخلص بعد المقارنة بين المنهجين إلى النتائج التالية:

- 1- إن الدلالات عند الحنفية أربع، بينما هي عند الأصوليين ست.
- 2- إن ما يسميه الحنفية دلالة الاقتضا، و إشارة النص هو كذلك يسمى عند المتكلمين.
- 3- إن ما يسمى عند الحنفية دلالة النص، هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة.
- 4- إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابل عند المتكلمين ما يسمى بالمنطق الصريح، و دلالة الإيماء.
- 6- ليس عند الحنفية دلالة تسمى دلالة مفهوم المخالفة، بل يعدون الاستدلال بها من الاستدلالات الفاسدة⁽²⁾، بينما المتكلمون يعترفون بهذه الدلالة، و هي عندهم - إذا استوفت شروطها - دلالة من دلالات اللفظ يحتاج بها كما يحتاج بقية الدلالات، و من هذا التلخيص يتضح لنا أن الفريقين، و إن اختلفوا في المنهج عند التقسيم، إلا أنهم وصلوا إلى نتائج متقاربة، حتى إن الخلاف ليكاد يكون في التسمية لا في المسميات.

(1)- أصول السرخسي 1/ 241، و أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/ 73 فما بعدها.

(2)- راجع على سبيل المثال أصول البزدوي مع كشف الأسرار 2/ 375.

خلاصة القول.

و بهذه التسميات لالفاظ الكلام، و معانيه قد أحاط علماء الأصول بكل جزء من أجزاء النصوص، و معاناتها، ولم يشذ عن هذه الأجزاء، و المعاني شيء من الكلام، بل أخذ كل شيء اسمه، ثم تعريفه، ثم ما فيه من قواعد عامة و أحكام خاصة، مما أفصح عنه الأصوليون كل الإفصاح، حتى إذا جاء دور الحاجة إلى تفهم معنى النصوص واستجلاء غرائزها، و اتبعت تلك القواعد، و الأحكام لم يصبح القول في معنى من معانى النصوص فولا بالهوى ولا رجما بالغيب، وإنما هو بيان للنص ضمن حدود اللغة، و الذوق السليم، و قواعد العلم، و أحكام المنطق التشريعي

الصحيح⁽¹⁾.

(1)- المدخل إلى علم أصول الفقه د. معروف الدوالبي ص 412.

الطلب الثاني

القسم الثاني

الاجتهاد القياسي

في الاجتهداد القياسي يدرس العلماء النصوص: لعرفة علة المعنى المراد، أي العلة المناسبة للحكم، أو السبب الموجب للحكم.

و الغرض من ذلك هو الكشف عن درج الشريعة في كل حكم من الأحكام؛ ليتخذ المجتهدون من ذلك قاعدة تتحكم في اجتهادهم عندما تكون الشريعة سائنة عن الحكم في واقعه من الواقع؛ و ليصدروا حكمهم عن الاجتهداد القياسي مستدركون بذلك ما سكتت عنه نصوص الشريعة.

طريقة الاجتهداد القياسي

1. أركان الاجتهداد القياسي

2. أنواع العلل.

أولاً: أركان الاجتهداد القياسي

إذا عرضت مسألة مما ليس في الكتاب، و السنة عمد العلماء إلى القياس ملتمسين عن طريقة الحكم الشرعي المطلوب وذلك ضمن الشروط، و القواعد المقررة لكل ركن من أركانه.

و قد جعل العلماء القياس قائمًا على أربعة أركان.

أولاً: الأصل

ثانياً: حكم الأصل

ثالثاً: الفرع

رابعاً: العلة.

الركن الأول : الأصل؛ وهو الثابت من الأحكام مما يراد القباس عليه⁽¹⁾.

شروط الأصل:

ذكر الأصوليون شروطاً للأصل، هي في الواقع شروط لحكم الأصل، ولا أجد شرطاً خاصاً بالأصل إلا شرطاً واحداً وهو: «أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر».

لأنه إذا كانت علة الأصلين واحدة، كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً بلافائدة، وإذا لم تكون العلة متحدة بين الأصل المنصوص عليه، والأصل الثاني الذي اتخذ أساساً للقياس، فإن القباس يمكنه فاسداً؛ إذ لم يرد النص في الأصل الثاني، وإنما ورد فقط في الأصل الأول، وعندئذ فلا تكون علة الأصل الثاني مقبولة لتنفذ أساساً للقياس؛ إذ ليس عندنا طريق لمعرفة علة القياس بها؛ لعدم اعتبار الشارع لها، أما علة الأصل الأول فهي غير موجودة في الأصل الثاني فلا ينعقد القياس ما دام لم يثبت اعتبار الشارع لعلة الأصل الثاني.

الركن الثاني: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع⁽¹⁾.

شروطه: اشتهرت بعض الأصوليين بشرط لحكم الأصل وهي⁽²⁾:

- 1- أن يكون حكم الأصل شرعاً؛ لأن المطلوب إثبات حكم شرعى.
- 2- أن يكون الأصل ثابتاً غير منسوخ؛ كي يبني الفرع على حكم الأصل فإذا كان منسوباً، فكيف يعده، ويبني عليه الفرع؟
- 3- عدم المخصوصية؛ أي لا يكون حكم الأصل مختصاً به، بمنص آخر يدل على اختصاصه، وتفريده به لأن مقتضى القياس تعديه حكم الأصل للفرع، فإذا ثبت أن الحكم خاص بهذا الأصل كان هذا مانعاً من التعديه، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد له خزينة فحسبه»⁽³⁾، فإنه مختص الحكم، وهو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزينة

(1)- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 3/203، المستصنف للفزالي 2/325، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/208، مسلم البوطي 2/248-249.

(2)- المصادر السابقة.

(3)- كشف الأسرار 2/1022 فما بعدها، شرح المعلى على جمع الجوايم 2/180-184، ومحاضرات في أصول اللقى للشيخ محمد الزغاف من بحث القياس ص 17.

قال ابن حزم عن هذا الحديث في كتابه المعلى 8/347 فما بعدها: «خبر لا يصح».. الواقع أن الحديث، وإن سكت عنه أبو داود، والمنذري، لكن رجال إسناده عند أبي داود ثقات، وقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والثانى، والحاكم في المستدرك، نبيل الأوطار 5/170، وجامع الأصول لابن الأثير 10/561 فما بعدها.

رضي الله عنه: لاختصاصه بفهم شيء، لم يفهمه غيره، و هو حل الشهادة للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بنا، على إخباره فقط.

و المخصوص هو نفس آخر، و هو قوله تعالى : (و استشهدوا شاهدين من رجالكم) - البقرة 181 ، فنصاب الشهادة اثنان، و نص الحديث الشريف يكتفي بشهادة الفرد، و هو الصحابي الجليل خزيمة، فلا يقاس عليه من كان مثله، ورعا، وفقها، و صدقها، بل و من زاده في ذلك.

و من أمثلته: الأحكام الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام كبابحة صوم الوصال، و حل الزوجات النسع ... إلخ فهذه رخص خاصة به عليه الصلاة والسلام.

4- الا يكون حكم الأصل معدولا به من سن القياس⁽¹⁾ اي أن كل مثبت حكمه على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس: لأن الحاجة إلى إثبات الحكم بالقياس، فإذا جاء مخالفًا للقياس لم يصح إثباته عليه، و العدول به عن سن القياس قسمان، أولهما: ما لا يعقل معناه، و هو نوعان.

1- إما مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة بمفرده، فإنه مع كونه غير معقول المعنى، مستثنى من قاعدة الشهادة - كما سبق أن عرفنا - ، و كالمعلم بصحة صوم من أكل ناسيا -⁽²⁾ عند غير المالكية - فإنه مستثنى من قاعدة تحقق الفطر بكل ما دخل في الجوف.

2- و إما أنه ثبت من الأصل غير معقول المعنى مثل : أعداد ركعات الصلاة، و تقدير أنصباء الزكاة، و مقادير الحدود و الكفارات، فإن هذه الأمور غير معقوله المعنى، و ليست مستثنة من قاعدة سابقة عامة، أي أنها أحكام تعبدية، ليست لها علة يدركها العقل: فلا يقاس عليها.

ثانيها: ما شرع من الأصل ابتداءً، دون أن يكون له شبيه، و لا يصح فيه القياس، سرا، أكان معقول المعنى كرخص

(1)- يرى الإمام الشافعي أن المعدل عن القياس يجوز أن يقاس عليه ما في معناه: لأن القياس يعتمد فهم العلة، فإذا تحقق ذلك صع القياس، ولكن كل ما في الأمر أن الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر، فإن خالف أصلًا آخر لا يتحقق تعليمه، و إلحاد غيره به، و السر في ذلك أن قواعد الشرع كلها تختلف في قضايا عامة، لكن كل قاعدة انفردت بخاصية تختلف خاصة القاعدة الأخرى، تخريج الفروع على الأصول للزمحياني ص 132-135.

(2)- قال الإمام الشافعي : « فلما مسح رسول الله على الخفين ، لم يكن لنا - و الله أعلم - أن نمسح على عمامة ، و لا برفع ، و لا فغازين قياساً علينا » .. قال ذلك في سباق الكلام على الخبر الذي لا يقاس عليه. الرسالة ص 546.

السفر، والمسع على الحفيف⁽¹⁾؛ لعلة دفع المشقة، أم غير معقوله المعنى كابيان القسامه، و إلزام الدبة على العائلة
(أي: عصبية الرجل، و أقاربه) و نعوها.

و الخلاصة: إنه يشترط أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي مبنيا على علة، كإدراك أن علة تحريم الخمر هي الإسكار المذهب للعقل، وأن يكون ذلك صالحا لتعدينه إلى فرع آخر. فإذا كان فاصرا على المدخل الوارد فيه لم ينبع
القياس.

مثل السفر، فإنه وصف قاصر على المسافر، فيجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وكذا الإفطار في الصيام، فلا
يصح أن يقاس على المسافر غيره كصاحب المهنة الشاقة.

5- عدم النص على حكم الفرع: وهو إلا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالا على حكم الفرع، و شاملـا له؛ لأنـه إذا كان مشتملا على حكم الفرع، كان حكم الفرع ثابتا بذلك الدليل، و ليس ثابتا بالقياس، فجعلـ أحدـ
المشتملات أصلـا، و الآخر فرعا يعتبر تحكـما؛ إذ ليس أحدهـما أولـى من الآخر، بلـ و حينـئذـ لا فائدةـ منـ القياسـ، وـ إنـماـ
ثبتـ الحكمـ بالـنصـ، وـ هوـ أقوىـ مثلـ أنـ يقولـ شخصـ: النبيـذـ كالـخـمـرـ فـيـ الإـسـكارـ فـيـ حـيـرـمـ، ثمـ استـدلـ عـلـىـ حـرـمةـ الخـمـرـ
بـقولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: «ـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ»ـ، وـ حينـئـذـ فـيـكـونـ حـكـمـ النـبـيـذـ ثـابـتـ بـهـذـاـ النـصـ الصـحـيـحـ، وـ لـيـسـ ثـابـتـاـ
بـالـقـيـاسـ، وـ أـمـاـ مـثـالـ قـيـاسـ النـبـيـذـ عـلـىـ الخـمـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ، فـهـمـوـ لـلـتـوـضـيـعـ الـمـجـدـ؛ بـغـضـ النـظـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ
الـشـامـلـ لـكـلـ مـسـكـرـ.

وـ الـحـقـيقـةـ أـنـ الـأـنـسـبـ بـهـذـاـ الشـرـطـ أـنـ يـكـونـ شـرـطاـ لـلـفـرعـ لـلـأـصـلـ، وـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ مـاـ يـكـونـ الدـلـيلـ فـيـهـ دـالـاـ عـلـىـ
الـفـرعـ بـدـلـالـةـ النـصـ (ـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ)، مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (ـ فـلـ تـقـلـ لـهـمـ آـفـ)ـ الـإـسـرـاءـ، 23ـ، فـيـانـهـ يـدـلـ بـدـلـالـةـ النـصـ عـلـىـ
حـرـمةـ الضـرـبـ؛ لـأـنـ الـمـقصـودـ هـوـ النـهـيـ عـنـ الإـيـذـاءـ، وـ مـاـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ أـنـ الضـرـبـ دـاـخـلـ تـحـتـ الإـيـذـاءـ، بلـ إـنـ أـشـدـ أـنـوـاعـ
الـإـيـذـاءـ.

(1)- القسامـةـ: الـأـيـامـ تـقـسـمـ عـلـىـ خـمـسـينـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ، أـوـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهاـ القـتـيلـ لـاـ يـعـلـمـ نـائـلهـ، وـ لـاـ يـدـعـيـ أـولـيـاـهـ قـتـلهـ
عـلـىـ أـحـدـ يـعـيـنـهـ، وـ هـذـاـ رـأـيـ الـخـتـنـيـةـ، وـ الـهـادـوـيـةـ بـاـنـ الـأـيـامـ يـعـلـمـهـ الـتـهـيـنـ الدـعـيـ عـلـىـهـمـ، فـيـحـلـفـ خـمـسـونـ رـجـلـاـنـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ: مـاـ قـتـلـنـاهـ،
وـ لـاـ عـلـمـنـاـ قـاتـلـهـ، وـ لـاـ يـعـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ، وـ قـالـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ: يـحـلـفـ أـولـيـاـهـ الـقـتـيلـ أـيـ الـمـدـعـونـ، فـيـانـهـ تـكـلـواـ، وـ لـمـ يـحـلـفـواـ، حـلـفـ الـمـدـعـيـ
عـلـىـهـمـ خـمـسـينـ بـيـنـاـ، عـلـاـ بـحـدـيـثـ صـحـيـعـ عـنـ سـهـلـ بـنـ خـبـشـةـ. سـبـلـ السـلـامـ 3/1222-1227ـ، بـدـانـعـ الصـنـانـعـ لـلـكـاسـانـيـ 7/289ـ، مـغـنـىـ
الـعـنـاجـ 4/114ـ، بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ 2/421ـ، الـمـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ 10/18ـ.

- حـدـيـثـ: مـنـ نـسـيـ فـيـهـ صـانـمـ فـاكـلـ ...ـ، روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ - بـابـ الصـانـمـ إـذـاـ أـكـلـ وـ شـرـبـ نـاسـيـاـ. فـتـحـ الـبـارـيـ 4/126ـ
وـ مـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ - بـابـ الصـيـامـ 2/809ـ.

6- نقدم تشريع حكم الأصل على حكم الفرع: أي أن يكون حكم الأصل متقدماً غير متأخر عن حكم الفرع، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل آخر سوى القياس: لأن تأخره في هذه الحالة يجعل حكم الفرع موجوداً قبل مشروعية الأصل بغير دليل، وهو أمر باطل؛ لأن المدلول لا يوجد بدون دليل. أما إذا كان للفرع دليل آخر، فإنه لا يشترط هذا الشرط؛ لأن حكم الفرع قبل القياس يكون ثابتاً بهذا الدليل، وبعد القياس يكون ثابتاً به، وبالقياس وحيثنة تكون الأدلة قد تعاضدت وتواردت على مدلول واحد.

وبناءً عليه، فلا يصح قياس الوضوء على التبيم بجامع الطهارة؛ لاشتراط النية فيه، كما شرطت في التبيم؛ لأن الوضوء، في هذا القياس يكون فرعاً، والتبييم أصلاً له مع أن الوضوء سابق في التشريع على التبيم⁽¹⁾؛ لأن شرع قبل الهجرة، والتبييم شرع بعدها، وحيثنة فالنية في الوضوء قبل هذا القياس لا دليل على وجوبها، ولا على عدم وجوبها. هذا إذا قبل: لا دليل على النية إلا لهذا القياس.

أما إذا لوحظ الدليل، وهو قوله عليه الصلاة، والسلام: (إنما الأعمال بالنية ...) و كان هذا الحديث وارداً قبل الهجرة، فإن قياس الوضوء على التبيم صحيح، وحيثنة تكون النتيجة في الوضوء ثابتة قبل الهجرة بهذا الحديث وبعدها به، وبالقياس.

الركن الثالث: الفرع: وهو المسألة التي يراد قياسها على الأصل⁽²⁾ شروطه إما أن تكون مفهومة من شروط العلة، أو من شروط حكم الأصل وهي ثلاثة.

1- **مائل العلة:** وهو أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل، إما في ذاتها، أو في جسها. وهذا الشرط في الحقيقة للعلة لا للفرع.

مثال الأول: قياس النبيذ على الخمر: بجامع الإسكار، أو الشدة المطرية، فإن هذه العلة الموجدة في النبيذ هي عين العلة الموجدة في الخمر الذي ورد النص بتحريمه، ويلاحظ أنه لا يشترط أن يتساوى قدر الإسكار شدة و ضعفاً في المقيس - والقياس عليه : لأن أساس التحرير مطلق الإسكار، والمطلق يتحقق بأي حالة من حالاته، قوة و ضعفاً

(1)- نهاية السول للاستئناف 318/4 مع حاشية الشيخ بخت.

- حديث : « كل مسكر حرام » أخرجه مسلم - باب بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل حرام حرام 1586/3.

(2)- مختصر المتنبي مع شرح العضد 233/2، نهاية السول للاستئناف 332/4 مما بعد ما مع حاشية الشيخ بخت، والإبهام شرح المنهج 175/3 مما بعدها.

و لا يشترط أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعية كما قال بعضهم⁽¹⁾، و بما يكفي أن تكون ظنية، أي أن ظن وجود العلة في الفرع يكفي؛ لأن الظن يترتب عليه وجوب العمل شرعا.

و مثال الثاني: و هو أن تكون العلة موجودة في الفرع بجنسها: قياس وجوب القصاص في الاعتداء على الأعضاء على وجوب القصاص في النفس بجامع المبنية في كل منها.

و قد اشترط نمايل العلة في الفرع، والأصل: لأن القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، و إثبات مثل الحكم يتصور عند نمايل الرصف الموجود في الفرع للوصف الموجود في الأصل، و إلا لم يتحقق التمايل بين الحكمين و يقال الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط: قياس مع الفارق.

مثاله: قياس الخنفية تولى المرأة البالغة العاقلة عقد زواجهما على بيعها شيئاً من مالها، فكان بصحبها، بصح عقد زواجهما: لأن كلاً منها تصرف في خالص حقها، المال في عقد البيع، و نفسها في عقد الزواج.
لكن جمهور الفقهاء ردوا هذا القياس، و اعتبروه قياساً مع الفارق؛ لأن المقيس عليه، هو البيع يتعلق بالمال، و هو حق خاص لها لا يشاركتها فيه أحد، أما المقيس، و هو الزواج، فإنه وإن تعلق بنفس المرأة، يتعلق بغيرها، و هم أقرباؤها الذين تتكون منهن أسرتها؛ لأن عقد الزواج كما يربط بين الزوجين يربط بين أسرتين، و يدخل في أسرة الزوجة عضواً جديداً يتمكن من مخالطتها، و يتطلع على أسرارها، و يلحق بها العار إن كان خسيساً، و يزيدوها شرفاً إن كان شريفاً
فيكون لأولياً المرأة حق فيه، ففارق البيع من هذه الناحية.

2- ألا يكون في الفرع معارض راجع، أو مساو لعلة الأصل بآن يكون فيه ما يقتضي حكماً غير حكم الأصل إلماقاً له بأصل آخر، و لو لم يشترط فيه ذلك؛ لتترتب عليه، إما عمل بالمرجو مع وجود الراجح، أو ثبوت التحكم عند تساوي القياسين، و كل منهما باطل.

3- خلو الفرع من النص، أو الإجماع عليه، و هو ألا يكون في الفرع نص، أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس؛ لأن القياس حينئذ يكون مصادماً للنص، أو الإجماع، و القياس الذي يصادم النص، أو الإجماع يقال له: قياس فاسد الإعتبار.

(1)- الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي 3/175، و نهاية السول 4/332.

المثال الأول المصادر للنصل. قال الحنفية⁽¹⁾: لا يصح اشتراط الإيمان في عتقة الرقبة في كفارة اليمين فبasa على كفارة القتل؛ لأن اشتراطه بخلاف إطلاق النصل، وهو قوله تعالى: (لَا يَرَاكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُورِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكُمْ يَرَاكُمُ بِمَا عَنِدُتُمُ الْأَيَمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَؤْمِنَةِ)- المائدة 91، فلفظ (رقبة) هنا مطلق لم يشترط فيها أن تكون مؤمنة بخلاف النصل في كفارة القتل، و هو قوله تعالى: (وَ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَؤْمِنَةِ)- النساء 91، فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسدا؛ لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصل، و مخالفة مقتضى النصل المتعلق بكفارة اليمين⁽²⁾.

المثال الثاني المصادر للإجماع: فيما لو قال شخص: إن المسافر لا يجب عليه أداء الصوم للأية الكريمة: (فعدة من أيام آخر)- البقرة 183، فلا يجب عليه أداء الصلاة قياسا على الصوم بجامع وجود السفر.

فهذا القياس باطل؛ لمخالفته للإجماع على أن الصلاة لا تجوز تركها في السفر، و إنما شرع تخفيفها بالقصر فقط⁽³⁾.

الركن الرابع: العلة:

أ - **لغة:** و هو اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال: للمرض علة؛ لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه و يقال اعتل فلان: إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم⁽⁴⁾.

ب - و أما في الاصطلاح: فقد عرفوا العلة بقولهم: « هي ما شرع الحكم عنده؛ تحصيلا للمصلحة، من جلب نفع أو دفع مفسدة »⁽⁵⁾.

(1)- مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول للنلاخسرد 344/346، 119/2، و التقرير و التحبير على التحرير لابن أمير الحاج 296/1 و التوضيح لصدر الشريعة 63/1.

(2)- وهذا الخلاف بين الحنفية، والشافعية في اشتراط إثبات الرقبة في كفارة اليمين مبني على الخلاف بينهم في حمل المطلق على المقيد فالشافعية يحمل عليه: لاتحاد الحكم في النصب، و الحنفية لا يحمل عليه: لاختلاف السبب في النصب، و إن اتحاد في الحكم.

(3)- يمكن أن يجعل هذا من القياس المخالف للنص: لأن الفرع و هو الصلاة ورد فيه نص يقيد القصر: (و إِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَعْلَمْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) و القصر تخفيف، و هو رخصة، فلو جاز ترك أدانتها في السفر لاجتنع في حكم واحد رخصتان، و هو غير معهود في التشريع.

(4)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4/12-14 مادة (عل). و التعريفات للسيد المرجاني ص 82.

(5)- فوائع الرحمن بشرح مسلم الشبوت 260/2.

وذلك لأن العلماء ذهروا إلى : « إن أحكام الله تعالى مبنية على الميكل، و مصالح العباد ». ⁽¹⁾ . و « إن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، و أن الشارع إنما حكم بها على ما اقتضنه مصالح العباد ». ⁽²⁾ . و يسمى الوصف الذي يناسب به الحكم الشرعي علة: لأن حكم محله يتغير بوجوده فيه، كعصير العنب، فإن حكمه يتغير من الميل إلى الحرمة؛ بحصول الإسكار فيه.

و قال بعضهم: هي مأخذة من العلل بعد التهلل، و هو معاودة الشرب مرة بعد مرة ...؛ و لذلك سمي الوصف علة: لأن المجتهد يعاود في استخراج العلة الشرعية النظر مرة بعد مرة، و الحكم يتكرر كلما تكرر وصفه الداعي إليه.

شروط العلة.

اشترط الأصوليون في العلة أربعة وعشرين شرطاً ⁽³⁾ ، منها ما هو متفق عليه، و منها ما هو مختلف فيه، و ننصر هنا على أهم هذه الشروط.

الشرط الأول: أن تكون وصفاً ظاهراً، و هو متفق عليه بين الأصوليين، و معنى كون الوصف ظاهراً، أن يمكن إدراكه بالحس، و أن يتحقق من وجوده، و ذلك مثل الإسكار في تحريم الخمر.

فإن لم تكن ظاهرة، فلا تعتبر، كالرضا في العقود، فإنه خفي لا يعرف؛ و لذلك جعلت علة صحة العقود: الصيغة الشرعية من الإيجاب والقبول؛ لكونها ظاهرة.

الشرط الثاني: أن تكون منضبطة، و معنى كون الوصف منضبطة، أن لا ينفأة في نفسه.

فإن لم تكن منضبطة، فلا تعتبر، كالشقة في السفر، فإنها تتفاوت بطول السفر، و قصره، و كثرة الجهد، و قلته؛ لذلك ناط الشارع الحكيم بالسفر، سواه، وجدت الشقة بالفعل، أم لا؟ ⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: أن تكون مناسبة لتشريع الحكم، و معنى كون الوصف مناسباً للحكم، أن يترتب على شرعية الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع، كالإسكار فإنه مناسب للتحريم و إيجاب العقرية، بمعنى أن ربط

(1)- كشف الأسرار على أصول البذوي 3/294.

(2)- مسلم الثبوت 2/260.

(3)- شرح العضد على مختصر المتنبي 2/213-218، شرح المعلى على جمع المجموع 2/107 فما بعدها، و محاضرات في أصول الفقه للاستاند الرفزات ص 32 من بحث القبابس.

(4)- مفتاح الوصول للتلمساني ص 100.

التحريم به، و إيجاب العقوبة على من وجد منه، يترتب عليه مصلحة للعباد، و هي حفظ عقولهم، و دفع الخلل الذي يصيب العقول منه.

الشرط الرابع: أن تكون العلة متعددة، و ليس وصفاً قاصرًا على الأصل، أي أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدة أفراد و يمكن وجوده في غير الأصل؛ إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس؛ لأن قصور العلة يمنع تتحققها في الفرع، و مبني القياس هو مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا لم تتحقق هذه المشاركة لسبب عدم تعدد العلة إلى غير الأصل، و قصورها عليه، فلا يصح القياس.

مثاله: لا يصح تعليل تحريم الخمر؛ ب أنها عصير العنبر؛ لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر، بخلاف ما إذا علنا بالإسكار، فإنه يصح؛ لأنه يوجد فيها، و في غيرها من الأنبذة.

هذا، و يلاحظ أن العلماء اتفقوا على التعليل بالعلة الثابتة بنص، أو إجماع، أما إذا كانت العلة ثابتة بالاجتهاد و الاستنباط، و كانت قاصرة، فقد منع الحنفية التعليل بها⁽¹⁾؛ إذ لا فائدة من التعليل؛ لأن أساس القياس هو العلة⁽²⁾ و لا تصلح العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة، أي أمراً غير خاص بالأصل، و يمكن وجوده في غيره، و هو مقتضى الشرط محل الكلام، فهو شرط عند الحنفية⁽³⁾، و كذلك كون العلة متعددة من أجل القياس شرط أيضاً عند غير الحنفية، فهو محل اتفاق إذن، كما أنهم متفقون أيضاً على أن العلة في حد ذاتها بطبع النظر عن القياس الذي يترتب عليها نوعان:

1- علة متعددة: و هي ما تجاوزت المحل الذي وجد فيه إلى غيره من المحلات الأخرى.
2- و علة قاصرة: و هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، سواءً كانت منصوصة، أم مستنبطة.
فإذا لاحظنا عملية القياس، و شروط صلاحية العلة للقياس، كان لابد من أن تكون العلة متعددة، و هذا متفق عليه و الحنفية إذا اشترطوا ذلك لاحظوا استخدامها من أجل القياس.

و أما غير الحنفية إذ لم يشترطوا التعدد في العلة لاحظوا حقيقة العلة، و بالنظر إليها قسموا العلة إلى قسمين، فهو

(1)- التلويح على التوضيع 2/66، و أصول السرخسي 2/158 فما بعدها.

(2)- و لزيادة الإيضاح أقول: إن محل الخلاف بين الأصوليين هو في العلة المستنبطة، أما العلة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، فتقد أطبق الناس كافة على صحة التعليل بها. انظر: الإبهاج في شرح النهاج 3/154.

(3)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/247-248، و أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الز حلبي 1/656-658.

تقسيم ظاهر عندهم، كما أن كون العلة متعددة ظاهر عند المغنية، وبناء عليه: قال المالكية، و الشافعية و الحنابلة

و أكثر الفقهاء⁽¹⁾: يصح التعديل بالعلة الفاقدة، أي لا من أجل القباس، كتعديل حرمة الربا في الذهب، و الفضة بالنقية، أو الثمنية، أي إنها أثمان أشياء.. و كونها نقية.

فالخلاف لفظي إذن، و لا ثمرة، و لا نتيجة منه؛ لأن قصور العلة يمنع القباس؛ بسبب أن القباس يتحقق بالعلة المتعددة دون العلة الفاقدة؛ لعدم وجودها في الفرع، و هو ما يراد إثباته، غير أن الجمهور، و إن لم يجيزوا القباس حينئذ، فقد التمسوا فائدة للتعديل بالعلة الفاقدة غير فائدة تعدية الحكم، و هي أن التعديل بالعلة الفاقدة يفيد المكلف في معرفة كون الحكم صحيحاً على وجه المصلحة، و وفق الحكمة، فتكون النفس أميل إلى قبوله، و يكون التعديل باعثاً على الامتثال و الطاعة، و أيضاً فإن معرفة اقتصار الحكم على محل النص، و انتفاءه من غيره من

أعظم الغواند⁽²⁾.

ثانياً: أنواع العلل.

لقد قسم الأصوليون العلل في الجملة إلى ثلاثة أنواع؛ و ذلك تبعاً للمصادر التي أخذت العلة عنها⁽³⁾.

1- العلل النصوص عليها في الكتاب أو في السنة.

2- العلل الثابتة بالإجماع.

3- العلل المستنبطة.

النوع الأول: العلل الثابتة بالنص: من كتاب أو سنة.

المراد بالنص: ما كانت دلائله على العلة ظاهرة، سوا، أكانت دلالة قاطعة، أم ظاهرة محتملة⁽⁴⁾.

1 - النص القاطع: و هو أن يرد النص دالاً على التعديل صراحة دون احتمال لغيره، و لم يلفظ كثيرون منها:

كـ، من أجل، إذن، لعلة كـ، لسبب كـ، و ما شاكل ذلك من الألفاظ الموضوعة للعلة.

(1)- شرح العضد على مختصر المتنبي 217، الإبهاج في شرح المنهاج 3/154، و روضة الناظر ص 220-223.

(2)- شرح العضد على مختصر المتنبي 218، شرح المحلي على جمع المجموع 2/200، و روضة الناظر ص 222-223.

(3)- المستنصفي 2/288-306، مسلم الثبوت 2/295 فما بعدها، و أصول الفقه للشيخ المغزري ص 325-326.

(4)- المستنصفي 2/288-293، التقرير و التعبير 3/190، شرح العضد على مختصر المتنبي 2/234، و مفتاح الوصول للتلمساني ص 103، و الإبهاج في شرح المنهاج 3/46.

- قال الله تعالى: (١) ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى و المبعوثى و المساكين و ابن السبيل كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٢) - المبشر ٧ . فبان (كفي) موضوعة للتعليل، ولم تستعمل في غيره، فلم تختتم غير التعليل، وهذه علة صريحة قطعية: لتخصيص الفيء بهؤلاء الأصناف دون غيرهم في رأى جمهور العلماء (٣) وهي إلا يكن متداولاً بين الأغنياء، فقط، ويحرم منه الفقراء و المحتجون.

- وقال سبحانه بعد أن قص نبأ ولدي آدم: (٤) من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغیر نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً - المائدة ٣٤، أي من أجل قتل قabil لأخيه هابيل كتبنا ذلك.

- و مثال (إذن) قوله عليه الصلة والسلام: «فلا إذن»، جواباً لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر، و قول النبي عليه الصلة والسلام له: «أينقص الرطب إذا جف؟ فقال: نعم». و المعنى: فلا تبيعوا الرطب بالتمر؛ لأن الرطب يجف بالبيس؛ لما في البيع من تفاضل بينهما، و عدم العلم بالمساواة بين البيع، و الثمن فهو مظنة للربا.

يبين أن في هذه الألفاظ تصريحاً بكون الوصف علة، أو سبباً للحكم.

ب - و أما النص الظاهر: فهو مادل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً، و له نوعان (٥).

(١) - تفسير التعرير، و التنوير لابن عاشور ٢٨/٨٣-٨٤. و أصول الفقه الإسلامي ٥، و هبة الز حلبي ١/٦٦٣.

(٢) - إرشاد الفحول ص ١٨٥، فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٩٦-٢٩٥.

- حديث: «أينقص الرطب إذا جف ...»، أخرجه أبو دارد - باب التمر بالتمر ٢/٨٧، و النسانى ٧/٢٦٨-٢٦٩ و الترمذى برقم (١٢٢٥) و قال عنه: حديث حسن صحيح.

النوع الأول: الفاظ معينة، وهي حروف التعليل، كاللام، والباء⁽¹⁾، وإن - المكسورة الساكنة، أو المكسورة المشددة -.

مثال اللام: قوله تعالى : (و ما خلقت الجن و الانس إلا لعمدتهم) - الذاريات 56، و قوله سبحانه : (و ألم الصلة لذكرى) - طه 13. فاللام موضوعة للتعليل، ولكنها غير قطعية فيه، إذ قد تستعمل في معانٍ أخرى كالملك مثل قوله عليه الصلاة و السلام : « أنت و مالك لا يبيك »، أو الاختصاص مثل: اللجام للفرس أو العاقبة مثل قوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا و حزنا) - القصص 7، أي ليصبر. و نظراً لأنها تحتمل هذه المعانٍ احتمالاً لا يمنع ظهورها للتعليل، فهو احتمال مرجوح؛ فإنها اعتبرت دلالتها على التعليل من قبيل الظاهر المحتمل.

مثال الباء: قوله تعالى : (فيما رحمة من الله لنت لهم) -آل عمران 159، و قوله سبحانه : (فبظلم من الله هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) - النساء 159، و قوله تعالى : (ذلك بائهم شاقوا الله رسوله) - الحشر 4، فبان الباء في هذه الآية مفيدة للتعليل، وهي صريحة فيه، ولكنها قد تستعمل في الإلصاق مثل : مررت بزيد، أو الاستعانة مثل : كتبت بالقلم؛ ولهذا جعلت من قبيل الظاهر: لاحتمالها غير التعليل، و **مثال:** أن: قوله تعالى : (مناع للخمر معند ائم عتل بعد ذلك زnim ان كان ذا مال و بنين) - القلم 12-14، أي لأن كان ذا مال⁽²⁾.

و **مثال:** إن: قوله تعالى : (و ما أبلى نفسي إن النفس للأمرة بالسوء) - يوسف 53، و قوله عليه الصلاة و السلام في طهارة سرير الهرة : « إنها من الطوافين عليكم و الطوافات ». و بعض الأصوليين يعتبر هذا من قبيل الإباء الآتي بيانه⁽³⁾.

(1) - و ضابط الباء الذي تدل على التعليل أن يصلح غالباً في موضعها اللام كما قال ابن مالك. إرشاد النحرل ص 185. - حديث : « أنت و مالك لا يبيك » أخرجه ابن ماجه عن جابر. كشف الغفا، لل撸جوني 1/307. فقد ذكر عدة روايات للحديث، و انظر: نيل الأطراف 12/6-11.

(2) - وهذا على رأي من لا يجعل (إن) للتعليل، فاما من يجعلها له، فلا يقدر اللام. إعابة السائل شرح بقية الأمل للصنعاني ص 191 - حديث : « إنها من الطوافين ... » أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة 60/1 برقم 75، و الترمذى برقم 92، و ابن ماجه برقم 367، عن أبي قتادة، و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(3) - الإباء في شرح المنهج 3/55، نهاية السول 4/70-74، و روضة الناظر ص 297.

النوع الثاني: الذي يدل علم العلية بطريق الإباء، أي الإشارة، والتبيه بواسطة قرابة تدل على ذلك⁽¹⁾. كان يقع

الحكم موقع الجواب، أو يقترب الحكم بالوصف، أو يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة⁽²⁾.

مثال الأول: قوله عليه الصلاة والسلام : « أعنق رقبة، للرجل الأعرابي الذي جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام

و قال له : هلكت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « ما أهلكك؟ قال : واقع امرأني في نهار رمضان عامداً، فقال

له عليه الصلاة والسلام : « أعنق رقبة » فإنه يدل على كون الواقع علة للعنق: لأن كلام النبي عليه الصلاة والسلام

كان جواباً عن السؤال، و السؤال الذي عنه الجواب يكون مقدراً في الكلام كان الجواب واقع في جواب شرط مقدر

تقديره: إذا واقع فاعنق رقبة، ومن المعروف أن الشروط اللغوية أسباب لما بعدها، أي أن الشرط علة في جوابه.

و مثال الثاني: وهو اقتران الوصف بالحكم، إما بذكر وصف مناسب للحكم، أو بترتيب الحكم على الوصف بـ

التعليق.

فمثال ذكر الوصف المناسب: قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحکم أحد بين اثنين، و هو غضبان » فهذا

الاقتران بين الوصف والحكم يشعر بعلية الوصف للحكم، و هو النهي عن القضاء: لأن الشارع ذكر هنا وصفاً مناسباً

للحكم، و هو الغضب: لما فيه من تشوش الفكر، و اضطراب الحال، و شغل القلب، فيقاد عليه كل ما يشوّش الفكر

من غلبة النعاس، أو المرض، أو الجوع و العطش المفرطين، و نحوها.

و أما أمثلة ترتيب الحكم على الوصف بـ « التعقيب » فهي إما من كلام الله سبحانه و تعالى، أو من كلام الرسول عليه

الصلاه والسلام، أو من كلام الراوي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فالاول: مثل قوله تعالى : (و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) - المائدة 40 ، و قوله تعالى

: (الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) - التور 2 . و قوله تعالى : (إذا قمعتم إلى

الصلوة فاغسلوا وجوهكم) - المائدة 7 و ترتيب الحكم في كل هذه الآيات الكريمة على الوصف بـ « تعليمه »

(1) - قال الأمدي، و صفي الدين الهندي: دلالته على العلية بالالتزام: لأن بفهم التعليل فيه من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ. قال الهندي: إذ اللفظ لو كان موضوعاً لها لم يكن دلالته عليها من قبيل الإباء، بل كان صريحاً. الإحکام للأمدي 279/3-286، والإبهاج في شرح المنهاج 49/3.

(2) - المستنصفي 289/2، الإحکام للأمدي 3/279-286، و محاضرات الشيخ الزغاف من 24 من بحث القیاس. - حديث : « أعنق رقبة ... » أخرجه مسلم في صحيحه - باب تغليط عمر بن الخطاب في نهار رمضان على الصائم 781/2-782.

الوصف، فالحكم في الآية الأولى هو قطع اليد، والعلة هي السرقة و هكذا ...

و الثاني: مثل قوله عليه الصلاة و السلام : « من أحب أرضاً مبنية فهي له »، فترتيب الحكم في هذه الأمثلة على الوصف يومئذ أن الوصف فيها: هو علة الحكم؛ إذ إن الفاء للتعقيب من دون تراخ، يعني أن ما بعدها يحصل عقب ما قبلها، و دخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف، و يلزم كان الوصف سبباً؛ إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقبه⁽¹⁾، أي أن شان (العلة) إذا وجدت، استلزمت وجود الحكم عقبها دون تراخ، و من هنا قال الأصوليون : تعليق الحكم بالمشتبه يومئذ بعلية ما منه الاشتغال، و ما منه الاشتغال: هو المصدر، و هو السرقة في آية حد السرقة، و الإحياء، في حديث استصلاح الأراضي البور التي لا مالك لها.

و الثالث: مثل قول الراوي : « سها رسول الله في الصلاة فسجد، وزنى ما عز فرجحه رسول الله عليه الصلاة و السلام ». فهذا الترتيب بالغاً يدل على أن ما حدث، و هو السهو، أو الزنا علة في الحكم.

و مثال الثالث: وهو أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، فإنه يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم، حيث خصصها بالذكر دون غيرها، فلولا ممتنع تكون علة: لكن هذا على خلاف ما أشعر به اللفظ، و هو تلبيس يصان منصب الشارع عنه، و هو ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون حكم أحد الأمرين مذكورة مع الوصف دون ذكر حكم الآخر، كما في قوله عليه الصلاة و السلام : « القاتل لا يرث » فالوصف هو القتل قد ذكر معه أحد الحكمين، و هو عدم الإرث، و لم يذكر الحكم الآخر، و هو ميراث من لم يقتل، و ذكر الوصف مشعر بأن القتل علة لعدم الإرث.

الثاني: أن يكون حكم كل من الأمرين مذكورة مع الوصف، و هذا يشمل خمسة أنواع:
1- أن تكون التفرقة بواسطة الشرط: مثل قوله عليه الصلاة و السلام : « لا تبعوا الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة ... إلى أن قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ». هنا فرق عليه الصلاة و السلام بين أمرين هما: الجنسان المتحدان (ذهب، ذهب)، و الجنسان المختلفان (ذهب، و فضة) و الحكمان هما: جواز البيع في

(1)- الإبهام في شرح المنهج 50/3.

- حديث : « لا يحكم أحد بين الين و هو غضبان » أخرجه مسلم في صحيحه - باب كراهة قضاة القاضي و هو غضبان 3/1342.

- و حديث : « من أحب أرضاً مبنية فهي له » أخرجه أبو داود في سننه - باب إحياء الموات 2/50.

المختلفين عند التناقض، و عدم جوازه في الجنسين المنحدبين، و ذكر اختلاف الجنس في قوله عليه الصلاة و السلام : « فإذا اختلفت » مشعر بكونه علة التفرقة بين المكمنين، و حينئذ يكون انعداد الجنسين مع وصف آخر بحسب اختلاف المذاهب (الكيل، أو الطعام، أو القوت) هو علة خبريم الربا في هذه الأصناف، و اختلاف الجنس هو علة جواز البيع مع التفاضل في هذه الأصناف بشرط التناقض.

2- أن تكون التفرقة بذكر الغاية مثل قوله تعالى : (و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا نظرن فأنوهم من حيث أمركم الله) - البقرة 220، والأمران هما (المبيض، والطهر)، والمكمان هما (جواز القريان في حالة الطهر، و عدم جوازه في حالة المبيض)، و التفرقة بينهما بواسطة (حتى) التي هي للغاية.

3- أن تكون التفرقة بواسطة الاستدراك مثل : لكن في قوله تعالى : (لا يواخذكم الله باللغو في أيامكم و لكن يواخذكم بما عقدتم الأيام) - المائدة 91، الأمران هما (البین اللغو، والبین المنعقدة)، و التفرقة بينهما في الحكم و هو وجوب الكفارة في البین المنعقدة دون بین اللغو - قد حصلت بحرف الاستدراك، و هو (لكن).

4- أن تكون التفرقة بذكر الاستثناء مثل قوله تعالى : (و إن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يمتنوا الذي بهذه عقدة النكاح) - البقرة 235 المكمان هما : (تنصيب الصداق، و سقوطه عن الزوج بالغفر)، و التفرقة بينهما حصلت بإدلة الاستثناء و هي (إلا).

5- أن تكون التفرقة باستثناف أحد الأمرين: بذكر صفة من صفاته صالحة للعلية بعد ذكر الآخر كقوله عليه الصلاة والسلام : « للراجل سهم، وللفارس سهمان »، الأمران هما (الراجل، و الفارس)، و المكمان هما: إعطاء السهمين للفارس، و إعطاء الراجل سهما واحدا.

- حديث : « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسجد : نص أبي داود عن عمران بن حصين: قصل تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. سن أبي داود 324/3.

- حديث : « زقى ما عز فرجمه رسول الله ... » من حديث طويل لسلم عن أبي سليمان بن بريدة عن أبيه 1321/3. - باب من اعترف على نفسه بالزنا.

- حديث : «قاتل لا يرث» رواه الترمذى في سننه 6/290-291 برقم (2192). و ابن ماجه في السنى برقم 2645، 2735.

- حديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ... » رواه البخاري في صحيحه - باب بيع الذهب بالذهب. فتح الباري 1/301، و رواه مسلم في صحيحه بلفظ الذهب بالذهب ... » 1211/3.

- حديث : « للراجل سهم ... » أخرجه البخاري في صحيحه - باب سهام الفرس. المجاد 6/67 برقم (2863) و في المغازى - باب غزوة خيبر 7/484 برقم (4228).

النوع الثاني: العلل الثابتة بالإجماع⁽¹⁾

والمقصود به هنا أن يقع اتفاق بين المجتهدين في عصر من العصور على أن وصفا معينا علة لحكم معين، كاجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لاب في الإرث هي امتزاج النسبين، أي افتتان نسب الآب، ونسب الأم بين الآخرين، فيقاس عليه تقديمها في ولادة التزوج، وغيرها بجامع امتزاج النسبين، كما يقاس عليه تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لاب في الميراث.

و كاجماعهم على أن العلة في نهي القاضي عن القضاء، وهو غضبان هي شغل القلب، و تشوش الفكر، فيقاس عليه كل مشوش للتفكير كالمجموع الشديد وغيره.

و كاجماعهم على أن علة الضمان للمال المغصوب هي إنلاف المال تحت البد المتعددة، فيقاس عليه المال المسروق؛ لتتوفر العلة فيه، وإن قطعت يد السارق⁽²⁾.

النوع الثالث: العلل الثابتة بالاستنباط.

لقد كانت العلل الثابتة بالاستنباط هي موضوع اهتمام العلماء في الاجتهاد القياسي، وفيها برزت موهابتهم الاجتهادية، وبراعتهم العلمية، ودققتهم الفلسفية، ولقد بلغ منهم الأمر أنهم لم يكتفوا بدراسة العلل الصحيحة وضع قواعدها فحسب، بل درسوا أيضا العلل الفاسدة، وأنواعها، وصائرتها، وذكروا أسباب بطلانها، وحددوا من الواقع فيها⁽³⁾.

و قد سلكوا؛ لإثبات العلل الصحيحة المستنبطة مسلكين؛

- أولاً: طريقة السبر و التقسيم
- ثانياً: طريقة إبداء مناسبة العلل للحكم.
- ثالثاً: طريقة السبر و التقسيم.

للسبر و التقسيم، معنى لغوي، و معنى اصطلاحي

(1)- إن بعض الأصوليين يقدم الإجماع على النص؛ نظراً لكونه أرجح من ظواهر التصريح؛ لأنه لا ينطوي إليه احتمال النسخ، وقد يرث على منهجه الفريق الآخر؛ نظراً لكون النص أشرف من غيره، وأنه هو أساس الإجماع؛ لكونه مستند له.

(2)- المستحسن للغزالى 293/2.

(3)- المستحسن للغزالى 306/2، و مسلم الثبوت 299/2.

ا- المعنى اللغوي للسبر و التقسيم.

١ - السبر: - بالمعنى - اختبار حال الشيء، و منه المسبار، آلة اختبار المجرح^(١).

ب - و التقسيم: تجزئة الشيء؛ بان يقال : الشيء، إما كذا، و إما كذا^(٢)

٢- المعنى الاصطلاحي للسبر و التقسيم.

١ - السبر: هو اختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد و ينظر: هل تصلح علة للحكم أو لا؟ ثم يلغى ما لا يراه صالحًا للعلية بدليل يدل على عدم الصلاحية.

ب - و أما التقسيم: فهو^(٣) أن يحصر^(٤) المجتهد الأوصاف التي قد تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي تشتمل عليها أصل القياس^(٥).

و به يتبيّن أن تعريف السبر، و التقسيم معاً هو : جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها بایطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعرّف الباقى؛ للتعليل^(٦).

و الملاحظ من تعريف السبر، و التقسيم: أن عملية التقسيم: و هي حصر الأوصاف التي يمكن أن تصلح للعلية مقدمة عند المجتهد على السبر، فالسبر يعني، بعده: لأنه كما عرف: هو اختبار هذه الأوصاف التي حصرها؛ ليتعرف ما يكون منها صالحًا للعلية بعد قيام الدليل على عدم صلاحية سواها؛ لهذا قال الإمام الإسنوي : « الأولى أن يقدم التقسيم

في اللفظ، فيقال: التقسيم، و السبر؛ لكونه متقدماً في الخارج »^(٧) - أي في الواقع - .

لكن لا أرى ذلك؛ لأن الأهم، و الأدق في عملية إثبات العلة: هو اختبار الأوصاف بالغاء ما لا يصلح منها للتعليل فيقدم في اللفظ اعتماده، بشأنه.

(١)- ناج العروس 253/3 مادة (سبر).

(٢)- القاموس المعجم 166/4 مادة (قسم).

(٣)- المراد بالحصر مجرد ذكر الأوصاف، و ليس المراد منه أن تُذكَر منحصرة، أي مرددة بين النفي، و الإثبات؛ ليشمل قسم التقسيم المنحصر، و المنتشر. نيرأس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى بن نون ص 368.

(٤)- فوائد الرحمن 299، و محاضرات الشيخ الرفراز من 26 من بحث القياس.

(٥)- شرح العضد على مختصر المتنبي 236/2، و شرح المعلق على جمع المواتع 221/2.

(٦)- نهاية السول 129/4-130.

وقد يسمى هذا المثل (بالسلك)⁽¹⁾، وقد يسمى (بالتقسيم)⁽²⁾.

مثاله: أن يقول المجتهد: تحرير الحمر بالمعنى؛ إما لكونه من العنب، أو لكونه سائلًا، أو كونه مسکراً، لكن الوصف الأول قاصر، والثاني طردي غير مناسب، فبقي الثالث، وهو الإسكار فيحكم بأنه علة.

وقد قسم علماء الأصول هذا المثل: لاعتبار أحد جزئيه، وهو التقسيم إلى قسمين:

الأول: التقسيم الحاصل: وهو الذي يدور بين النفي، والإثبات.

كان يقال: ولایة الإجبار على النكاح على غير البالغة⁽³⁾، إما ألا تعلل بعلة أصلاً، أو تعلل، وعلى التقدير الثاني: إما أن تكون العلة هي البكارة، أو الصغر، أو غيرهما، لا جائز أن تكون غير معللة أصلاً، ولا تكون معللة بغير البكارة، و الصغر: لأن الإجماع قائم على أنها معللة، وأن العلة منحصرة في هذين الوصفين.

و لا يصح عند الشافعية أن يكون الصغر هو العلة، وإلا لزم أن تكون الثيب الصغيرة مجبرة، وأن الولاية ثابتة عليها: لوجود الصغر فيها، وهذا مناف للحديث الصحيح، وهو: «الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستاذن وإنها صحتها»، ولفظ (الثيب) في الحديث الشريف يتناول الصغيرة، والكبيرة؛ فبتبعين أن تكون العلة في الإجبار هي البكارة⁽⁴⁾، لا الصغر، ثم إن النكاح ما لا يتعلّق به دفع حاجة الصغير، فلا يصلح الصغر علة للإجبار⁽⁵⁾.

الثاني: التقسيم غير الحاصل: و يسمى (المتشير)، وهو الذي لا يكون دائراً بين النفي، والإثبات أو يكون الدليل على نفي علية ماعدا الوصف المعين فيه ظنياً.

كقول الشافعية: علة الربا في غير التقديرين من الريويات، إما الطعم، أو القوت، أو الكيل، و كل من القوت و الكيل لا يصح أن يكون علة: لعدم المناسبة، أو للنقض، و التخلف في بعض الحالات، فبتبعين أن تكون العلة الطعم،

الحديث: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»⁽⁶⁾.

(1)- روضة الناطر لابن قدامة ص 306، و سلم الوصول للشيخ بخيت المطبي بهامش نهاية السول للإسنافي 128/4-129.

(2)- نهاية السول شرح منهاج الأصل 128/4-130 مع حاشية الشيخ بخيت المطبي.

(3)- أما علة ولایة الإجبار على مال الصغير فهي الصغر بالإتفاق، و على مال المجنين، و المتعوهن هي: ضعف الإدراك، و العقل. - حديث: «الثيب أحق بنفسها ...»، أخرجه سلم من طريق ابن عباس. صحيح سلم 2/1037.

(4)- بدليل أن النبي عليه الصلاة و السلام لما قسم النساء قسمين: ثبا و بکرا، و أثبت الحق لأحد هما و هي الثيب، دل على نفيه عن الآخر، و هي البكر، فيكون ولتها أحق منها بها.

(5)- تخريج الفروع على الأصول للزماني ص 257-259.

(6)- المصدر السابق.

و عملية السبر و التقسيم يختلف المجتهدون في النتيجة المعاصلة منهاو بسبب تفارق عقولهم في إدراك أن المناسب هذا الوصف، أو غيره.

طرق حذف الوصف غير الصالح للعلية.

و من الجدير بالذكر بيان طرق حذف بعض الأوصاف التي لا تصلح للعلية^(١)، وهي:

أولاً: الإلقاء: وهو أن يتبين المجتهد أن الوصف الذي استبقاء قد ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف المذوف، و هذا الطريق يسمى بالإلقاء، و حيث لا يكون للمذوف تأثير في الحكم.

مثاله: اعتبار الخفبة الصغر؛ سببا لثبوت ولادة التزويج بدليل الأمر باستئذان البكر، و بدليل ثبوت الولاية على المال بالصغر، فمحل هذا الحكم هو الصورة التي ثبت فيها الحكم بالوصف الذي أبقاء المجتهد هو (الصغر) دون الذي حذف كالبكار، و غيرها: مما يدل على أنه حصل بالظن أن لا مدخل للوصف المذوف في العلية، و أن الوصف المستبقى هو عليه ثبوت الحكم في ولادة التزويج.

ثانياً: الطردية: وهي أن يكون الوصف الذي يعده المجتهد أمراً طردياً يعني ملغي لم يعتبره الشارع الحكيم و هو نوعان.

أ - إما مطلقاً: أي ملغي عنده رأساً في الأحكام كلها: وهو أن يكون من جنس ما الفنا من الشارع عدم الالتفات إليه في ثبوت الأحكام.

مثل: الطول، و القصر، و السواد، و البياض، و نحوه، فإن الشارع قد ألغى اعتبار هذه الأوصاف في أحكامه كالإرث و القصاص، و الكفار، و نحوها، فلا تصلح مثل هذه الأوصاف أصلاً: لتعليق الحكم بها.

ب - أو في الحكم المبحوث عنه: يعني أن ما حذفه من جنس ما الفنا من الشارع إلغاً في جنس الحكم المعمل، و إن كان قد اعتبره في غيره.

مثاله: وصف الذكورة ، و الأنوثة، فإن الشارع اعتبره في الشهادات، و القضاء، و ولادة التزويج، و الإرث، و لكنه (١)- شرح العضد على مختصر المتنبي 237/2 فما بعدها، فواتح الرحمن 299-300، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي ص 331-332.

- حديث : « من أعنق شركا له ... » متفق عليه بين البخاري و مسلم من حديث ابن عمر، و نص الحديث بكامله : قال رسول الله عليه الصلاة و السلام : « من أعنق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فاعطى شركا حصصهم و عتن على العبد، و إلا فقد عتن منه ما عتن ». سيل السلام 1497/4.

الغاء بالنسبة لأحكام العنق؛ لأنه سوى بين الذكر، والأنثى في أحكام العنق؛ لقوله تعالى : (فَعَوْرِبَ رَقْبَةً)
و هذا يشمل الذكر، والأنثى، وبناء عليه يكون قوله عليه الصلاة و السلام : « من أعنق شركا له من عبد ... ».
شاملا العبد، والأمة في حكم سراية العنق دون قصره على الذكر فقط.
ثالثاً: الا يظهر - في ذهن الناظر - للوصف الذي يراد حذفه مناسبة للحكم، او ما يوهم المناسبة.

أي الأيقوم دليلا على أن الشارع اعتبر هنا الوصف بتنوع من أنواع الاعتبارات و يكفي لمن يريد إثبات عدم مناسبة الوصف لحكم أن يقول : بحثت فلم أجده مناسبة للحكم، و لا يلزم إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة لأن الفرض أن الباحث المجتهد عدل، أهل للنظر و البحث، فالظاهر صدقه، و أن الوصف غير مناسب، و يلزم منه حذفه، إذ لا طريق إلى معرفة عدم المناسبة إلا إخبار هذا المجتهد.

و يلاحظ أن الفرق بين الطردية، و عدم ظهور المناسبة؛ أن الطردية يثبت فيها إلها، الوصف شرعا، و أما عدم ظهور المناسبة فهي مجرد نتيجة تقوم في نظر الباحث؛ ولذا يكتفيه أن يقول: بحثت فلم أجده.

II- طريقة إثبات مناسبة العلة للحكم.

و ذلك بالاكتفاء فقط بدراسة العلة المناسبة للحكم، و إثبات صلاحتها⁽¹⁾.

و قد قسموا العلة المناسبة إلى أربعة أقسام⁽²⁾.

أولاً: مؤثرة: و هي ما ثبت اعتبارها، و تأثيرها في الحكم من صراحة النص أو الإجماع⁽³⁾.

و ذلك مثل التعليل للولاية على مال الصغير بالصغر.

و المراد من كونه مؤثرا أنه ظهر تأثيرها في الحكم بالإجماع أو النص.

ثانياً: ملائمة: و هي مال يظهر تأثيرها في الحكم من عين النص؛ لأن المستشهد به اعتبر غير كاف للدلالة على

ذلك و لكن ظهر اعتبارها من مجموع نصوص أخرى في المسألة المجانسة؛ لهذا اعتبرت ملائمة⁽⁴⁾.

(1)- المستنصفي 296/2، و مسلم الثبوت 300/2.

(2)- مسلم الثبوت 265/2-267/2، و المستنصفي 297/2.

(3)- الأحكام للأسد 3/311.

(4)- المستنصفي 297/2.

و ذلك مثل قولهم: لا يجحب على المائنض قضا، الصلاة؛ لما في قضا، الصلاة من المرج؛ بسبب كثرة الصلاة، و هذا قد

ظهر تأثير جنسه؛ لأن جنس المشقة تأثيرا في التخفيف.

ثالثاً: غريبة؛ وهي العلة المستنبطة من نص دون أن يظهر أنها مؤثرة، أو ملائمة لشيء من تصرفات الشرع

ولكنها مع ذلك مناسبة للحكم في ذلك النص⁽¹⁾.

مثل قولهم: القاتل لأبيه لا يرث، و يعلل هذا الحكم: بأن القاتل استجعل الميراث قبل أوانه، فعقوبة بحرمانه.

و هذا التعليل مناسب هنا، لكنه لا يلام جنس تصرفات الشرع؛ لأن الشرع لم يلتفت إلى ذلك في موضع آخر، فبقيت العلة مناسبة غريبة.

رابعاً: مرسلة؛ وهي مالم يشهد لها شاهد من الشرع أصلا لا بالاعتبار، و لا بالالغا، فهي مناسبة أي تحقق مصلحة و لكنها مرسلة أي مطلقة عن دليل اعتبارها و دليل إلغانها، و هذه هي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح كما سماها الغزالى⁽²⁾.

و مثالها: المصالح التي بني عليها الصحابة الكرام تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، و تدوين القرآن و نشره و غيره هذا من المصالح التي شرعوا الأحكام بنا، عليها، و لم يتم دليل من الشارع على اعتبارها، و لا على إلغاء اعتبارها⁽³⁾.

و على هذا، فكل قضية ليس فيها نص، إذا حكم فيها بالاستناد على أحد أنواع العلل المناسبة الثلاث الأولى، فذلك حكم بالاجتهاد القياسي.

و كل قضية ليس فيها نص، إذا حكم فيها بالاستناد على النوع الرابع من العلل، فذلك حكم بالاجتهاد الاستصلاحي.

(1)- المنصفي للغزالى 298/2.

(2)- المصدر السابق 1/284.

(3)- علم أصول الفقه للإسناد عبد الوهاب خلاف ص 81.

الطلب الثالث

القسم الثالث

الاجتهاد الاستصلاحى

إن الاستصلاح (المصلحة المرسلة) في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة، و ذلك في مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تفاس على نفسها، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة، برهنت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء، وأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

خطر الاجتهاد الاستصلاحى على إطلاعه.

إذا كان الاجتهاد الاستصلاحى - أي المبني على الاستصلاح - في الشريعة الإسلامية مصدراً تشريعياً خصباً مُثْبِطاً لحاجات الناس في كل زمان، وفي كل مكان، فهو في الوقت نفسه خطراً جداً على القضاة، والافتاء، إذا بقي مطلقاً من غير ضابط يضبطه، ولا مقاييس يقاس به الحق من الباطل، ولا معيار يميز به ما بين الهموي، وبين المصلحة المشروعة؛ لهذا أخذ علماء الشريعة بسرعة بوضوح هذا الاجتهاد الاستصلاحى، الذي هو ضرورة من ضروريات القضاة، والافتاء، وعامل أساسى للبقاء على حيوية الشريعة، واتساعها لحاجات الناس، ولم يلبثوا أن خرجوا للقضاء، والافتاء بقواعد، ومبادئ، أزالت عنه الغموض، ويسررت سبل الأخذ به للناس.

طريقة الاجتهاد الاستصلاحى

و فيه الكلام على أمرین

1- قواعد الاجتهاد الاستصلاحى

2- التمييز ما بين أنواع الاجتهاد الثلاثة

و تفضيلها على النوع الآخر:

أولاً، لقواعد الاجتهاد الاستصلاحى:

و على هذا فإن علماء الأصول فسموا المصالح إلى ثلاث مراتب⁽¹⁾:

1- ضروريات.

2- حاجيات.

3- تحسينيات (أو الكماليات).

فالضروريات: هي الأمور التي لابد منها لقيام الحياة للعباد، بحيث لو اختفت كلها، أو بعضها؛ لاختل نظام حياتهم، و عمنهم الفوضى؛ ولهذا لوحظت في كل ملة من الملل السابقة، لأنها يتوقف عليها نظام العالم؛ ولأنه لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال إلا بها، وهي خمسة: الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال.

و زاد القرافي نقاً عن قائل: حفظ الأعراض، و نسب في كتب الشافعية إلى الطوفى⁽²⁾.

فعلى هذه الأمور يقوم أمر الدين، و الدنيا، و بالحافظة عليها تستقيم الحياة، و ينتمي المجتمع. و حفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجدها أولاً، ثم تشريع ما يكفل بقائها، و صيانتها؛ حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها الموجدة منها، فهي مراعاة من جانبي الوجوه، و العدم. كما قال الإمام الشاطئي⁽³⁾:

فلا يجاد الدين، و تتحقققه؛ أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة، و العبادة).

و للمحافظة عليه: شرع الله الجهاد، و عقوبة من يرید إبطاله، و الصد عنه، و الارتداد عنه، فيتوافق بذلك صون مبدأ التدين، و حفظ دين كل مسلم من الفساد.

و لإيجاد النفس: شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع؛ بالتوالد، و النسل.

و للمحافظة عليها: أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام، و الشراب، و ارتداء الملابس، و فرض العقوبة

(1)- المواقف للإمام الشاطئي 4-3/2.

(2)- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص 79.

و قد عارض الشيخ ابن عاشور في إضافة حفظ الأعراض إلى الضروريات الخمس حيث قال: «... و أما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، و الصواب أنه من قبيل الماجي، و أن الذي حمل بعض العلماء مثل ناج السبكي في جمع الجواب على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، و نحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري، و بين ما في تفوته حد؛ و لذلك لم يعده الغزالى، و ابن الحاچب ضروري » مقاصد الشريعة ص 81-82.

(3)- المواقف 4/2.

على النفس من قصاص، و دية، و كفارة، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح، و حن الحياة، و العقل الذي بهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته، و تحييده بالعلم و المعرفة.

و للمحافظة عليه: حرم كل ما يفسده، أو يضعف قوته، كشرب المسكرات، و تناول المخدرات، و اوجب العقوبة الواجبة على من يتناول شيئاً منها، فيتضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف.

و لإيجاد النسل: شرع لبقاء الزواج، و للمحافظة عليه: حرم الزنى، و القذف، و اللواطه، و شرع الحد لهم، فيتضمن عدم تعطيل، أو اختلاط الانساب⁽¹⁾، و بقاء النوع الإنساني.

و لإيجاد المال: أوجب الله تعالى: تحصيله، و إيجاده السعي في طلب الرزق، و شرع المعاملات بين الناس من بيع و شراء، و إيجارة و هبة و شركة و نحوها.

و للمحافظة عليه: حرم الاعتداء عليه بالسرقة و الغصب و الغش و الخيانة و كل ما هو أكل أموال الناس بالباطل من رشوة و غيرها، و أوجب حد السرقة و المزابة و تعزير الغاصب، ثم أوجب الضمان، فنحmi بذلك الأموال التي بها معاش الخلق، و هم مضطرون إليها.

و لشكون هذه الضروريات وافية العرض جامت الشريعة مع أحكامها الأصلية باحكام تكميلية تعتبر كالتنمية لها، مما لو فرضنا فقده، لم يخل بحكمتها الأصلية⁽²⁾.

فمكمل الضروري: مثل اعتبار المائدة في استيفاء القصاص: لأنه للزجر و التشفي، و لا يحصل ذلك إلا بالمثل، فهذا مكمل لحفظ النفس، و مثل تحريم القليل من الخمر: لأنه يدعو إلى شرب الكثير، فيفاس عليه النبي و هذا مكمل لحفظ العقل.

و تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، و الخلوة بها سداً للدرية المؤدية إلى الزنى، فهو مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنى.

(1)- إن تعاطي أسباب منع الحمل من حبوب، و غيرها لا يمنع من تحريم الزنى: لأن تحريمه ليس فقط من أجل اختلاط الانساب، و إنما من أجل إيقاع العداوة، و البغضاء بين الناس، و التراصي على الزنى لا يمنع تحريمه أيضاً: لما يزدي إليه من أمراض تناسلية، و لما فيه من الاعتداء على الأعراض؛ و لأنه يؤثر على قيام الأسرة، و إيجاب النسل.أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1022/2.

(2)- المواقفات 2/5-6.

و كنشريع الأذان، و أداء الصلاة في جماعة؛ لتكون إقامة الدين أتم و أكمل؛ باظهار شعائره و الاجتماع عليها، و كمراجعة النسائل في منع الاعتداء تكميلاً لحرمة الاعتداء على مال الغير، و الرد إلى نفقة المثل، و مضاربة المثل عند فساد العقد، فهذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ مال الطرفين، و كذلك منع الربا مكمل لحفظ المال فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدراً بدون مقابل معتبر.

و **أما الحاجيات**: فهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، و ترفع المرح، و المشقة عنهم؛ فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعا في المرح و لحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم، كما في اختلال الضروريات، و هي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، و الترخيص باحكام تخفف المشقات، و ترفع المرح، و إباحة ما لا غنى للإنسان عنه.

و المنتفع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات، و المعاملات و العادات، و العقوبات.
فالرخص في العبادات كثيرة: كإباحة التيسير عند العجز عن استعمال الماء، و جعل الأرض مسجداً، و إباحة الفطر في رمضان للمسافر و المريض، و قصر الصلاة للمسافر، و إباحة الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام، و بالإيماء بالرأس لمن عجز عن الركوع و السجود.

و **في المعاملات**: أباح السلام، و العرايا، و المساقاة، و المزارعة مع أنها خلاف القواعد، و شرع الطلاق عند الحاجة إليه.

و **في العادات**: أباح الصيد، و ميّنة البحر، و النمط بالطيبات من الرزق من مأكل، و مشرب، و ملبس و مسكن.

و **في العقوبات**: جعل لولي المقتول العفو عن القصاص، إما في نظرير الديمة، أو مجاناً، و جعل الديمة في القتل الخطأ على العاقلة.

و لهذا المقصود الماجي مكمل لا يتحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به.
من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرابعة في السفر أكملها بتجويز الجمع بين الصلاتين غير الصبح؛ لنتم الرخصة الأصلية.

و لما أباح تزويج الصغيرة و الصغير شرط الكفاعة، و مهر المثل في هذا الزواج، لبزدي مقصده على اتم وجه،
و لما أباح لهم أنواع المعاملات من بيع، و إيجارة، و شركة، و غيرها أكمل ذلك بالنهي عن الغش و التدليس و المباهنة
و الغرر و عن بيع المدعوم.

فهذه المشروعات لو لم تشرع لم يدخل ذلك باصل التوسعة، و التخفيف.
و أما التحسينيات (أو الكماليات): فهي الأمور التي تجعل بها الحياة، و تكمل، و إذا فقدت لا يختل من
أجلها نظام الحياة كما في فقد الحاجيات، بل تصير حياتهم غير طيبة تنكرها النظر السليمة، و تسقط في تغدير
العقل السليمة.

و هي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق و محاسن العادات و تراها في كل نوع من أنواع التشريعات.
ففي العبادات: شرع سبحانه الطهارات، و ستر العورات، و أمر باخذ الزينة من اللباس، و محاسن الهدبات
و الطيب عند كل مسجد أو تجمع، و التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة و صيام و صدقات.
و في المعاملات: منع من بيع النجاسات، و المضار، و فضل المال، و الكلأ، و نهي عن خطبة الإنسان على خطبة
أخيه و بيعه على بيع أخيه، و المزايدة عليه في البيع مع عدم الرغبة في الشراء، و أمر الأزواج بالإمساك بالمعلوم
أو التفريق بالإحسان.

و في العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل و الشرب، و منع الإسراف و التففير في الإنفاق، قال تعالى
:(و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) - الإسراء 29
ولهذه التحسينات أيضا مكملات: كآداب الأحداث، و مندوبيات الطهارات، و عدم إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى
الله، قال تعالى: (و لا تبطلوا أعمالكم) - محمد 34، و أرشد إلى اختبار الطيب من المال عند التصدق قال
تعالى: (و لا تيمعوا الحبيث منه تنفقون و لستم باخذيه إلا أن تغمضوا فيه) - البقرة 266
و إخفاء الصدقة، و ما شاكل ذلك.

و هكذا نجد أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كلها جاتت بما لحفظ شئ من الضروريات التي هي أساس العمران الرعية
في كل ملة، و التي لولاها لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، و لغات النجاة في الآخرة.

و إما لحفظ شئ من الحاجيات، كأنواع المعاملات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق، والخرج.

، إما لحفظ شئ من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق و معasan العادات،

و إما لتكثيل نوع من هذه الانواع الثلاثة بما يعين على تحفته على أكمل وجه.

و لقد جاء الإمام الغزالى بناءً على ذلك يقول بالعمل بالاجتهاد الاستصلاحى، إذا كانت المصالح المطلوب اعتبارها

مؤيدة بثلاثة أوصاف وهي أن تكون ضرورية، و قطعية، و كلية⁽¹⁾ . و أما المصالح التي هي من الحاجيات

و التحسينيات فقد قال بعدم جواز الحكم بمجردتها إذا لم تتأكد بشهادة أصل، و الإمام الغزالى يعتبر عندئذ ما قد ذكره

من أقسام للمصالح و ما اشترطه من قيود، قد أزال من الاجتهاد الاستصلاحى غموضه، و أصبح ميسراً للعمل به.

اما المالكية فإنهم قرروا أن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها، أو كان النفع فيه أكبر من الضرر فهو مطلوب من غير

ان يحتاج إلى شاهد خاص لهذا النوع من النفع، مهما كانت مرتبة المصلحة⁽²⁾ .

و لقد برع الإمام الشاطبى من أعلام المالكية في هذا الميدان بما نشره من درر البيان، و جعل الاستصلاح به واضح النهاج

لا غموض فيه، و لا إبهام، و قد كان الجزء الثاني من كتابه « المواقفات في أصول الشريعة »⁽³⁾ خاصاً على ضخامته

(1)- في حقيقة الأمر أن اشتراط الضرورية، و القطعية، و الكلية هو شئ لم يرد إلا في كتابه المستصنfi 1/296، أما في كتابه شفاء الغليل فلم يحصر اعتبار المصلحة المرسلة بالمصالح الضرورية فقط، بل وسع دائرة اعتبارها، و أدخل فيها الحاجيات أيضاً، حيث قال: « أما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات، أو الحاجيات كما فصلناها، بالذى نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع، و لا يجوز الاستمساك بها إن كان غيرها لا يلائم الفراغ» . انظر شفاء الغليل للغزالى ص 188 . و هكذا نرى اشتراط القطعية والكلية لم يعرج عليه بحال. أما في المتحول فلم يشترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح، و أطلق القول باعتبارها ما دامت ملائمة لأحكام الشارع و مقاصده ف قال: « كل معنى مناسب للحكم يطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو جماعة فهو مقول به و إن لم يشهد له أصل معين ». انظر: المتحول ص 364 .

فالقدر المشترك فيما كتبه الغزالى عن الاستصلاح في كتبه الثلاثة هو اعتبار المصالح المرسلة مادامت داخلة في مقاصد الشارع ملائمة لتصرفاته. أما اشتراطه الضرورية و القطعية و الكلية في المستصنfi فلبلاسارة إلى الأمكنة التي لا يمكن إلا أن تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها و الأخذ بها، و يبقى ما وراء ذلك مجال بحث و اجتهداد، و رأيه أنه ليس ثبت ما يمنع من الأخذ به مادامت المصلحة داخلة في مقاصد الشرع و هنا ما حققه الإمام السبكي رحمه الله من مجموع ما قاله الغزالى. قال في جمع الجوابع : « و ليس منه - أي من المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كليه قطعية و اشتراطها الغزالى للقطع بالقول به لا لأصل القول به قال : و الظن القريب من القطع كالقطع ». و لقد علق البناني على كلام السبكي هذا قائلاً : « قلت : الذي يقيده صنف المصنف - السبكي - بل تکاد أن تصرح عبارته به أن الغزالى قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة: إذ لو كان مذهبك أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكن سياق المذاكرة عنه أن يقول : و قبيله الغزالى إن كانت المصلحة ضرورية ... ». انظر جمع الجوابع و حاشية البناني عليه 2/284 . وللوقوف على مزيد تفصيل في هذه المسالة راجع : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. سعيد رمضان البوطي ص 340-346 فإنه خير ما كتب في هذا الموضوع على ما أعلم.

(2)- المدخل إلى علم أصول الفقه د. معروف الدوالبي ص 296 .

(3)- بتعليق الشيخ محمد الحضرمي.

في الكلام على المصالح و بنا، الشريعة عليها.

و الإمام الشاطبي بعد أن قسم المصالح كما أسلفنا إلى ضرورية، و حاجة، و تحسينية⁽¹⁾، أردف قائلاً : « إن الحاجيات كالنسمة للضروريات، و كذلك التحسينات كالتكاملة لل حاجيات، و إن الضروريات هي أصل المصالح⁽²⁾ » و تلك هي أولى قواعد الاستصلاح الأساسية.

ثم قال بعد ذلك : « إذا كان الضروري قد يختل: باختلال مكماته كانت المعاقة عليها: لأجله مطلوبة، و لانه إذا كانت زينة لا يظهر حسنها إلا بها، كان من الأحق أن لا يدخل بها »⁽³⁾، و تلك هي ثاني قواعد الاستصلاح الأصلية. و قد قال أيضاً فيما بين ذلك: إن لكل تكملة من حيث هي تكملة شرطاً : « و هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، و ذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها »⁽⁴⁾. و تلك هي ثالث قواعد الاستصلاح الجوهرية.

و من قواعد الاستصلاح أيضاً: أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، و لا مفسدة محضة، و المقصود للشارع ما غالب منها.

و قد قال الإمام الشاطبي في ذلك : « فالصالح، و المفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، و إذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً؛ و لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، و يقال فيه : إنه مصلحة، و إذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، و يقال : إنها مفسدة⁽⁵⁾...، و إن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر، و النهي معاً على الفعل الواحد، فكان تكليفاً بما لا يطاق »⁽⁶⁾.

(1)- المواقف 4-3/2.

(2)- المصدر السابق 6/2.

(3)- المصدر السابق 15/2.

(4)- المواقف 6/2.

(5)- المصدر السابق 2/16.

(6)- المصدر السابق 21/2.

و على هذا فالاحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات اهم الاحكام، و احتمتها بالمراعاة، و تليها الاحكام التي شرعت ل توفير الماءات، ثم الاحكام التي شرعت للتعسين، و التجميل، و تعبر الاحكام التي شرعت للتعسينات كالمكملة للتي شرعت للجاجيات، و تعبر الاحكام التي شرعت للجاجيات كالمكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات.

فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له؛ ولذا أبیع كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأن ستر العورة تحسيني و العلاج ضروري.

و لا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري؛ و لهذا تجب الفرائض، و الواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حالة تباح لهم الرخصة، وإن شئ عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة و مشقة فلورو على أن لاتنال المكلف أي مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات، و عقوبات، و غيرها؛ لأن كل ما أمر به المكلف، أو نهي عنه؛ لحفظ الضروريات لا يخلو امثاله من مشقة عليه، و لكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين. و أما الأحكام الضرورية فتحجب مراعاتها، و لا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه؛ و لهذا وجوب الجهاد؛ حفظا للدين، و إن كان فيه تضحيه النفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، و أبیع شرب الماء إذا أكره على شريها؛ باتفاق نفسه، أو عضوه، أو اضطر إليها في ظمآن شديد؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، و إذا أكره على اتلاف مال غيره، أبیع له أن يقى نفسه ال�لاك باتفاق مال غيره.

فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة حكم ضروري أهم منه فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع مما شرعه من الأحكام، لاتعدو حفظ واحد من هذه الثلاثة، أو ما يكملها، و ان هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها و على ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها.

و بناء على تلك القواعد الأصولية التشريعية العامة في هذا الباب، وضفت قواعد أخرى كثيرة خاصة، منها ما هو خاص « بدفع الضرر » و منها ما هو خاص « برفع الماء »، و تفرع عن كل من ذلك عدة فروع، و استنبطت جملة

أحكام⁽¹⁾.

(1) - علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 241-243.

و من أبرز القواعد الخمسة بدفع الغرر القواعد التالية⁽¹⁾:

- 1- **الضرر يزال شرعاً**: و من فروع هذه القاعدة إيجابأخذ العلاجات الواقعة من الأمراض المعدية في حالة ظهور وباء.
- 2- **الضرر لا يزال بالضرر**: و من فروعها: أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الفرق عن أرضه باغراق أرض غيره.
- 3- **يتحمل الضرر الخاص**: لدفع الضرر العام؛ و من فروعها: تسعير ائمان الحاجات؛ إذا غلا أربابها في أئمانها، و بيع الطعام جبرا على مالكه؛ إذا احتكر، و احتاج الناس إليه، و امتنع عن بيعه.
- 4- **يرتكب أخف الضررين**: لانتقاء أشدهما؛ و من فروعها: يحبس الزوج إذا مطل في القيام بتغطية زوجته و تطلق الزوجة؛ للضرر والإعسار.
- 5- **دفع المضار مقدم على جلب المنافع**: و من فروعها: منع المالك من التصرف في ملكه تصرفا يضر بغيرة.
- 6- **الضرورات تبيح المحضورات**: و من فروعها: من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيرة، فلا إثم عليه في الدفاع به، و من امتنع من أداه دينه، يؤخذ الدين من ماله بغیر إذنه.
- 7- **الضرورات تقدر يقدّرها**: و من فروعها: ليس للمحضر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق، و لا يغنى من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه.
- 8- **ما جاز لعذر يبطل بزواله**: فالتييم يبطل إذا تيسر التهير بالماء، و النظر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح، و من أبرز القواعد الخاصة برفع المرج.

أولاً: المشقة تحيل التيسير: من فروعها: جميع الرخص التي شرعها الله ترفيها، و تخفيها عن المكلف؛ لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف.

و هذه الأسباب بالاستقراء سبعة⁽²⁾:

- 1- **السفر**: و من أجله أبیع الفطر في رمضان، و قصر الصلاة الرباعية، و سقوط الجمعة.

(1)- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص 105، 125، 134-131، 158-141، و علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 247-243.

(2)- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص 105-109 و علم أصول الفقه للأستاذ خلاف ص 146-147.

- 2- **المرض**: و من أجله أبشع الفطر في رمضان، و التيم، و الصلة قاعدة.
- 3- **الإكراه**: و من أجله أبشع للسکر الكلمة الكفر، و ترك الواجب، و إخلاف مال الغير، و أكل الميتة، و شرب الخمر.
- 4- **النسیان**: و من أجله رفع (الإثم، أو الحكم) عن ارتكب معصية ناسياً، و لم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً.
- 5- **المجهل**: و من أجله ساغ رد المبتع بالغيب لمن اشتراء جاهلاً بعيته، و ساغ فسخ الزواج بالغيب لمن تزوج جاهلاً به.
- 6- **عوم البلوى⁽¹⁾**: و من أجله عفى عن رشاش التجسس من طين الشوارع، و غيره مما لا يمكن الاحتراز عنه و عفى عن الغبن البسيط في المعاوضات⁽²⁾.
- 7- **النقص في الأهلية**: و من فروعها: رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل، و المجنون، و رفع بعض الواجبات عن الأرقاء، و عن النساء؛ ولذا لا تجب عليهن الجمعة، و لا الجمعة، و لا المهام.
- ثانياً: المرج مرفوع شرعاً**: و من فروعها: قبول شهادة النساء، و حدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء، و شرذنهن، و الاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم، و القطع في استقبال القبلة، و طهارة المكان و الماء.
- ثالثاً: الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المعظورات**: و من فروعها: الترخيص في السلم والاستصناع، و غير ذلك مما فيه العقد أو النصرف على مجهول أو معدوم، ولكن قبضت به حاجة الناس.
- د إلى غير ذلك من القواعد الكثيرة⁽³⁾.

(1)- عوم البلوى: هو شروع البلا، بحيث يصعب على المرء التخلص، أو الابتعاد عنه.

(2)- أكثر البيوع لاتخلو عن الغرر البسيط؛ و لهذا كان من المعمور عنه، و تهد الإمام المازري العفو بشرطين، أحدهما: أن يكون ذلك البسيط غير مقصود، و ثانية: أن تدعى إليه الضرورة. و فدح ابن عبد السلام في هذا الشرط: بأنه يقتضي أن تكون أكثر البيوع رخصة و هو باطل، و أجاب الشيخ ابن عرفة بأن الرخصة ما شرع عند الحاجة خاصة كأكل الميتة، و أما ما جاء عند الحاجة لكل الناس، و في كل الأزمات فليس برقبة.

تعليق الشيخ الحضر حسین على المواقفات 11/2.

(3)- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقان، ص 158-105، و علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص 246-247.

ثانياً: التمييز ما بين أنواع الاجتهاد الثلاثة.

لقد مر معنا آنفاً أن علماء الشريعة تجاه الفضايا التي ليس فيها نص من الكتاب أو السنة يميزون ما بين ثلاثة أنواع من الاجتهاد.

النوع الأول: وهو عبارة عن تحديد معنى النص المبحوث فيه؛ و ذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك الفضايا الحديثة المعروضة، وقد اصططلنا على تسميته بـ « الاجتهدان البياني »

و قد مر الكلام عليه في القسم الأول من أقسام الاجتهداد.

النوع الثاني: وهو عبارة عن تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة؛ ليتخذ منها مقاييس من مقاييس الحكم فيما يراد إضافته على النصوص بطريقة القياس، وقد اصططلنا على تسميته بـ « الاجتهدان القياسي »

و قد مر الكلام عليه في القسم الثاني من أقسام الاجتهداد.

النوع الثالث: وهو تحديد روح الشريعة بصورة عامة؛ ليتخذ منها أصل من أصول التشريع للحكم في كل حالة جديدة بطريقة الاستصلاح، وقد اصططلنا على تسميته بـ « الإجتهدان الاستصلاحي »، وقد مر الكلام عليه في القسم الثالث من أقسام الاجتهداد.

و الشيء الذي نستخلصه من هذا كله أن كلاً من أنواع الاجتهداد الثلاثة تقوم بصورة عامة على استعمال الرأي، غير أن الأول منها في استعماله للرأي إنما يستهدف في الحقيقة بيان النصوص، وإن شئت فقل: تحديد نطاقها؛ و ذلك ليعرف ما قد أراد الشارع الحكيم إدخاله من الواقع في نطاق تلك النصوص، مما قد أراد إخراجه عنها من الأحداث و ذلك بمجرد طريقة البيان لإرادة الشارع، والكشف عن معانٍ نصوصه.

و أما الثاني، و الثالث من أنواع الاجتهداد ففي استعمالها للرأي إنما يستهدفان في الحقيقة الإضافة إلى ما قد أراد الشارع إدخاله من الواقع في نطاق النصوص، و ذلك بطريقة القياس على ما في النصوص، و بالرأي المبني على قاعدتي الاستصلاح، و الاستحسان.

و لقد اتفق العلماء على جواز النوع الأول من الاجتهاد من غير تضييق غير انهم في النوع الثاني و الثالث قد شذ عنهم بعض العلماء، و لم يجوزوا الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع كالنص، و ما يجري مجرى، فاما الحكم بالاجتهاد عن

طريق القياس و الرأي فممنوعه، و في طبعة هؤلا، أهل الظاهر المنسوبون إلى داود الظاهري⁽¹⁾.

اما الشافعية فقد ضيقوا نطاق الاجتهاد، و لم يعملوا إلا بما كان قياسا منه على أصل، و حمل على ما في الكتاب و السنة، و رفضوا القول بالرأي المبني على الاستحسان والاستصلاح⁽²⁾.

اما المالكية، والحنفية، و المذاهب فقد كانوا اوسع المذاهب صدرا للعمل بالاجتهاد و قبله بجميع معانيه في النوعين الآخرين من قياس، و استحسان، و استصلاح، على نحو ما قد مر تفصيله.

اما الاجتهاد الاستحساني فبعض حالاته تدخل في الاجتهاد القياسي، و بعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي⁽³⁾.

(1)- المستقى 2/ 241، 245، 246-247، 334. و السبب الذي ترك الظاهري ينفيون هذا الموقف هو رفضهم لأصل التعليل، و بالتالي يرفضون القياس كخطوة تشريعية اجتهادية، هذا فضلا عن إنكارهم للخطوة التشريعية الأخرى من الاستحسان، و الذرائع، و المصالح المرسلة المترعة عن أصل التعليل، و انتصارهم في الاحتجاج على ظواهر النصوص، و أفعال النبي عليه الصلاة و السلام، و أصحابه.

(2)- غير أنه يبدو للمحقق في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه في كتابه «الأم» أن اجتهاده في الفروع لا يقف عند حد القياس الأصولي الخاص، لا يتجاوزه، بل يأخذ بمنع الاستحسان بفهمه الأصولي المعروف، و هو الاستثناء من القواعد لدليل أقوى من القاعدة نفسها، كما يأخذ باصل سد الذرائع، و باصل المصلحة المرسلة و لكن بقدر، و هذا ما صرخ به آئمة الشافعية أنفسهم، انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب الفقه الإسلامي المقارن د. فتحى الدرني ص 18 فما بعدها.

(3)- المدخل إلى علم أصول الفقه للأستاذ معروف الدوالبي ص 391، 423.

وفيه سبعين

الفصل الثاني

الرأي و أقسامه

البحث الأول : الرأي لغة و إصطلاحاً

البحث الثاني : أقسام الرأي

البحث الأول

الرأي لغة و اصطلاحا

الرأي لغة :

الرأي مصدر فعل رأى، ويستعمل في المعاني الآتية :

- 1- بمعنى العلم إذا عدَّ إلى مفهولين.⁽¹⁾
 - 2- بمعنى النظر المزدوج إلى الاعتبار إذا عدَّ إلى «إلى»⁽²⁾
 - 3- بمعنى الاعتقاد، و منه قوله تعالى : **(اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَرَاكُمْ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ)**- النساء 104⁽³⁾
 - 4- بمعنى الظن : ما أراه يفعل كذا : ما أظنه⁽⁴⁾
- #### الرأي اصطلاحا.

لقد استعملت كلمة الرأي في نصوص الشريعة، و آثار السلف في معانٍ متعددة.

- 1- الرأي الفطير الذي يظهر مجرد الظهور دون تعمق و روبة، و منه قوله تعالى : (ما نراك
ابتعك إلا الذين هم أراذلنا بآدي الرأي) - هود 27.⁽⁵⁾
- 2- تفسير النصوص و بيان وجه الدلالة منها⁽⁶⁾
و من استعمال الرأي في تفسير النصوص، و بيان وجه الدلالة منها.
- 3- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما سئل عن الكلالة في قوله تعالى: **(وَ إِنْ كَانَ رَجُل**

(1)- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 208، لسان العرب 14/219.

(2)- المفردات في غريب القرآن ص 209.

(3)- القاموس المحيط 4/331.

(4)- أساس البلاغة للزمخشري ص 149.

(5)- المفردات في غريب القرآن ص 208، تفسير المنار رشيد رضا 12/61.

(6)- إعلام الموقعين 1/64-82، مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور ص 95 ، و بحث الرأي والاحتجاج به في مجال الأحكام الشرعية د. طه جابر العلواني ص 8

ب) بورث كلاله) - النساء 12، قال : أقول فيها برأيي : الكلالة ماعدا الوالد والولد.

- و منه قول زيد بن ثابت حينما أفتى بأن نصيب الأم عند اجتماع الآبدين واحد الزوجين دون وجود فرع وارث، ولا جمع من الإخوة : هو ثلث ما يرثه الآبوان لا ثلث التركة، وقد نظر في قوله تعالى : (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْمُتَّلِّثُ) - النساء 11 و فهم أن المراد هو الثالث الباقى، وقال : أقول فيها برأيي.

- و منه قول ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل عن قوله تعالى : (كُنُمْ خَمْرًا إِذَا أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ) - آل عمران 110 ، قال : هم المهاجرون : لمناسبة ذلك لنظر أخرجت.

ج- فتوى في النازلة.⁽¹⁾

و من استعمال الرأي في الفتوى في النازلة.

- قول عمر للرجل : ما صنعت ؟ قال : قضى علي و زيد بكذا، قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال الرجل : فما منعك و الأمر إليك ؟ قال عمر : لو كنت أرتكب إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت و لكنني أرتكب إلى رأي، و الرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي و زيد.

- قول الحسن حينما سأله أبو سلمة بن عبد الرحمن : أرأيت ما تفتى به الناس أشيء سمعته، أم برأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما تفتى به سمعناه، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم.

د- ما يقابل النصوص المختصة بكلمة (علم) ⁽²⁾ :

و من استعمال الرأي فيما يقابل النصوص التي اختصت بكلمة علم :

- قول ابن شهاب : « إن اليهود و النصارى إنما اسلخوا من العلم الذي يأبه بهم حتى اتبعوا الرأي، و أخذوا به » اي : وأهملوا ما أنزل إليهم من ربهم.

(1)- إعلام الموقعين 1/ 65-66 ، و بحث الرأي و الاحتجاج به في مجال الأحكام الشرعية د. طه جابر العلواني ص 6

(2)- جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر 2/ 138، إعلام الموقعين 1/ 74، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي د. علي حسن عبد القادر 1/ 219 فما بعدها، مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور ص 449 ، و بحث الرأي و الاحتجاج به في مجال الأحكام الشرعية د. طه جابر العلواني ص 11-10.

- ابن سرين : هو محمد بن سرين الإمام الريانى، أبو بكر مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقى من ثلاثة عثمان، كان فقيها إماماً غزير العلم، ثقة ثبتنا علامة في التعبير، رأساً في الورع توفي سنة 110 هـ تذكرة الحفاظ 1/ 78

- و قوله أيضاً : « إياكم وأصحاب الرأي أعيتهم الأحاديث أن يعوها » أي فتجاؤزوها، فلم يبحثوا عن أحكام النازل فيها، فعالجوها بآرائهم.

- و قوله أيضاً : « دعوا السنة تمضي لا تتعرضوا لها بالرأي »، و ظاهر أنه يريد هنا الرأي المعارض للسنة النبوية.

- و قول ابن سيرين : « كانوا يرون أن الرجل على الطريق ما دام على الآخر ».

الرأي عند الأئمة المجتهدون

لقد أعطى الأئمة الأعلام للرأي مفهوماً أدق، ولكنه أوسع.

- فالإمام أبوحنيفة الذي اشتهر بأنه إمام أهل الرأي، يعتبر الرأي جنساً تدرج تحته عدة أمور منها : فتوى

الصحابي، والقياس والاستحسان، والعرف⁽¹⁾. فهذه كلها من فروع الرأي عند قائلة عليه.

- أما الإمام مالك : فقد اعتبر الرأي جنساً تدرج تحته عدة أمور منها : فتوى الصحابي، والقياس، والعرف،

والاستحسان والمصالح المرسلة⁽²⁾. فهذه كلها من فروع الرأي عند الإمام مالك وقائلة عليه.

والملاحظ أن لا فرق بين فروع الرأي عند الإمامين، فالصالح المرسلة التي يعتبرها الإمام مالك أصلاً قائماً بذاته بينما له

الإمام أبوحنيفة ضمن بحث المناسب المرسل في القياس⁽³⁾.

- و أما الإمام الشافعي فقد اعتبر الرأي جنساً أيضاً تدرج تحته الأمور التي اعتمدتها الإمامان أبو حنيفة ومالك،

ولكن الشافعي لم يأخذ بهذه الأمور على أنها أدلة يؤخذ بها عند عدم النص، بل على أنها عنده وجه من وجوهه

القياس، أو داخل الأدلة التي تعتبرها : الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وليس أثباً زائداً عليها

وليس أصولاً قائمة بذاتها⁽⁴⁾.

- و أما الإمام أحمد بن حنبل فأعتبره للرأي كاعتبار الأئمة الثلاثة فهو جنس تدرج تحته عدة أمور منها : فتوى

(1)- أصول المرضي 90/2 فما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ص 375

(2)- تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ص 399-401

(3)- مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكر ص 121

(4)- الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص 319-339

الصحابي ، و القباس و المصالح المرسلة ، و الاستحسان ، و الذرائع ، فهذه فروع الرأي عند رحمة الله ، و قائمة عليه ⁽¹⁾ .

- و أما ابن حزم الظاهري : فإنه ينكر أصل التعليل ، و ينكر القباس ، و سائر وجوه الرأي الأخرى ، ولا يعترف بـ

مصدر للفقه غير القرآن ، و السنة ، و الإجماع ، حسب فهمه الظاهري الخاص ⁽²⁾

و بعد هذا نرى بعض العلماء حددوا مفاهيم معينة للرأي : كالبزدوي من المحنفية ، و ابن القيم من المتأملة ، و الشاطبي

من المالكية ، و الشيخ عبد الوهاب خلاف من المحدثين.

1- مفهوم الرأي عند الإمام البزدوي.

يرى الإمام البزدوي أن الرأي اسم للفقه ، و الفقه بالنالى الرأى و هو ذو أجزاء ثلاثة.

أ- علم الأحكام ذاتها ، مثل الملال و الحرام ، و الواجب ، و المندوب و المكره ، و الصحيح ، و الفاسد.

ب- اتقان المعرفة بتلك الأحكام ، أي معرفة النصوص بمعانيها اللغوية ، و الشرعية ، و ضبط الأصول بفروعها ، مثل معرفة أن اليقين لا يزول بالشك.

ج- العمل بذلك العلم : لأن العمل هو المقصود به (المقصود من العلم) ، ثم قال : فمن حوى هذه الجملة كان فقيها كاملاً ، و إلا فهو فقيه من وجہ دون وجہ ، لوجود بعض أجزاء الحقيقة فيه ، و استعمال اللفظ في بعض ما وضع له حقيقة قاصرة عنده.

- و سبب جعله العمل جزءاً للفقه (و هو العلم) ، هو أنه قسم العلم المنجي لامتنان العلم إلى علم التوحيد ، و الصفات و التشريع ، و الأحكام و لكي يكون العلم منجياً لابد من العمل به ⁽³⁾ .

2- مفهوم الرأي عند ابن قيم الجوزية

يرى ابن القيم أن الرأي : « مایراه القلب بعد فکر و تأمل و طلب : لمعرفة وجہ الصراط ما تتعارض

(1)- تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة من 538-532

(2)- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم 16/6 ، و مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور من 449 نثلاً عن الاجتهاد بالرأي في مدرسة المجاز الفقهية

(3)- أصل البزدوي مع كشف الأسرار 1/12، 13، 16

غير أن هذا التعريف يوحي بأن الرأي منحصر في ترجيح حكم مسألة ما إذا تناولتها عدة أصول يمكن أن تقاس عليها في حين أن الرأي منذ عهد الصحابة وقبل أن ينحدر في الاصطلاح الأصلي المتأخر أوسع مفهوماً؛ لأنّه يشمل القياس، وهو منتهج من مناهج الاجتهاد بالرأي، كما يشمل الاجتهاد بالرأي القائم على المصلحة التي لم يرد فيها نص، سواءً كانت فرديةً، أو عامةً هذا فضلاً عن الاجتهاد بالرأي في تفهم معنى النص وإشارته أو لوازمه العقلية، و الدقة في تبيين مسالك تطبيقه، و التبصر بما عسى أن يؤثر إليه هذا التطبيق من نتائج في ظل الظروف القائمة؛ لذا كان تعريف ابن القيم للرأي قاصرًا حتى عن مفهومه في عهد الصحابة⁽²⁾.

- مفهوم الرأي عند الشاطبي.

يرى الشاطبي أن الرأي قسمان: قسم مذموم، وهو الرأي المعارض للتصوّص⁽³⁾ و الماري على غير الأدلة الشرعية⁽⁴⁾ سواءً في الغيبات أو الأحكام الشرعية⁽⁵⁾. و قسم محمود: وهو الرأي الموافق لكتاب و السنة و الماري على الأدلة الشرعية⁽⁶⁾.

- مفهوم الرأي عند الشيخ خلاف.

يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أن الرأي هو: التّعْقُل و التّفَكِير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاتّهاد بها في الاستنباط حيث لا نص⁽⁷⁾.

غير أن هذا التعريف قد انتقده الدكتور فتحي الدرني بقوله: «و هذا التعريف يحدد مجال الاجتهاد بالرأي، فيجعله

(1)- إعلام الموقعين 1/66

(2)- تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ص 244 المنهاج الأصولية د.فتحي الدرني ص 1-3/2

(3)- الاعتمام للشاطبي 335/2

(4)- المواقف 255/3

(5)- الاعتمام 334/2 335

(6)- المواقف 255/3

(7)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف ص 8.

خارج نطاق النصوص ثم لا تثبت أن نرى مثلاً باتي به : لبوضع مدلول الرأي فيقول - أى الشیخ خلاف - : « و هر
المراد بقول أبي بكر ، وقد سئل عن معنى الكلالة في قوله سبحانه : (و إن كان رجل بورث
كلالة) - النساء 12 ، قال : « أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمعنى الكلالة : قرابة غير
الولد ، والوالد » .

و هذا تناقض كماترى : لأن اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه برأيه إنما كان في نطاق النص : ليفسر معنى الكلالة فيه في حين أن المؤلف - أي الشیعیم خلاف - حدد مجال الاجتهاد بالرأي بما لا نص فيه

و هكذا يتناقض التعريف مع المثال^(١) . اهـ.

و هذا النقد من فضيلة الدكتور فيه نظر : لأن الشيخ خلاف بريد يقوله (حيث لا نص) أي لا نص على الموضوع الذى اجتهد فيه، لا أنه (النص) بوروده.

بعد هذا يتبيّن أن الاجتهاد بالرأي ينبغي أن يحدّد على أساس من طبيعة الاجتهاد في التشريع بما هو نصوص ذات مفاهيم، و دلالات، و غایيات، و بعض هذه الدلالات لوازن عقلية⁽²¹⁾ ، بحيث لا يكفي المتنق اللغوي وحده في تبيّن إرادة الشارع الحكيم منها، فهو بذل للجهد العقلاني في التصوّص استثماراً لطاقات النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه، و تحديداً لمراد الشارع منه، و لا سيما إذا كان النص خفياً، بالاعتماد على الأدلة و القرآن ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص، وقد يلّجأ إلى حكم التشريع التي من أجلها شرع حكم النص، كل ذلك يفتقر إلى جهد عقلاني، و ملكة راسخة مقتدرة متخصصة بـلاريـب، و يتفاوت في ذلك المجتهدون، تبعاً لتفاوتهم في الملكات

والفطنة، والذكاء، كما يقول صدر الشريعة^٣. أضف إلى ذلك مرحلة التطبيق على الواقع التي يجب دراستها وتحليلها، وتبين عناصرها وظروفها، ثم البصর بنتائج هذا التطبيق، مما يفتقر أحياناً إلى الخبرة العلمية بطرق المعيش ووسائل الكسب والانتفاع، وفي هذا مجال الاجتهاد بالرأي في نطاق النص.

(١) - الناهي الاصولية د. فتحي الدربي ص ١٣-١٤

(2) - و الطريق الذي يدل به النص على هذه المستلزمات العقلية لمعناه، هو ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بإشارة النص، وقد سبق بحثه مفصلاً.

(3)- التوضيم مصدر الشريعة / 131

فبادراً كان الاجتهاد بالرأي فيما لانصر فيه، فإن ما فيه نص لا يقل افتقاراً إلى هذا الاجتهد كما رأيت، يزيد هذا واقع

اجتهد الصحابة⁽¹⁾، و ما انتهى إليه البحث الأصولي عند الإمامين الغزالى، و الشوكاني⁽²⁾.

لذا كان الاجتهد بالرأي هو : « بذل الجهد العقلى من ملکة راسخة متخصصة : لاستنباط الحكم الشرعي العملي من

الشريعة نصاً وروحاً، و التبصر بما عسى أن يسفر من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص

اللغة و قواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع⁽³⁾».

(1)- نشأ الفقه الاجتهادي و نظوره للشيخ محمد علي السايس بحث في كتاب التوجيه التشريعي الاسلامي من بحوث مؤشرات مجمع البحوث الاسلامية 130/3 فما بعدها.

(2)- فمنذ عصر الصحابة لم يكن الاجتهد بالرأي إلا نظراً تشعرياً مفترضاً بالنظر العقلي المقتدر، و في هذا الصدد يقول الإمام الغزالى في مقدمة كتابه المستصنى 3/1 : « و أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل و السمع، و اصطحب فيه الرأي و الشرع، و علم أصول الفقه من هذا القبيل : فإنه يأخذ من صفو الشرع و العقل سواءً السبيل، فلا هو نصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، و لا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد، اهـ، و هذا الفهم العميق لطبيعة الاجتهد بالرأي عند الإمام الغزالى يدل على أن الرأي لا ينحصر فيما لا نص فيه، بل رأيناه يصرح بالاصطدام المطلق بين الرأي و الشرع، و هو المعنى الذي أكدته الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول من 202 حيث يقول : « و اجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب و السنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو باصالة الإباحة في الأشياء، أو التمسك بالمصالح، أو التمسك بالاحتياط »، اهـ، و على هذا فإن الاجتهد بالرأي إذ يكون في استخراج الدليل من الكتاب و السنة يكون كذلك بالتمسك بالمصالح : لأن مفهومه لا يبعدو أن يكون بذلاً للجهد العقلي في طلب الحق.

(3)- المراجع الأصولية . د. فتحي الدرني ص 16-17.

وفيه مطلبان

البعث الثاني

اقسام الرأي

الأول : الرأي المعمود

الثاني : الرأي المذسوم

من خلال استعراض أقوال الصحابة و من بعدهم في الرأي يتبين أن الرأي نوعان : محمود، و مذموم و الكلام فيه في المطلب الآتيين.

الطلب الأول

الرأي المحمد

أولاً : تعريفه.

هو الرأي الذي يتفق مع الأصول العامة، و الفهم القويم المجرد و عليه تحمل الآثار المروية عن الصحابة، و من بعدهم من التابعين و الأئمة، فقد روي عن كثير منهم الفتيا، و القضايا، و الاستدلال به⁽¹⁾.

- قول أبي بكر رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة الكلالة : « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني و من الشيطان: أراه ما خلا الوالد، و الولد»⁽²⁾.

- و قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكاتبه لما كتب : « هذا مارأى الله، و رأى عمر» فقال عمر : بنس ما قلت، قل: هذا مارأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»⁽³⁾.

- و قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في الأمر بإفراد العمرة عن الحج : « إنما هو رأي رايته»⁽⁴⁾.

- و قول علي رضي الله عنه في أمهات الأولاد : « اتفق رأيي، و رأي عمر الأَيْمَن»⁽⁵⁾.

- و قول ابن مسعود رضي الله عنه في المفروضة⁽⁶⁾ : « أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ

(1)- جامع بيان العلم و فضله 55/2 فما بعدها، وإعلام الموقعين 61/1 فما بعدها.

(2)- إعلام الموقعين 82/1

(3)- المصدر السابق 54/1

(4)- المصدر السابق 61/1

(5)- جامع بيان العلم و فضله 60/2، وإعلام الموقعين 61/1

(6)- المفروضة بكسر الواو و فتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، و من فتح أضافه إلى ولبها، و التفريض : هو العقد على المرأة دون ذكر المهر، أو ترك تحدده، لها بعد، أو لأحدهما أو لأجنبي. انظر المغني 46-47/8

- و ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه ارسل إلى زيد بن ثابت : أفي كتاب الله ثلث ما يغى؟ فقال : أنا أقول

برأيي، و تقول برأيك»⁽²⁾.

- و ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه سئل عن شيء فعله : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا

او شيء رأيته؟ قال : بل شيء رأيته»⁽³⁾.

- و ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان إذا قال في شيء برأيه قال : «هذه من كيسى»⁽⁴⁾.

- و قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن محمد السعدي حين استعمله على اليمن، و كتب هذا الأخير إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضا ، فكتب إليه عمر : «لعمري ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدت منها بدا ، و ما جعلتك إلا :

لنكفي بي و قد حملتك ذلك، فاقض فيه برأيك»⁽⁵⁾.

- و قيل للحسن البصري : «أرأيت ما تفتني به الناس، أشيء سمعته، أم برأيك؟ فقال الحسن : «لا والله ما كل ما نفتني به سمعناه، و لكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم»⁽⁶⁾

- و قول محمد بن الحسن : «من كان عالما بالكتاب و السنة و بقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بما استحسن فقهاء المسلمين و سعده أن يجتهد برأيه فيما يبتلى به، و يقضى به، و ي قضى في صلاته و صيامه و حججه و جميع ما أمر به و نهى عنه، فإذا اجتهد و نظر و قاس على ما أشبهه و لم يأل و سعه العمل بذلك، و إن أخطأ الذي

(1)- باعلام الموقعن 81/1

(2)- المصدر السابق 64/1

(3)- المصدر السابق 64/1

(4)- المصدر السابق 64/1

(5)- جامع بيان العلم و فضله 60/2

(6)- المصدر السابق 60/2

- وروي نحو ذلك عن كثير من الصحابة و من بعدهم⁽²⁾.

ثانياً : أنواعه.

وقد تعرض ابن القيم إلى أنواع الرأي المحمود، وحصرها في أربعة أنواع رابعها القياس.

النوع الأول : من الرأي المحمود.

الرأي الذي يكون عن نظر في النصوص وروحها واجتهاد في فهمها وتطبيقها، هو الذي كان من الصحابة⁽³⁾

رضوان الله عليهم، وقال فيه ابن القيم: «إنهم خصوة بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لعرفة وجه الصواب بما

تتعارض فيه الأمارات»⁽⁴⁾، وهو الرأي المحمود. فإن كان عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حري بأن

يكون مقبولاً.

وقد نقل ابن القيم عن الإمام الشافعي قوله: «وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس

لأحد بعدهم، فرحمهم الله، و هنأهم بما آتاهم من ذلك، ببلوغ أعلى منازل الصديقين، والشهداء، والصالحين، أدوا إلينا

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و شاهدوه، و الوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاماً، و خاصاً، و عزماً، و إرشاداً، و عرفوا من سنته ما عرفا و جهلنا، و هم فوقنا في كل علم و اجتهاد، و ورع

وعقل، و أمر استدرك به علم و استنبط به، و آراوهم لنا أحمد و أولى من رأينا عند أنفسنا»⁽⁵⁾.

(1)- إعلام الموقعين 1/66

- محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن ولد بواسط بالعراق سنة 131هـ. ونشأ بالكوفة، لازم أبي حنيفة وتفقه عليه، تولى الفضة، ثم لازم هارون الرشيد كل حياته. من مصنفاته: الجامع الكبير، و الجامع الصغير، و كتاب السير، و الآثار. توفي رحمة الله سنة 186هـ وفيات الأعيان 1/574 ، الأعلام 309/6

(2)- ويمكن الاطلاع عليها في جامع بيان العلم وفضله 2/55 فما بعدها، و إعلام الموقعين 1/61 فما بعدها.

(3)- نشر الفقه الاجتهادي وتطوره، محمد علي السادس ص 130 فما بعدها، وهذا البحث للشيخ السانس موجود في كتاب التوجيه الشرعي في الإسلام من بحوث مؤشرات مجمع البحوث الإسلامية الجزء الثالث.

(4)- إعلام الموقعين 1/66

(5)- المصدر السابق 1/80-81

ذلك هي منزلة الصحابة عند الإمام الشافعي وغيره من الأئمة، فيما يرى عنهم من رأي، وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته، كما رأى عمر في أسرى بدر أن تضرب عناقهم فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلًا، فنزل القرآن بموافقته، وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه: «عسى ربه إن طلّقك أن يبدلها أزواجا خيرا منك مسلمات مؤمنات» فنزل القرآن بموافقته، ولما توفي عبد الله ابن أبي بن سلول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه، فقام عمر فأخذ بشريه، فقال: «يا رسول الله إنه متافق» فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: (و لا تصل على أحد منهم مات أبدا و لا تقم على قبره) - التربة 84.

النوع الثاني : من الرأي المعمود

الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبдан بن عثمان: «سمعت عبد الله بن البارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث»⁽¹⁾ و هذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده، ومثال هذا رأي الصحابة رضي الله عنهم في توريث المبتوة في مرض الموت⁽²⁾، ورأيهم في الحامل والمريض إذا خافنا على ولديهما أفطرا وقضنا واطعمتنا لكل يوم مسكتنا، ورأيهم في المائض تظاهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء، وإن ظهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، وغير ذلك⁽³⁾.

النوع الثالث : من الرأي المعمود

الذي تواظطت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواظطوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا، كما تواظطوا عليه من الرواية، والرواية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه، وقد تعددت منهم وزيا ليلة القدر في

(1)- جامع بيان العلم وفضله 137/2

- عبдан بن عثمان: هو أبو عبد الرحمن عبдан بن عثمان بن جبلة بن أبي راود. كان حافظا ثقة زاهدا متصدق. تصدق في حياته بالف درهم توفي سنة 221هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 401/1

(2)- هذه المسألة سأني بحثتها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(3)- باعلام الموقعين 82/1

العشر الاواخر من رمضان : « أرى رؤياكم قد تواترات في السبع الاواخر »⁽¹⁾ فـا عتبه مسلم الله عليه و سلم تواطروا بها المؤمنين . فـالامة معصومة فيما تواترات عليه من روايتها ، و رؤيتها ، و لهذا كان من سداد الرأي ، و إصابته أن يكون شوري بين أهله ، و لا ينفرد به واحد ، و قد مدح الله سبحانه المـؤمنـين بـكـونـهـمـ شـورـيـ بـيـنـهـمـ ، و كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله و لا رسوله صلى الله عليه و سلم جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم جعلها شوري بينهم .

عن شريح القاضي قال : « قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من قضاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم فاقض بما استبان لك من آئمة المـهـتـدـيـنـ ، فإن لم تعلم كل ما قضـتـ بهـ آئـمـةـ الـمـهـتـدـيـنـ فـاجـتـهـدـ رـأـيـكـ ، وـ اـسـتـشـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـ الـصـلـاحـ . »

و عن الشعبي قال : « كتب عمر إلى شريح : إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضـيـ بهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، فإنـ لمـ يـكـنـ فـيـ ماـ قـضـيـ بهـ الصـالـحـونـ ، وـ آئـمـةـ الـعـدـلـ ، فإنـ لمـ يـكـنـ فـانـتـ بالـخـيـارـ ، فإنـ شـتـتـ أـنـ تـجـتـهـدـ رـأـيـكـ ، وـ إـنـ شـتـتـ أـنـ تـزـاـمـرـنـ ، وـ لـاـ أـرـىـ مـزـاـمـرـتـكـ إـبـاـيـ إـلـاـخـيـرـاـ لـكـ وـ السـلـامـ »⁽²⁾ .

النـوعـ الـرـابـعـ :ـ مـنـ الرـأـيـ الـمـحـمـودـ

أن يكون بعد طلب علم الواقعـةـ منـ القرآنـ ، فإنـ لمـ يـجـدـهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ السـنـةـ ، فإنـ لمـ يـجـدـهـ فـيـ السـنـةـ فـيـماـ قـضـيـ بهـ الصـحـابـةـ الـكـرـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ، فإنـ لمـ يـجـدـهـ فـيـماـ قـالـهـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـجـتـهـدـ رـأـيـهـ ، وـ نـظـرـ إـلـىـ أـقـرـبـ ذـلـكـ منـ كـتـابـ اللهـ ، وـ سـنـةـ رـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، وـ أـقـضـيـةـ أـصـحـابـهـ ، فـهـذـاـ هـوـ الرـأـيـ (ـ الـقـيـاسـ)ـ الـذـيـ توـسـعـهـ الصـحـابـةـ ، وـ اـسـتـعـمـلـوهـ ، وـ أـقـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ عـلـيـهـ .

وـ قدـ كـتـبـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ كـتـابـاـ هـذـاـ بـعـضـ ماـ جـاءـ فـيـهـ :ـ «ـ ...ـ ثـمـ


(1)- نفسـيرـ ابنـ الـكـثـيرـ /ـ 338ـ /ـ 7ـ

(2)- إـعـلامـ الـمـوقـعـينـ /ـ 84ـ /ـ 1ـ

- القـاضـيـ شـرـحـيـ :ـ هوـ شـرـحـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ قـبـيسـ الـقـاضـيـ :ـ أـبـوـ أـمـيـةـ الـكـنـدـيـ الـكـوـفـيـ الـفـقـيـهـ .ـ وـ يـتـالـ لـهـ :ـ شـرـحـ بـنـ شـرـحـيـلـ كـانـ فـقـيـهـاـ شـاعـرـاـ فـانـتـاـ فـيـهـ دـعـاـبـةـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ 78ـ هـ ، وـ قـبـلـ سـنـةـ 80ـ هـ .ـ نـذـكـرـةـ الـهـفـاظـ 59ـ /ـ 1ـ

الفهم، الفهم فيما أدلّى إليك معاورد عليك مما ليس في القرآن، ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الامثال

ثم اعمد فيما ترى إلى أحبيها إلى الله، وأشبهها بالحق ...»⁽¹⁾



الطلب الثاني

الرأي المذموم

الرأي المذموم هو : قول بمجرد التشكي لا دليل عليه، بل هو مجرد خرص، و تخمين، و افتراض، و عليه تحمل سائر

الأثار الواردة في التشكي عنه⁽¹⁾.

الأثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة و التابعين في ذم هذا النوع من الرأي منها :

- حديث الأسود عن عروة بن الزبير قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد إذ اعطاكوه انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفون فيفتون برأيهم، فيضلون، ويضللون ».

- و حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتي على بضع و سبعين فرقة أعظمهن فتنة قوم يغيسن الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله، و يحلون ما حرم الله ».

قال ابن عبد البر : « هذا هو القباب على غير أصل »⁽²⁾.

- و حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه، فليتبرأ⁽³⁾ مقعده من النار ».

- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « أي أرض نقلني، و أي سماء نظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم »⁽⁴⁾.

- و ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أغيثهم أن يعرها

(1) - التشريع و الفقه في الإسلام مناج القطان ص 172-173

(2) - جامع بيان العلم و فضله 133/2

- ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري الإمام الحافظ، الناظر شيخ علماء الأندلس، و كبير محدثيها. ولد سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، و جامع بيان العلم و فضله. شجرة النور الرزكية 1/119.

(3) - إعلام الموقعين 1/53

(4) - جامع بيان العلم و فضله 2/52، و إعلام الموقعين 1/53.

و تفلتت منهم أن برووها فاستيقوا بالرأي »⁽¹¹⁾ .

- و عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اتقوا الرأي في دينكم »⁽²⁾ .

- و ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن

يعوها، و تفلت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين بالرأي »⁽³⁾ .

- و عن مسروق أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علماؤكم يذهبون، و ينخد الناس رؤوساً جهالاً يقيسون

الأمور برأيهم »⁽⁴⁾ .

- و عن مسروق أيضاً أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لا يأتي عليكم عام إلا و هو شر من الذي قبله
أما إني لا أقول : أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن ذهب خياركم، و علمائكم، ثم يحدث قوم

يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام، و يتلهم »⁽⁵⁾ .

- و عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إنما هو كتاب الله، و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال بعد

ذلك برأيه فلا أدرى أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته »⁽⁶⁾ .

و روي نحو ذلك عن كثير من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم مثل : عثمان بن عفان، و سهل بن حنيف، و زيد ابن

ثابت، و بن عمر، و معاذ بن جبل، و أبي موسى الأشعري، و معاوية، و غيرهم من كبار فقهاء الصحابة، و قرائهم⁽⁷⁾ .

- سُنَّة الشعبي عن مسألة من النكاح فقال : « إن أخبرتك برأيي فبِلْ عَلَيْهِ »⁽⁸⁾

(1) - إعلام الموقعين 55/1

(2) - المصدر السابق 55/1

(3) - جامع بيان العلم و فضله 2/135، و إعلام الموقعين 55/1

(4) - جامع بيان العلم و فضله 2/135 و إعلام الموقعين 57/1

(5) - إعلام الموقعين 57/1 و جامع بيان العلم و فضله 2/135-136.

(6) - إعلام الموقعين 58/1

(7) - يمكن الإطلاع عليها في إعلام الموقعين 1/53-66، و جامع بيان العلم و فضله 2/133-150

(8) - إعلام الموقعين 73/1

- الشعبي : هو أبو عمر، عامر بن شراحيل الهمذاني الكوفي. ولد في أثناء خلافة عمر، كان إماماً حافظاً فقيهاً، متفتناً ثيناً متقدماً. توفي

سنة 106هـ وقد شاع رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 1/79-89

- و عن ابن شهاب الزهرى قال : « دعوا السنة تمضي، لا تعرضا لها بالرأي »⁽¹⁾

- و سمع عروة بن الزبير يقول : « ما زال أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون و أبناء سبابا الام، فأخذوا

فيهم بالرأي، فاصطروا »⁽²⁾

- و ذكر أن ابن شهاب قال :- و هو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي، و تركهم السنن : « إن اليهود و النصارى

إنما انسلخوا من العلم الذي يأيديهم حين اتبعوا الرأي و أخذوا فيه »⁽³⁾.

- و قيل لأبوب السخنباري : « ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أبوب : قيل للعمار ما لك لا تجترئ؟ قال : أكره موضع

الباطل »⁽⁴⁾.

- و روى عن الحسن البصري أنه قال : « إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، و حادوا عن الطريق فتركوا

الآثار، و قالوا في الدين برأيهم فضلوا، و أضلوا »⁽⁵⁾.

- و قال الفقير : « دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت له : يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي : يابن قعبي، و مالي لا أبكي؟ و من أحق بالبكاء مني؟ و الله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أفتبت فيها بالرأي سوطا، و قد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه»

(1)- إعلام الموقعين 47/1

- ابن شهاب الزهرى : هو أبو بكر محمد بن سلام بن شهاب الزهرى القرشي أحد أعلام الفقهاء، المحدثين التابعين بالمدينة رأى عشرة من الصحابة، و عنه أخذ مالك و غيره. توفي سنة 125هـ على أحد الأقوال. و هو ابن 72 سنة. شجرة التور الزكية 46/1.

(2)- جامع بيان العلم و فضله 138/2

(3)- إعلام الموقعين 74/1

(4)- المصدر السابق 75/1

- أبوب السخنباري : هو أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع المرجانى، محدث جرجانى كان ثقة ثبتا صاحب تصانيف. توفي في شهر رجب سنة 135هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 762/2-763

(5)- جامع بيان العلم و فضله 137/2

- الحسن البصري : هو الحسن بن يسار البصري. أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة، و هو أحد العلماء الفصحاء. ولد بالمدينة سنة 21هـ و شب في كتف علي بن أبي طالب ، واستكبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية و سكن البصرة و عظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم و ينهىهم لا يخاف في الحق لومة لائم. توفي بالبصرة سنة 110هـ. الأعلام 242/3

وليتنني لم أفت بالرأي»⁽¹⁾.

- و سُمِعَ الشافعي يقول : « مثُلُ الَّذِي يَنْظَرُ فِي الرَّأْيِ، ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهُ مثُلُ الْجَنُونِ الَّذِي عَوْلَجَهُ حَتَّىٰ بَرَا فَاعْقَلَهُ

يَكُونُ قَدْ هَاجَ بِهِ »⁽²⁾.

- و سُمِعَ الأوزاعي يقول : « عَلَيْكَ بِاثَارٍ مِنْ سَلْفٍ، وَمَانِ رَفْضُكَ النَّاسُ، وَإِبَاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخَرْفُوا لَكَ

القول »⁽³⁾.

- و سُمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : « لَا تَكَادُ تَرَى أَحَدًا نَظَرَ فِي الرَّأْيِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دُغْلٌ »⁽⁴⁾.

- و قال عبد الله بن أحمد : « سالت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث، لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب الرأي، فنزل به النازلة، فقال أبي : يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف

الحديث أقوى من الرأي »⁽⁵⁾.

- و روى نحو ذلك عن كثير من التابعين ، و من بعدهم⁽⁶⁾.

(1)- إعلام الموقعين 76/1

- القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنبي، الحافظ أبو عبد الرحمن الحارث القعنبي المدني نزيل البصرة ثم مكة و لد بعد 130هـ كان عالماً رفيع القدر مجاهد الدعوة. توفي سنة 384هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 1/383-384هـ.

(2)- إعلام الموقعين 76/1

(3)- المصدر السابق 74/1

(4)- المصدر السابق 76/1

- عبد الله بن أحمد بن حنبل : هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن محدث العراق، ولد إمام العلماء أبي عبد الله الشيباني المروزي الأصل البغدادي. ولد سنة 213هـ . كان ثقة ثبتاً فهماً. توفي سنة 290هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 2/666

(5)- المصدر السابق 76/1

(6)- المصدر السابق 54/1

تعرض ابن القيم إلى أنواع الرأي المذموم، وحصرها في خمسة أنواع⁽¹⁾.

النوع الأول : الرأي المخالف للنص الشرعي «كتاباً أو سنة» و هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، و لا تحل الفتيا به، و لا القضاة.

النوع الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جعلها فاسدآ برأه فيما سئل عنه بغير علم، بل مجرد قدر جامع بين الشهرين المتن أحدهما بالأخر، أو لجرأة قدر فارق براه بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

النوع الثالث : الرأي المتضمن تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال حيث استعمل أهلهم قياساتهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وشبههم الداهضة في رد النصوص الصحيحة والصريحة، فردو لأجلها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواياتها، و تحطيمها، و معانى النصوص التي لم يجدوا إلى رد الفاظها سبيلا، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، و النوع الثاني بالتحريف و الناويـل، فأنكروا لذلك حقائق ما أخبر به الله تعالى عن نفسه، و أخبر به رسوله من صفات كماله، و نعمـوت جلاله، و حرقو لأجلها النصوص عن مواضعها، و أخرجوها عن معانيها و حقائقها بالرأي المجرد الذي يستند على الخرص و النخـمـين و الافتراضـ.

النوع الرابع : الرأي الذي أحدث به البدع، و غيرـت به السنـنـ.

فهذه الأنواع الأربعـة من الرأي اتفقـ سلفـ الأمـةـ، و أنتـهاـ عـلـىـ ذـمـةـ و إخـراـجـهـ.

النوع الخامس : ما ذكره ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن أصحابه و التابعين - رضي الله عنـهمـ - هو القول في أحكـامـ شـرـائعـ الـدـينـ بالـاستـحسـانـ⁽²⁾

(1) - إعلام الموقعين 67/1-73.

(2) - المقصود من الاستحسان في عبارة ابن عبد البر : الاستحسان المبني على غير دليل، أما الاستحسان الذي يستند إلى دليل شرعي فإنه حجة بلا خلاف

و الظنون، و الاشتغال بحفظ المعضلات، و الأغلوطات، و رد الفروع بعضها على بعض قباسا، دون ردها على اصولها، و النظر في عللها، و اعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، و فرعت، و شفقت قبل أن تقع، و تكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المصارع للظن، قالوا : ففي الاشتغال بهذا، و الاستفرار فيه تعطيل للسنن، و البعد على جهلها و ترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، و من كتاب الله عز وجل، و معانيه، احتجوا على ما ذهروا إليه باشيا، ثم ذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تسألوا عما لم يكن، فإنني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن »، ثم ذكر أن معاوية رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات ⁽¹⁾ ».

و من تدبر الآثار المروية في ذم الرأي و جدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة.

و قد يقال : إنَّمَنْ ذَمَ الرَّأْيِ قد حُكِّمَ بِرَأْيِهِ فِي أَمْرٍ :

- كقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في الأمر بأفراد العمرة عن الحج : « إنَّمَا هُوَ رَأْيِ رَأْيِنِي » ⁽³⁾

- و قول ابن عباس لزيد بن ثابت : « أَفِي كِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَا يَقْنِي؟ فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَقُولُ بِرَأْيِي، وَأَنْتَ تَقُولُ بِرَأْيِكَ » ⁽⁴⁾.

- و قول ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل عن شيئاً فعله : « أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا أَوْ شَيْئًا رَأَيْتَهُ؟ قَالَ : بَلْ شَيْئًا رَأَيْتَهُ » ⁽⁵⁾.

- و قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن محمد السعدي حين استعمله على اليمين و كتب هذا الأخير إلى عمر يسأله عن شيئاً من أمر القضايا، فكتب إليه عمر : « لعمرى ما أنا بالنشيط على الفتياها وجدت منها بدا، و ما جعلتك إلا لنكفينى، وقد حملتك ذلك، فاقض فيه برأيك » ⁽⁶⁾.

- و قول الحسن البصري لما قيل له : « أَرَأَيْتَ مَا تَفْتَنَى بِهِ النَّاسُ، أَشَيْئَنِي سَمِعْتَهُ أَمْ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا كُلَّ مَا

(1) - *تفسير الإمام الأوزاعي الحديث*، فقال : « يعني صعب السائل » انظر: *جامع بيان العلم وفضله* / 2 / 139

(2) - *إعلام الموقعين* / 1 / 69، وانظر كلام ابن عبد البر في *جامع بيان العلم وفضله* / 2 / 138-139 فسا بعدها

(3) - *المصدر السابق* / 1 / 64

(4) - *المصدر السابق* / 1 / 64

(5) - *جامع بيان العلم وفضله* / 2 / 60

(6) - *المصدر السابق* / 2 / 60

نفني به سمعناه، ولكن رأينا لهم خير من رأبهم لأنفسهم »، وقد روى نحو ذلك عن كثير من الصحابة، ومن بعدهم⁽¹⁾

فكيف يتفق هذا مع ما روی عنهم من ذم الرأي والنهي عنه؟

فنقول : إنهم حاولوا في نهיהם عن الرأي، و ذمه تحديد نطاق الأخذ باجتهاد الرأي ما أمكن ؛ وإنبعاد عن ساحته من لم يتأهل له، حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم، فيدخلوا فيه ما ليس منه.

و بعد هذا يمكننا القول : **بان الرأي المذموم هو :** الرأي المطلق الذي لا يستند إلى دليل مسموع، أو تاويل مقبول و إنما هو قول مجرد التشهي مستنده الخرص والتخيّن، والافتراض، وهو الذي اتفقت كلمتهم رضوان الله عليهم على تحبيبه و ذمه و تشديد النكير على الأخذين به، و عليه تحمل سائر الآثار التي جامت عنهم في النهي عنه⁽²⁾.

و **اما الرأي المعور** فهو ما يكون عن نظر من ملكرة راسخة متخصصة في الأدلة، و الاجتهد في فهمها، و تطبيقها. فهذا هو الرأي الذي أخذ به الصحابة و من بعدهم من التابعين و الأئمة، و هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده.

(1)- جامع بيان العلم وفضله 2/55 فما بعدها، و إعلام الموقعين 1/61 فما بعدها.

(2)- التشريع و الفقه في الإسلام مناع القطاع ص 175.

الفصل الثالث

مجال الاجتهداد بالرأي

و فيه مباحث

البحث الأول : ما يجوز فيه الاجتهداد وما لا يجوز

البحث الثاني : الاجتهداد بالرأي فيما لا نهى فيه

البحث الثالث : الاجتهداد بالرأي في فهم النصوص و تطبيقها

البِعْثَةُ الْأُولَى

ما یپھر فیہ الاجتہاد و مالا یپھر

الاجتهاد عامل ضروري في تاريخ نشوء التشريع إذ هو الواسطة لاستنباط الأحكام من أدلةها الشرعية منقوله كانت أو عقلية، ومن المعلوم أن الله تعالى في كل مسألة حكماً، وأن الكثير من الأحكام مسكون عنها، وقد نصب أمارات، ومهـد طرقاً للدلالة عليها، وأن بعض الأحكام قد ورد بها نص قاطع، أو عرفت من الدين بالضرورة، أو كانت محل إجماع المسلمين فلا يمكن الخروج عنها.

و بناء على هذا نتبين أن الأحكام الشرعية ليست كلها محل للاجتهاد، وأن هناك أحكاما لا مجال للاجتهاد فيها و أحكاما تكون محل للاجتهاد، وهذا ما أردنا بيانه.

الطلب الأول

ما لا يسوغ الاجتهاد فيه

و هو ما يأتي :

1- الأحكام التي ورد فيها نص قطعي ثبوت قطعي الدلالة من الكتاب أو السنة، لا مساغ للاجتهاد فيها، والواجب اتباع حكم النص فيها بعينه.

كافتراض الصلاة، والصوم، والزكاة، والمحج، والحدث على الوفاء بالعقود، وحل البيع، والزواج، وان للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، ومثل حرمة الزنا و الربا و اكل اموال الناس بالباطل، و هكذا من كل حكم لازم اتباعه، ولا بحوز النظر فيه، و مخالفته، و لا يتغير في أصله بتغير البيئة، و اختلاف العصر.

و كذلك المقدارات الشرعية التي لا مجال للرأي فيها، و ثبتت بالسنة، و ذلك كأعداد الركعات، و مواقب الصلاة و بعض مناسك المحج و حد الزنا بمانة جلدة لغير المحسن.

و كذلك كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة فان مثل هذه الأمور لا مجال للنظر فيها، و لا بد أن يكون مصدر تحددها و بيانها من الشارع و إنما قيدنا كونها لا يسوغ فيها الاجتهاد بان يكون طريق ثبوتها متواتراً، و إلا لو كان طريق ثبوتها أخبار أحد لكان مجالاً لبحث سند الخبر، و طريق وصوله إلى المجتهد، و هل يعمل به إذا تعارض مع القياس؟ و إذا كان منقطع السند.

2- و كذلك لا يسوغ الاجتهاد أيضاً فيما فيه إجماع سابق حتى مع عدم ورود نص قطعي كنورث المذاهب السداس و منع توريث ابن الابن، مع وجود الابن، و بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، فهذه لا مجال للاجتهاد فيها، و يجب على المسلم أن ي العمل به: لأن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم، فهو حكم الأمة، و الأمة لا تجتمع على ضلاله؛ و لأنهم أولوا الأمر التشريعي، و الله أمر بإطاعة أولى الأمر من المسلمين، غير أنه يجب على المجتهد أولاً قبل أن يستبعد الموضوع

(1) عن مجال الاجتهاد أن يتأكد من انعقاد الاجماع حقيقة، و أنه و صل إلينا بطريقة يغدو اليقين لا مجرد الظن .

(1)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه : الشیخ عبد الوهاب خلاف ص 1-12 و مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام

مذكور ص 426

الطلب الثاني

ما يسوع في الاجتهاد

و هو ما يأتي :

1- مأورد فيه نص ثبوتي، و الدلالة معا، و يكون الاجتهاد في هذا من ناحية السندي، و صحة ثبوته، و طريق وصوله، و من ناحية دلالة النص على الحكم المطلوب استنتاجه، فيتنظر المجتهد فيه من جهة دلالته قرارة و ضعفا، و من جهة عمومه أو خصوصه، و من جهة اطلاقه، و تقييده إلى غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

مثال ذلك : القضاء على من أكل أو شرب ناسيا في رمضان. و اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : إذا أكل أو شرب في رمضان وغيره ناسيا فلا قضاء عليه، و لا كفارة. و هو قول الجمهور بدليل :

أ- ظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي و هو صائم فاكل أو شرب فليبتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه ». .

ب- صحيح الحديث الذي رواه أبو هريرة أيضا : « إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه و لا قضاء عليه ». .

القول الثاني : من أكل ناسيا فقد أبطل صومه، و لزمه القضاء. و هو قول الإمام مالك و تأول الحديث الأول، و لم يصح عنده الحديث الثاني.

قال ابن العربي : نسخ جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث. أي حديث أبي هريرة الأول - و تطلع مالك إلى المسألة من طريقها فاشترف عليه : لأن الفطر ضد الصوم، و الامساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال : وقد روى الدارقطني فيه : (لا قضاء عليك)، فتأوله علماً علينا على أن معناه لا قضاء عليك الآن، و هذا تعسف و إنما أقول لبنيه صدق فتبعدوا، و نقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القاعدة لم

يعمل به فلما جاء الحديث الأول المافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، و أما الثاني فلا يوافقها، فلم نعمل به⁽¹⁾.

(1)- فتح الباري 126/4

- حديث أبي هريرة الأول : « من نسي و هو صائم فاكل ... » رواه البخاري في صحيحه. - كتاب الصوم و مسلم في صحيحه - كتاب الصيام برقم 1155 (11)، و أصحاب السنن إلا السناني. نيل الأطراف 206/4

- و حديث أبي هريرة الثاني : « إذا أكل الصائم ناسيا ... » رواه الدارقطني، و قال إسناده صحيح. نيل الأطراف 4/206

و قال الفرطبي : احتج - اي بحديث أبي هريرة الأول . من أسقط القضا ، و أجب بأنه لم يتعرض فيه للقضايا ، فبحمل على سقوط المذاخرة : لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا ، و هو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشان في صحته ، فإن صحيحة وجوب الأخذ به ، و سقوط القضا⁽¹¹⁾ .

2- ما ورد فيه نفس ظني الثبوت قطعي الدلالة ، و هو لا يكون في القرآن الكريم كما هو معروف ، و إنما يكون في نصوص السنة ، و الاجتهاد فيه يكون من ناحية السنن و صحة الحديث ، و نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و فهم مدلوله .

مثال ذلك : الأحاديث التي ذكرت مسح الرأس عند الوضوء ، و قد اختلف الفقهاء فيها على قولين :
الأول : يجب مسح جميع الرأس : و هو قول مالك و المزني و إحدى الروايتين عن أحمد ، و ابن علية
بدليل .

1- حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بيديه ، فاقبل بهما و أدبر ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قناء ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه .

بـ حديث طلحة بن مصرف : أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال .

و رد على هذا القول : بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، و في حديث طلحة مقال .

جـ قوله تعالى : (و امسعوا برسوسكم) - المائدة 7 ، و هو يقتضي مسح الرأس : لأن الرأس إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعشه ، و قد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه .
أما البعض فإنه مجاز .

و عليه فالباء تكون زائدة ، فتفيد التوكيد .

و رد : بأن الباء للتبعيض .

و أجيبي : بأنه لم يثبت كونها للتبسيط، وقد أنكره سببيوه في خمسة عشر موضعًا من كتابه⁽¹⁾.

الثاني : يجزئ مسح بعض الرأس بدليل ثبوته في السنة . و السنة و ردت ببينة لأحد احتمالي الآية (و امسحوا برؤوسكم) و من الأحاديث.

أ- ما رواه البخاري و مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فمسح بناصيته و على العامة و الخفين.

بـ و ما رواه أبو داود عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ و عليه عصامة قطرية (من صنع قطر)، فادخل بيده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة .

و رد : بان الحافظ بن حجر قال : إن حديث أنس في إسناده نظر⁽²⁾.

جـ ما رواه الشافعي من حديث عطا : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ، فحصر العمامة عن رأسه و مسح مقدم رأسه.

و هذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتمد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء : أنه مسح مقدم رأسه، و فيه راو مختلف فيه.

دـ الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة كما قال ابن المنذر و غيره⁽³⁾.

و القائلون بالتبسيط اختلفوا في تحديد المسح على أقوال.

أولاً : الواجب ربع الرأس . و هو قول المنهفية.

قالوا : لا بد من تحقق معنى المسح عرفا، فبتحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في التعارف، و بما أن الباء

(1)- صفة الأحكام من نيل الأوطار و سبل السلام د. تحطمان عبد الرحمن الدوري ص 35-36.

- حديث عبد الله بن زيد : «أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بيديه...» منفق عليه. سبل السلام 65/1.

- حديث طلحة ابن مصرف : « أنه مسح برأسه حتى بلغ الفذال » رواه أحمد، و أبو داود. نيل الأوطار 155/1.

- سببيوه : هو عمرو بن عثمان لقبه المارني بالولا ، أبو بشير الملقب سببيوه، إمام النحاة و أول من بسط علم النحو، له في النحو (كتاب سببيوه) لم يصنع قبليه و لا بعده مثله توفي سنة 180 هـ رحمه الله تعالى. بقية الوعاء ص 36.

(2)- نيل الأوطار 156/1، صفة الأحكام من نيل الأوطار و سبل السلام د. تحطمان عبد الرحمن الدوري ص 36، و من محاضرات د. تحطمان عبد الرحمن الدوري في الفقه المقارن لطلبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

(3)- المصادر السابقة.

للالصاف فمعنى الآية (امسحوا أيديكم ملصقة بربوسكم) و الفاعدة أن الباء إذا دخلت على المسوح اقتضت استبعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استبعاب المسوح، فتفيد المسح بقدر اليد؛ لأن استبعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستفرق غالباً سوى الربع، فيكون هو المطلوب من الآية.

و الناصبة مقدرة بالربع : لأنها أحد جوانب الرأس الأربع، و المسح الواجب قدر ثلاثة أصابع : لذلك فإن المسح باقل من

ثلاثة أصابع لم يجزه⁽¹¹⁾.

ثانياً : يجزئ مسح الرأس و لا يحد بحد، وهو قول الشافعي و الطبرى، و أصحاب الشافعى وجهان.

منهم من قال: إن اسم الرأس يطلق على الشارة الواحدة.

و منهم من قال: لا يطلق إلا على ثلاث شعرات فما زاد، و دليلهم :

- حديث المغيرة السابق عند البخاري ومسلم: أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة، فاكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية بتحقق بالبعض والباء، إذا دخلت على متعدد كما في الآية

تكون للتبعيض، فيكفي القليل كالكثير⁽²⁾.

ثالثاً : يجزئ مسح بعض الرأس، ويسمى المقدم وهو قول الشرى والأوزاعى واللبىث وأحمد بدليل.

حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة⁽³⁾.

رابعاً : حد بعض الرأس هو الثالث وقيل الثلثان .

وهما قولان لبعض أصحاب مالك⁽⁴⁾.

خامساً : لابد من مسح البعض مع التكميل على العمامة . وهو قول ابن القيم بدليل حديث المغيرة:

أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة⁽⁵⁾.

(1) - الفقه الإسلامي و أدلة د. رهبة الزحيلي 220/1، و محاضرات د. تحطان عبد الرحمن الدوري في الفقه المقارن السابقة.

(2) - صفة الأحكام د. تحطان عبد الرحمن الدوري ص 36. محاضرات في الفقه المقارن د. تحطان عبد الرحمن الدوري.

(3) - المصادر السابقين

(4) - بداية المجتهد 1/8 و محاضرات في الفقه المقارن د. تحطان عبد الرحمن الدوري.

(5) - صفة الأحكام د. تحطان عبد الرحمن الدوري ص 37

- حديث المغيرة : « توضأ فمسح... » رواه مسلم و أبو داود و الترمذى. نيل الأوطار 156/1

3- ما ورد فيه نعم قطعي الشبه ظنى الدلالة، و هذا يكون في القرآن الكريم و السنة النبوية و مجال الاجتهاد هنا
قاصر على ناحية الدلالة فقط : أي ما يتضمنه النص من أحكام، و ما يفيده من مفاهيم.

مثال ذلك : قوله تعالى : **و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) - البقرة 226 فهذا النص الكريم

قطعي من حيث الشبه؛ لأن القرآن الكريم ثابت بالتواتر. أما من حيث الدلالة فظني : لأن لفظة **قروء** جمع (**قرء**)
مشترك بين الطهير والحيض، و النص الكريم دل على أن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة **قرء**.

و هو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعينين؛ لذا اختلف الفقهاء في معنى القرء على قولين

الأول : الطهر : و هو قول عائشة و ابن عمر و زيد بن ثابت و مالك و الشافعى و أحمد في أحد قوله بدليل.

- إن الله تعالى قال: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) - الطلاق 1، و المعنى في عدتها : لأن اللام

هنا، بمعنى في مثل قوله تعالى : **و نضع المراzin القسط ليوم القيمة**) - الأنبياء 74 أي في يوم القيمة

و قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق وقت الطهر، و ذلك حين قال لعمر و قد أخبره أن ابنته عبد

الله طلق امرأته و هي حائض : «مرة فليراجعها، ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر

الله أن تطلق فيها النساء».

بـ حدث عائشة تدرؤن ما الأقراء؟ الأقراء، الأطهار.

جـ إن ثابت اسم العدد و هو (**ثلاثة**) بدل لغة على أن المعدد مذكر، و المذكر هو الطهر لا الحيضة. و على ذلك

نكون الأطهار هي المراد من لفظ (**القرء**) الوارد في الآية الكريمة⁽¹⁾.

الثاني : الحيض : و هو قول الخلفاء الراشدين، و ابن مسعود و عبد الله بن عمر، و أبي موسى الأشعري

و الحسن البصري، و الأوزاعي و الثوري و أبي حنيفة⁽²⁾. بدليل.

ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشان المستحاضنة : «تدع الصلاة أيام أقرانها»، واستعماله للقرء في الحيض مما

(1)- بداية المعتقد 90/2، المغني 7/459، تفسير النسوص 150/2 و آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف النتها، ص 74-73

- حديث : «مرة فليراجعها...» رواه أحمد و أصحاب الكتب السنة. نيل الأوطار 221/6

- حدث عائشة : «تدرؤن ما الأقراء؟...» أخرجه مالك في الموطا - ما جاء في الأقراء، و مدة الطلاق و طلاق الحائض ص 395

(2)- بداية المعتقد 90/2، المغني لابن قدامه 7/452. فرق الرواج للشيخ الحفيف ص 339 فما بعدها

يدل على أن عرف الشريعة قائم على تخصيص الفرء بالحيض دون الطهر.

و ما يؤكد ذلك قوله تعالى : **وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعُدْتُمْ لِلَّا**لة **أَشْهُرٍ**) - الطلاق 4، حيث جعل الاعتداد بالأشهر مكان الاعتداد بالحيض المبؤوس منه، و ذلك دلالة على أن الحيض هو المعتبر في العدة لا الطهر.

بـ إن العدة إنما شرعت للمرأة بعد حصول الفرقنة بينها وبين زوجها؛ لنعرف براة الرحم من الحمل كيلا تختلط الأنساب، وإنما يكون ذلك بالحيض لا بالطهر.

جـ الاجماع على أن الاستبراء في الجواري يكون بالحيض في ذات الحيض، فكذا العدة تكون بالحيضة، لأن المقصود من الاستبراء والعدة شبيه واحد، وهو معرفة براة الرحم.

و يترتب على هذا الاختلاف، الاختلاف في مدة العدة فمن قال : إنها ثلاثة حيضات بينها طهران : تكون مدة العدة عندهم أقل من قالوا : إنها ثلاثة اطهارات بينها حيضان : إذ فترة الطهر أطول زمناً من فترة الحيض كما هو معروف⁽¹⁾.
ملاحظة : و هذه الأمور الثلاثة مجال الاجتهاد فيها محدود بدائرتها النص فلا يصح للمجتهد أن يخرج باجتهاده عن احتمالات النص مادام ثبت له.

4 - ما لم يرد فيه نص، ولا جماع، ولم يعلم من الدين بالضرورة⁽²⁾. و الكلام عليه في البحث الثاني التالي إن شاء الله تعالى.

(1) مناجي الاجتهاد في الاسلام د. محمد سلام مذكور من 154-155. اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفتاوى، ص 75.

- حديث: « تدع الصلاة أيام أثراها... » من حديث أخرجه أبو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال: حديث حسن. نيل الأطراف 274/1

(2) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف من 10. مناجي الاجتهاد في الاسلام د. محمد سلام مذكور ص 155.

البحث الثاني

1- الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه

ما لا يعرف فيه خلاف بين جمهور المسلمين أن الله سبحانه لم يترك الناس سدى، وأن له حكما في كل ما يحدث لل المسلم من الواقع.

غير أنه سبحانه لحكمة بالغة لم ينص على كل أحكامه في مواد قانونية جامدة، بل نص على أحكام بعض الواقع بنصوص في القرآن، أو على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وسكت عن أحكام أكثر الواقع، ولكنه نسب أمارات عليها، ومهد طرقاً توصل إليها : *لبنوصل إليها المجتهدون باجتهادهم.*

وقد كان لكل من فقهاء الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهجه الخاص في استنباط الأحكام عند انعدام النص، فمنهم من يؤثر الاتجاه إلى القباس، فيبعدي حكم ما فيه نص إلى نظيره وشبيهه مما ليس فيه نص : لاشراكهما في العلة، ومنهم من يؤثر الاتجاه إلى مراعاة مصالح الناس، ودفع المخرج عنهم، ومنهم من يؤثر استلهم روح التشريع، وأسس العامة في كل مسألة لم يرد فيها نص مقتدين في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عنه ثبوتاً لا يتحمل الريبة أنه اجتهد برأيه في مسائل كثيرة دينية ودنية لم يرد فيها نص، وبذلك يكون صلى الله عليه وسلم قد ضرب لامنه من بعده المثل ، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أخذة بعده، حتى يكون الفقه الإسلامي

بنتفاصيله قوياً على مسايرة الزمن، ومتابعاً لهوض الأم⁽¹⁾.

1- نماذج من اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالرأي فيما لا نص فيه.

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بکفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون.

قال الحافظ ابن حجر : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الواقع في المسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الواقع في أنكر منه، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مغضولاً مالم يكن محراً⁽²⁾.

(1)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف ص 9 مناوج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور ص 170

(2)- فتح الباري 182/1 - حديث عهدهم - بتزوير حديث، ورفع عهدهم على إعمال الصفة الشبيهة

- حديث : «يا عائشة لو لا قومك...» أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم. فتح الباري 181/1

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعذر شجرها ف قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا، و قبورنا فقال صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر».

قال الإمام القرافي : « هذا حديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه

بالاجتهاد للمصلحة »⁽¹⁾

- اجتهد يوم خببر جبنما رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما هذه النيران على أي شبيئ تونقدون؟ قالوا على لحم، قال : على أي لحم؟ قالوا : لحم حمر الإنسية، قال : النبي صلى الله عليه وسلم : أهرقوها و أكسروها، فقال رجل : يا رسول الله أو نهريتها، و غسلها قال : أو ذاك».

فهو يأخذهم أولاً بالأشد حسماً للنفادة، و منعاً لهم أن يأكلوها، فلما سلموا بالحكم، و أشعروه أن تكسير القدور قد يغوت عليهم مصلحة و يزيدهم حرجاً، رخص لهم في غسلها : لينتفعوا بها في غير هذا⁽²⁾.

- و من اجتهاده صلى الله عليه وسلم و هو ما يرجع إلى سلطةولي الأمر الإدارية مارواه أحمد عن أبي هريرة قال : « قال رجل : يا رسول الله إن لي جار يؤذيني قال : انطلق فاخذ فاتعه فاجتمع الناس إليه، فقالوا ما شانك؟ قال : إن لي جار يؤذيني يجعلون : اللهم العن، اللهم أخرجه، فبلغه ذلك فاتاه فقال : ارجع إلى منزلك فوالله لا أرذيك»⁽³⁾.

- اجتهاده صلى الله عليه وسلم في حكم أسرى بدر بعد مشورة كل من أبي بكر، و عمر⁽⁴⁾ و هو اجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

- شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في علامة تكون لأوقات صلاتهم فأشار بعضهم بالناقوس، فقال : ذلك مزمار النصارى، و أشار بعضهم بالقرن فقال : ذلك مزمار اليهود، و أشار بعضهم بالنار فقال : فقال ما تصنعون بالنهار، و أشار بعضهم بالراية، فقال : ما تصنون بالليل، حتى أخبره عبد الله بن زيد رضي الله عنه - بما رأه في

(1)- تفبيح الفضول س 436.

- حديث : « إن الله حرم مكة...»، أخرجه البخاري في صحيحه - باب لا ينفر مسد الحرم . فتح الباري 374

(2)- نبذة الفقه الاجتهادي وتطوره : الشيخ محمد علي السادس ص 118-119 من كتاب التوجيه الشرعي في الإسلام.

- حديث : « علام أو قدتم هذه النيران ...»، أخرجه البخاري في صحيحه - باب غرفة خبيرة . فتح الباري 375/7

(3)- المصدر السابق

(4)- الشورى بين النظرية و التطبيق د. فتحطان عبد الرحمن الدوري ص 225.

النام من الأذن، فأخذ به، و عمل عليه⁽¹⁾ و معلوم انه صلى الله عليه و سلم أخذ بذلك بالرأي .

و الحكمة في اجتهاده صلى الله عليه و سلم بالرأي فيما لا نص فيه : أن هذه الشريعة لما كانت خاتمة الشرائع، و أنها عامة للناس جميعاً مهماً اختلاف أجناسهم و طبائعهم و تنوعت عاداتهم، و أعرافهم و أنها باقية ما بقيت الدنيا، و أن قواعد الدين و نصوصه جاءت كلية لم تعرض للتغاصيل، و ما كان لها أن تفعل، فالحوادث متعددة و متكررة لا تقف عند حد، فكل زمن يحدث لأهله من الواقع ما لم يعرفه أهل الزمان السابق؛ لما كان الأمر كذلك أراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يعلم أئمته طريقة الاستنباط، و يرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلةها الكلية، ليستطيع أهل الفقه و المعرفة من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ماجد من الحوادث على عمومات الكتاب، و السنة، و بذلك يكون

الفقه الإسلامي بتفاصيله قوياً على مسيرة الزمن و متابعاً له وض الأئم⁽²⁾.

2- نماذج من اجتهادات الصحابة فيما لا نص فيه و اختلافهم في ذلك.

- اختلافهم في نكاح المعتدة، و أثره في تحريرها عليه : يقول الله تعالى : ١- و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) - البقرة ٢٢٦ و يقول بالنسبة للحامل المطلقة و المتوفى عنها زوجها : ١ و اولات الاعمال اجلهن ان يضمن حملهن) - الطلاق ٤، و يقول في الحال المتوفي عنها زوجها : (و الذين يعفون منكم و يذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر و عشرة) - البقرة ٢٣٢. فكل واحدة من هؤلاء يجب عليها أن تعتد فلا تتزوج حتى تنقضي عدتها الواجبة؛ للتأكد من براءة الرحم : منعاً من اختلاط الأنساب، فضلاً عن أنَّ في هذا ما يوجب الصبغة والريبة أحياناً.

و من الواضح أن تحرير زواج المعتدة من الطلاق خاص بغير مطلقها طلاقاً غير مكمل للثلاث، فإذا تزوج شخص من هي في عدة آخر عالماً بذلك⁽³⁾ كان العقد باطلاً و لا يترتب عليه أي أثر.

(١)- الشوري بين النظرية و التطبيق د. فتحطان عبد الرحمن الدوري من 225

- نص مشارته صلى الله عليه و سلم لاصحابه في طريقة للأذان- أخرجها أبو داود، البيهقي، وابن حزم، وابن حبان في صحيحهم. تلخيص المثير 197/1

(٢)- نشأ الفقه الاجتهادي و تطوره : الشيخ محمد علي السايس ص 122 من كتاب التوجيه الشرعي في الإسلام.

(٣)- أما إذا كان غير عالماً فإن العقد ينعقد فاسداً، و يجب التفريق بينهما، و لا يترتب على العقد نفسه أثر، و إنما إذا حصل دخول قبل انتفاء العدة فإن أبي حنيفة و صاحبيه، وكذا الشافعية يرون وجوب التفريق حتى تنقضي عدتها ثم تحل له بعقد جديد، مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور ص 175 نقلًا عن كتابه أحكام الأسرة في الإسلام.

و مع هذا لمجد الصحابة بتجهون في هذه المسألة اصحابهن.

الأول: إنها تحرم على من تزوج بها حرمة مليدة : و هو ما أتته إليه عمر بن الخطاب، و مالك و الليث و الأوزاعي فيما بعد، بدليل.

- أن الزوج الثاني يفعله هذا قد خالف أمر الشرع، واستعجل أمراً جعل الله له فيه أثناة، فعوْمَلْ بِنَفْيِضْ قصده مثله في ذلك مثل حرمان القاتل لورثته عمداً عدواً من الإرث.

الثاني: إذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، وهو ما أتته إليه عليٌّ رضي الله عنه والشافعي و أحمد في المشهير عنه⁽¹⁾ فيما بعد بدليل.

- عدم وجوب سبب من أسباب التحرير المزبد.
بـ دخوله بها في النكاح الفاسد أقل من زناها بها، و هو لوزنا بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة؛ لهذا لو انقضت عدتها من الأول فللآخر أن يخطبها⁽²⁾.

و واضح أن التحرير الذي أتته إليه عمر لا يبني على نص و إنما هو من اجتهاده و رأيه و قد جعله عقوبة، فهو من قبيل السياسة الشرعية بينما يرى على أن العقاب إنما لا يمكن بتحرير مالم يثبت عن الشارع تحريره، و إنما يكون بالتعزير⁽³⁾.

- اختلافهم في قتل الجماعة بالواحد إذا ما اشتراكوا في قتلها.
لم يصلنا أنه قد حدث في زمن النبي صلى الله عليه و سلم أن قتل جماعة واحداً، و أنه كان للرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك قضاء، وإنما وصل إلينا أن أول حادثة حدثت في ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت هذه الحادثة منارة لاختلاف الآراء حولها.

و ذلك أن امرأة بصنعاً غاب عنها زوجها، و ترك في حجرها ابنها من غيرها غلاماً يقال له: أصيل. فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابنها غلاماً فامتنعت منه فطأوعها، فاجتمعوا على قتل الغلام

(1) المتن 123/9.

(2) الأم للشافعي 214-215، و آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 538-539.

(3) مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور ص 174-175. آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،

د. مصطفى سعيد المحن ص 116

الرجل، و رجل آخر و المرأة و خادمها فقتلوه ثم قطعواه أعضاء، و جعلوه في عبيبة - و عا، من أدم - و مثروجـه في ركبة بـنـرـ لمـ تـطـرـ - في نـاحـيـةـ الـقـرـيـةـ لـبـسـ فـيـهاـ ماـ، ثـمـ كـشـفـ الـأـمـرـ فـاخـذـ خـلـيلـهـ فـاعـتـرـفـ ثـمـ اـعـتـرـفـ ثـمـ اـعـتـرـفـ الـبـاقـونـ.

و قد اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين.

الأول : يقتل الجماعة سواء كثرت أم قلت بالواحد، و لو لم يباشره كل واحد؛ و هو قول عمر ابن الخطاب و علي بن أبي طالب و جمهور الفقهاء من بعد كابي حبيبة ومالك و الشافعي و الترمي و أحمد و أبي ثور بدليل.

أ- لو معنا القصاص بسبب الاشتراك في القتل للجأ إلى ذلك الجنابة تهربا من القصاص إلى عقوبة المال، و هي الديمة مهما كان قدرها، و الشان فيها، فإنها دون القصاص أقل ردعا.

بـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـصـلـحةـ، فـالـقـتـلـ إـنـماـ شـرـعـ لـغـيـ القـتـلـ قـالـ تـعـالـىـ: (١) وـ لـكـمـ فـيـ القـصـاصـ حـيـاةـ يـاـ أـوـلـيـ الـأـلـبـابـ). الـبـقـرـةـ ١٧٨ـ فـلـوـ لـمـ يـقـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ لـتـذـرـعـ النـاسـ إـلـىـ القـتـلـ بـاـنـ بـتـعـمـدـوـ قـتـلـ الـواـحـدـ بـالـجـمـاعـةـ (١).

الثـانـيـ : لـاـ قـصـاصـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ، بـلـ الـدـيـمـةـ؛ وـ هـوـ قـوـلـ الزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ وـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ، مـنـ بـعـدـ كـالـزـهـيرـ وـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ وـ رـبـيـعـةـ الرـأـيـ وـ دـاـوـدـ وـ اـبـنـ المـذـرـ، وـ هـوـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ. بـدـلـيلـ.

أـ أـوجـبـ اللـهـ القـصـاصـ وـ هـوـ الـمـائـةـ، وـ قـدـ اـنـتـفـتـ هـنـاـ.

بـ مـوـجـبـ القـصـاصـ وـ الـجـنـابـةـ الـتـيـ تـرـهـنـ بـهـاـ الرـوـحـ فـإـنـ زـهـقـ بـمـجـمـوعـ فـعـلـهـمـ فـكـلـ فـرـدـ لـيـسـ بـقـاتـلـ (٢)، وـ اـخـتـلـفـ الـفـاقـلـوـنـ بـالـدـيـمـةـ فـيـمـنـ تـلـزـمـهـ الـدـيـمـةـ عـلـىـ قـوـلـينـ:

الأول : تـلـزـمـهـ دـيـمـةـ وـاحـدـةـ؛ لـأـنـهـ عـوـضـ عـنـ دـمـ الـمـقـتـولـ .

الثـانـيـ : تـلـزـمـ كـلـ وـاحـدـ، وـ نـسـبـ قـائـلـهـ إـلـىـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ.

- اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ قـسـمـةـ الـمـالـ وـ تـوزـعـ الـعـطـاءـ بـيـنـ النـاسـ.

لـمـ يـرـدـ نـصـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ يـبـيـنـ كـيـفـيـةـ تـوزـعـ الـعـطـاءـ، بـيـنـ النـاسـ؛ لـذـاـ نـجـدـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ عـلـىـ قـوـلـينـ :

(١)- بداية المجتهد 400/2. محاضرات د. فتح الله عبد الرحمن الدورى في الفقه المقارن.

(٢)- صفة الأحكام من ثقل الأوطار و سبل الإسلام د. فتح الله عبد الرحمن الدورى ص 265

الاول: التسوية في العطاء بين الناس . وهو قول: أبي بكر رضي الله عنه بدليل أن المسلمين كآخرة ورثوا أباهم فهم شركاء في الميراث تتساوی فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين، والخبير.

لذا قال أبو بكر حين كلام في أن يفضل بين الناس في القسم قال : «فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش فالتسوية فيه

(11) خير»

الثاني : ألا يسوى بين من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل معه في العطاء، وأن يجعل الناس مراتب، وطبقات في العطاء حسب درجة كل منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . بدليل.

أ- قوله تعالى: (لا يسوى من أفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفروا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى)، الحديث 10. فليس من العدل التسوية في العطاء بين من قاتل مع الرسول صلى الله عليه وسلم وبين من قاتله.

ب . إن المسلمين حسب درجة كل منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم كآخرة لا ينافى غير متساوين في النسب، ورثوا أباهم، أو رجلاً من عصبيتهم فأولادهم بميراثه أمسهم به رحمة، أي إن أولى المسلمين بالتفضيل في العطاء، أنصরهم

(2) للإسلام

ويعبر يشنّد التسوية بما ذهب إليه: لأن من التسوية أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم للإسلام من خير، وبقدر ما هو في

حاجة إليه؛ ولهذا يقول عمر رضي الله عنه : «ما يريد ابن الخطاب أشدك الله إلا العدل، والتسوية»⁽³⁾

فالناظر في هذه الصورة وأمثالها يرى أن اعتماد كل فريق كان على ما تسكن إليه نفسه وبنشرح له صدره سواه، أكان عن طريق القياس بالحقائق المنظورة، أم كان عن طريق تحري المصلحة العامة ومعرفة ما يتحققها من أحكام، أم عن طريق استلهام أسرار التنزيل، وتطبيق الأحوال العامة للتشريع.

(1)- تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى 82/1

(2)-المصدر السابق 82/1-83/1

(3)-المصدر السابق 83/1 نقل عن كتاب الأموال لأبي عبد

2- مصادر الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه

انفقت كلمة علماء المسلمين على أن كل ما يحدث للناس من وقائع في هذه الحياة لها في الشريعة الإسلامية أحكام، وهذه الأحكام يعرف بعضها من نصوص القرآن والسنة، ويعرف بعضها من دلائل أخرى أرشد إليها الشارع الحكيم، ليتعرف بها حكم مالم يدل على حكمه نص في القرآن أو السنة.

إذا حدثت واقعة لأي مسألة، ونص في القرآن والسنة على حكمهما وجوب تطبيق النص، واتباعه، وإن لم يدل نص فيهما على حكمها وجوب تعرف حكمها من أي دليل من الأدلة التي بني عليها المجنهدون اجتهادتهم وهي: القياس والمصالح

المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومبدأ سد الذرائع، ومراعاة العرف⁽¹⁾

1- القياس

القياس لغة: يطلق على معان ثلاثة.

أ. يطلقحقيقة على التقدير: وهوأن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالأخر، تقول: قست الثوب بالمنبر إذاقدرته به وقشت الأرض بالقصبة إذا قدرتها بها. وكل من المنبر والقصبة مقابس؛ لأنه أدلة القياس، أي تقدير الأجزاء.

ب . ويطلق على المساواة حسيبة كانت أو معنوية.

1. المساواة الحسيبة نحو: قست الغلاف بالكتاب، إذا حاذنته وسويته به.

2. المساواة المعنوية نحو: فلان لا يفاس بفلان: أي لا يساوي في خلق ولا علم ولا دين.

ج . ويطلق على مجموعة التقدير والمساواة إذا قصدت الدلالة على مجموعة ثبوت المساواة عقب التقدير، فتقول: قست

كذا بكذا، أي قدرته به قساوة.⁽²⁾

والقياس اصطلاحاً: هو إلماق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها

بأحد هما: لاشراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة⁽³⁾

(1)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ص 155

(2)- القاموس المحيط 244/2، إرشاد الفحول ص 173-174، نهاية السول 2/4، مسلم الثبوت 246/2، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 202-201/1

(3)- مسلم الثبوت 247/2، علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص 55. أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 218. أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 202/1

والقياس هو أول طريق يلتجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه، وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها.

وقد تقدم الكلام فيه في مطلب الاجتهاد القياسي: في أركانه، وأنواع عللـه، وطريقة الاجتهاد به.

2 المصالح المرسلة (الاستصلاح)

المصالح المرسلة لغة

1- المصالح: جمع مصلحة ضد المفسدة، وهي ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح، يقال: رأى الإمام

المصلحة في ذلك، أي هرما يحمل على الصلاح⁽¹⁾

قال الشیخ محمد الطاھر بن عاشور: «المصلحة کاسـمـها: شيء، فـيـهـ صـلاـحـ قـويـ؛ ولـذـكـ اـشـنـقـ لـهـ صـيـغـةـ المـعـلـةـ الدـالـةـ

عـلـىـ اـسـمـ المـکـانـ الـذـيـ يـکـثـرـ فـيـهـ مـاـ مـنـهـ اـشـنـقـهـ -ـ أيـ صـلاـحـهـ وـهـ مـکـانـ مـجـازـيـ⁽²⁾»

بــ المرسلة: المطلقة

المصالح المرسلة اصطلاحاً: هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقـيقـهاـ ولمـ يـدـلـ شـرـعيـ علىـ اعتـبارـهاـ

أـوـ إـلـغـانـهاـ وـسـمـيتـ مـرـسـلـةـ -ـ أيـ مـطـلـقـةـ -ـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـقـيدـ بــ دـلـلـ اـعـتـبارـ،ـ أوـ دـلـلـ إـلـغـاءـ⁽⁴⁾ـ

والاستصلاح (المصالح المرسلة) هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المنسع لسايرة التشريع تطورات

الناس، وتحقيق مصالحهم، و حاجاتهم، والتشريع به يحتاج إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة، وشدة الحذر من

غلبة الأهواء، لأن الأهواء كثيرة ما تزين المفسدة، فتـرىـ المفسـدةـ مـصـلـحةـ،ـ وـكـثـيرـاـ هـاـ يـغـتـرـ بــاـ ضـرـرـهـ أـكـبـرـ منـ نـفـعـهـ.

وقد تقدم الكلام في الاستصلاح (المصالح المرسلة) في مطلب الاجتهاد الاستصلاحـيـ فيـ المـصالـحـ وـأـقـاسـمـهاـ وـشـروـطـهاـ

وطـرـيـقةـ الـاجـتـهـادـ بــهـ.

(1)- القاموس المحيط 1/235، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 294/1

(2)- مقاصد الشريعة الإسلامية . الشیخ محمد الطاھر بن عاشور ص 65.

(3)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف ص 86

(4)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف ص 8، أصول الفقه، الشیخ محمد أبو زهرة ص 279، أصول

الفقه الإسلامي د. وهبة الزجلي 2/757

3. الاستحسان

وهو الطريق الثالث من طرق الاجتهاد بالرأي و مجاله هي حالة ما إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكما فيها أو يقتضي القياس الظاهر المبادر حكما فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكما فيها، ويظهر للمجتهد أن لهذه الواقعه المبروفة وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام، أو الحكم الكلي عليها، أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يزددي إلى مفسدة فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير مبادر، وهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد

يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعه باجتهاده برأيه، ويرجع دليلا على دليل باجتهاده برأيه.⁽¹⁾

و ساقتصر على تعريفه و أنواعه و حجيته و آراء العلماء فيه.

ا- تعريفه لغة : الاستحسان في اللغة العربية هو عَذَّ الشَّيْنَ حَسْنَا، أو اتِّبَاعُ الشَّيْنَ الْحَسْنَ فِي الْمُسَيَّبَاتِ وَ فِي الْمُعْنَيَّاتِ، يقال : استحسن الرأي، أو القول أو الطعام، أو الشراب أي عَذَّ حَسْنَا، و يقال : هذا مما استحسن المسلمون

أي عَذَّ حَسْنَا⁽²⁾.

بـ- تعريفه اصطلاحا : « هو ترجيع قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو استثناء، مسألة جزئية من

أصل كلي، أو قاعدة عامة: بناء على دليل خاص يقتضي ذلك ».⁽³⁾

مثال ترجيع قياس خفي على قياس جلي.

إذا وقف شخص أرضا زراعية، ولم ينص على حقوق ارتفاقها من شرب و طريق وغيرهما، فهل تدخل الم Rafiq في الوقف أولا؟ فهذه المسألة تعارض فيها قياسان : لوجود شببين لها.

فالوقف يشبه البيع من جهة أن كلاً منها يخرج العين عن ملك صاحبها، ويشبه الإجارة من جهة أن كلاً منها يفید ملك الانتفاع بالعين لمن صدر العقد له.

(1)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبد الوهاب خلاف 67-68. أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 265

(2)- أساس البلاغة ص 48. مختار الصحاح للرازي ص 96. أصول السرخي 200/2.

(3)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبد الوهاب خلاف ص 71-72. أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 276/1. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزعبي 2/738

و مقتضى الشبه الأول عدم دخول الم Rafiq إلا بالنص عليها كما هو حكم البيع، و مقتضى الشبه الثاني دخولها، و لو لم ينص عليها كما هو حكم الإجارة؛ لأن الانتفاع المقصود بالإجارة لا يمكن بدون الم Rafiq.

لكن القياس الأول؛ وهو القياس على البيع، ظاهر يتبرأ إلى الفهم بمجرد النظر، و القياس الثاني؛ وهو القياس على الإجارة، خفي لا يدرك إلا بامتعان النظر، و مع ذلك رجحوا العدل بالثاني؛ لقوته حيث إن الانتفاع بالوقف لا يمكن بدون الم Rafiq، فكان شبهه بالإجارة أقوى من شبهه بالبيع.

و لذلك قالوا: القياس لا تدخل الم Rafiq في الوقف إلا بالنص عليها، و الاستحسان يقضي بدخولها، و إن لم ينص عليها⁽¹⁾.

مثال: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة؛ بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.

جواز عقد السلم، فإن مقتضى القياس - أي القاعدة العامة - أنه لا يجوز؛ لأنه بيع لعدوم، و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، و لكنه استثنى من ذلك بدليل خاص، و هو قوله عليه الصلاة و السلام: «من أسلف في ثمر فليس له في كيل معلوم، و وزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽²⁾.

بـ- أنواع الاستحسان.

يقسم الاستحسان إلى أنواع تبعاً للدليل الذي يثبت به، و هو إما النص، أو الاجماع، أو الضرورة، أو القياس أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة، أو غيرها.

و قد انتقد الأستاذ مصطفى الزرقا، التقسيم التقليدي للاستحسان و اعتبر استحسان النص، و الاجماع استحسان للشارع في الحقيقة، و هذا لا كلام فيه، و إنما الكلام في استحسان الفقيه المستنبط الذي يطبق نصوص الشرع و يقياس عليها، و يستحسن على وفقها بالعدل عن حكم القياس، مستلهما من غرض الشرع، و مقاصد شريعته

(1)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبد الوهاب حلاف ص 2-73، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 282-283، و أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزجبي 746/2.

(2)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبد الوهاب حلاف ص 74، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب حلاف ص 87، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/284-285، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزجبي 2/743-744. - حديث: «من أسلف في ثمر...» متفق عليه، و السلف بفتحتدين هو السلم زرنا و معنى، قبل: السلم لغة أهل العراق، و السلف لغة أهل المحاجز. سبل السلام 3/865.

و هذا يشمل نوعين فقط هما : الاستحسان القياسي، واستحسان الضرورة⁽¹⁾.

و هو اتجاه سليم و نظرة عميقة فاحصة، ما دمنا نتكلم عن الاستحسان كمصدر من مصادر الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

جـ- حجيته و آراء العلماء فيه.

أكثر من أخذ بالاستحسان من الفقهاء المحنفة، فإنهم قد توسعوا في استعماله كما أخذ به المالكية و الحنابلة.

أما الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقد انكر ذلك حتى نقل عنه أنه قال : من استحسن فقد شرع⁽²⁾.

و الذي يظهر لنا أن الإمام الشافعي يقصد إنكار الاستحسان المبني على محض العقل، و مجرد القول بالرأي و التشهي من غير اعتماد على دليل شرعي. أما الاستحسان الذي يستند إلى دليل شرعي فإنه يمكن حجة بلا خلاف بدليل أن الإمام الشافعي نفسه قد استعمله حيث استحسن ثبوت الشفاعة للشفعي إلى ثلاثة أيام، و استحسن ترك شيئاً للمكاتب من مجرم الكتابة - أي أقساطها -، واستحسن التحليف على المصحف و نحو ذلك⁽³⁾ فالخلاف يكاد يكون لفطا فقط.

و استدل القائلون به بالأدلة العالية.

1- إن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين قال تعالى : (يربد الله بكم المسر و لا يربد بكم العسر) - البقرة 184 وقد يستأنس بقوله سبحانه : (و اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) - الزمر 52 ، و قول ابن مسعود رضي الله عنه : « ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن ».

2- إن ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بأنها حجة؛ لأن إما أن يثبت بالآثار كالسلم والإجارة، و عدم فساد صوم من أكل ناسيا (عند غير المالكية). و إما بالإجماع كالاستصناع، و إما بالضرورة كظهور المحياض والأبار بعد تنفسها

و إما بالقياس المخفي، و إما بالعرف كرد الأيمان إلى العرف، و إما بالمصلحة كتضمين الأجير المشترك⁽⁴⁾.

و أخيراً فإن الاستحسان من أظهر المصادر على أن الشارع الحكيم قصد بالتشريع تحقيق مصالح الناس بكل و سيلة

(1)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 2/747-748 تناقل عن المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا.

(2)- الاعتصام للشاطبي 2/137-138

(3)- شرح المعلى على جمع الجواب 2/288. أصول السرخسي 2/200

(4)- كشف الأسرار 2/1125 فما بعدها.

نكتة : لانه فتح الباب للعدول عن مقتضى الاقتباس ظاهرة، او القواعد الكلية؛ خريراً للمصلحة التي دل الدليل
أو النظر الصحيح عليها.

جامعة الأميد
عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة : المصاحبة، نقول: استصحابت في سفري الكتاب، أو الرفيق أي جعلته مصاحباً لي و استصحابت ما كان في الماضي، أي جعلته مصاحباً إلى الحال⁽¹⁾.

و في اصطلاح الأصوليين هو : الحكم بشروط أمر، أو نقبه في الزمان الحاضر أو المستقبل : بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي : لعدم قيام الدليل على التغيير⁽²⁾.

كل ما علم و جوده و حصل الشك في عدمه يحكم ببقائه استصحاباً لذلك الوجود السابق حتى يقوم دليل يغير ذلك. فمن أدعى على آخر دينا و أنكر المدعى عليه ، فإنه يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت المدعى دعواه بالبينة.

و كل ما علم عدمه و حصل الشك في وجوده فإنه يحكم بعدمه استصحاباً لذلك العدم السابق حتى يقوم دليل على وجوده . فمن اشتري شيئاً على أنه سليم من العيوب ثم أدعى وجود عيب في المبيع و أراد ردّه بهذا العيب، و اختلف مع البائع في وجود العيب عند البائع، أو حدوثه عند المشتري فالقول قول البائع النافي للعيوب؛ لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري دعواه بالبينة.

و الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً كثيرة من الأدلة، و لكنه يفيد استدامة الحكم السابق الثابت بدلبله، و لذلك كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجنهد.

فمن قصر الأدلة على الكتاب والسنّة والإجماع يعمل بالاستصحاب في كل ما لم يجد فيه نصاً و لا إجماعاً، فتعكون دائرة عندهم أوسع من غيرهم.

و من يعمل بالقياس لا يلجأ إليه إلا إذا لم يجد قياساً، فتضيق دائرة عنده عن الفرعين السابق.

و من يعمل بالصلاح أو العرف تضيق دائرة عنده عن هؤلاء و هؤلاء⁽³⁾.

(1)- أساس البلاغة ص 249. مختار الصحاح ص 232. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/ 284. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبد الوهاب خلائق ص 151.

(2)- إعلام الموقعين 1/ 339! رشاد الفحول ص 208 . علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلائق ص 100. أصول الفقه. الشيخ أبو زهرة ص 296. أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/ 349 . أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الرحيلي 2/ 859.

(3)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/ 350.

الاستصحاب أنواع ليست كلها موضع اختلاف بين العلماء، بل منه ما هو متفق عليه، و منه ما هو مختلف فيه، كما أنهم مختلفون في عدّ هذه الأنواع، بل وفي أسمائها وإليك هذه الأنواع.⁽²⁾

النوع الأول: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع : وهي نفي ما نفاه العقل و لم يثبتنه الشرع ك الحكم ببراءة الذمة من التكاليف والحقوق حتى يقوم الدليل على شغلها بالتكليف أو ثبوت الحق. مثاله : قد دل الدليل على إيجاب خمس صلوانات فبقيت السادسة غير واجبة للعلم بعدم الدليل على وجوبها، فبقيت على العدم الأصلي.

وهذا النوع متفق على العمل به، و حجته على الحقيقة، العلم بعدم الدليل لا عدم الدليل.

النوع الثاني: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء في الشرع، و هو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه فيما لا يوجه العقل؛ لأنه ضروري، و لا يمنعه لما فيه من ضرر.

فإذا سئل المجتهد عن حكم شيء من الأشياء، و بحث في الأدلة الشرعية فلم يجد له حكما فإنه يحكم عليه بالإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة على الراجع عند العلماء لدلالة الأدلة على ذلك؛ لأن الله يقول: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما) -البقرة 29 . ويقول: (و سخر لكم ما في السموات والأرض) - الجاثية 13 و لا تكون مخلوقة و مسخرة لنا إلا إذا كانت مباحة؛ إذ لو كانت محظورة لما كان هناك معنى للأمننان علينا بخلقها و تسخيرها لنا .

و هذا النوع متفق على العمل به عند جماهير العلماء و إن وقع الخلاف بينهم في تسميته استصحابا، فذهب البعض إلى أنه ليس منه: لأن الدليل السابق الدال على الإباحة دل عليها .

و بناء على هذا النوع من الاستصحاب يستطيع المجتهد أن يحكم بحل كل ما لم يرد دليلا في الشرع بتحريمه أو يحكم العقل بضرره .

النوع الثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه؛ لوجود سببه؛ كثبوت الحال بين الزوجين بالعقد الصحيح، فإنه بعد ثبوته يحكم بيقائه واستمراره حتى يوجد ما يغيره. و هذا أيضاً متفق على العمل

(2)أصول الفقه : محمد أبو زهرة ص 297-299. أصول الفقه الإسلامي . د. محمد مصطفى نلبي 351/1

به: لأن هذه الأسباب توجب أحکاماً ممدة إلى ظهور النافض لها شرعاً.

النوع الرابع : استصحاب حكم الشرع السابق الذي يظن المجتهد بقائه : وهو الذي وقع الخلاف، فيه بين العلماء الفروع المختلفة فيها مبنية عليه و فيه مذاهب .

المذهب الأول : أنه حجة مطلقاً في النفي والاثبات. وبه قال الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية .

قالوا : لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غالب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه.

المذهب الثاني : عدم حجيته مطلقاً في النفي ولا في الاثبات، وهو مذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية.

قالوا : إن وجود الحكم غير بقائه؛ لأن البقاء استمرار الوجود بعد المحدث فالدليل الموجب لوجود الحكم لا يوجب بقاء وجوده، فلا يلزم من الوجود البقاء، فالحكم ببقاءه استصحاباً حكم بلا دليل، وهو باطل؛ لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى الدليل، وكذلك في الزمن الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون وهو خاص بالشرعيات بخلاف الحسبيات .

المذهب الثالث : إنه حجة للدفع أي للنفي لا للاثبات. وبه قال جماعة من الحنفية كأبي زيد الدبوسي والسرخسي و فخر الإسلام البزدوي⁽¹⁾ و مرادهم : إن بقاء ما كان على ما كان حجة لدفع ما يخالفه حتى يفرم دليل يثبت ما يخالفه، وليس حجة لاثبات أمر غير ثابت .

و يظهر ذلك في المفهود، فإن حياته السابقة تستصحب لدفع إرث غيره منه ولا تصلح لأن تثبت إرثه من غيره . و الذين نفوا حجية الاستصحاب مطلقاً من الحنفية و قالوا بهذه التفرقة لم يستندوا إلى الاستصحاب في دفع إرث غيره منه، بل قالوا : إن شرط الارث موت المورث حقيقة، أو حكماً، و المفهود قبل الحكم بموته لم يتبقن موته فلم يتتوفر شرط الارث . و الخلاف في كون هذا النوع من الاستصحاب حجة أو لا مبني على الخلاف في أن سبق الوجود مع عدم

ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء أو لا ؟⁽²⁾

— (1) أصول السرخسي 225 / 2، و كشف الأسرار 2 / 1098.

— (2) أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1 / 353 بما بعدها، و أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 2 / 867 بما بعدها.

هذا وقد ذكر الغزالى أنواعاً أخرى منها استصحاب العموم إلى أن يرد تعبيراً . و استصحاب النص إلى أن يرد

(١) نسخ، وهذا لا نزاع فيه، واستصحاب الأجماع في محل الخلاف وهو غير صحيح

و على كل حال فالاستصحاب بتنوعه السابقة بفتح المجال أمام المجنهدين لإصدار أحكام في الواقع التي لا يجدون فيها دليلاً من الأدلة الشرعية السابقة، و يذهب عنهم الميرة والتردد باستصحاب حكمها السابق سواء كان حكماً شرعياً قررته الشريعة بدليل خاص كما هو في النوع الثالث أو بدليل عام كما في النوع الثاني، أو كان حكماً عقلياً كما في النوع الأول . و اعتباره يدل على ساحة الشريعة و مرونتها، وأنها لم تقف بالناس عند نصوص محددة لا يتجاوزونها .

(1) - المصنف 1/221 فما بعدها.

الذرائع لغة : جمع ذريعة، وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً.⁽¹⁾

و في الاصطلاح الشرعي : هي ما تكون وسيلة و طریقاً إلى الشيء الممنوع شرعاً.⁽²⁾

و هذا هو الفالب المشهور في استعمالها. و معنى سذتها : منعها بالنهي عنها و قد تطلق على ما هو أعم من ذلك فتتعرف : بأنها ما تكون وسيلة و طریقاً إلى شيء آخر حلالاً كان أو حراماً، و هي بهذا المعنى قد تسد إذا كانت طریقاً إلى مفسدة وقد تفتح إذا كانت طریقاً إلى مصلحة، و لكنها أكثر ما تستعمل في الأول؛ و لذلك جعلوا عنوان البحث

(سد الذرائع).⁽³⁾

إن المقاصد الشرعية هي جلب المنافع للناس و دفع المفاسد عنهم لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها، فتره التكاليف على هذه الأسباب، وهي لا تكون إلا من أفعال المكلفين التي هي موضع التكليف. و بالاستقراء نجد أن الأفعال الموصلة إلى المصالح بطلبيها الشارع أو يأذن فيها و الأفعال الموصلة إلى المفاسد ينهي عنها، و يمنع منها.

و ما يصدر من المكلفين من أفعال و أقوال و رد النهي عنها قد يتضمن على المفسدة بنفسه لأن يوصل إليها بدون راسطة كالزنى و السرقة و القتل، و قد لا يوصل إليها بنفسه و لكنه يمكنه وسيلة إلى شيء آخر يوصل إليها كالخلوة بالاجنبية فإنه لا يتحقق به اختلاط الانساب و فساد الفراش، و لكنه وسيلة إلى الزنى الذي تترتب عليه تلك المفاسد. و الشارع في نهيه عن المفاسد لم يقصر نهيه عن الأفعال الموصلة بنفسها إلى المفاسد، و إنما تقصد إلى كل وسيلة تفضي إليها بطريق غير مباشر فمنعها أيضاً.

فهو بذلك يسد الطرق الموصلة إلى المفاسد و إن كانت في ذاتها مباحة أو لا مفسدة فيها؛ لأنه لا يعقل أن يحرم شيئاً ثم يبيح الوسائل الموصلة إليه و إلا كان تقضى لنحرمه، و إغراق النفوس بما حرم، و هذا لا يتصور من عاقل فضلاً عن

(1)- أساس البلاغة ص 142، مختار الصحاح ص 149، أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 288 أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 312/1

(2)- إعلام الموقعين 3/171 فما بعدها، المواقفات 4/112 فما بعدها، إرشاد الفحول ص 217 أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 288. أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 312/1

(3)- المصدر السابقة .

و الشارع يراعي في نهيه عن الوسائل ما يغلب فيه التوصل إلى المفسدة أما ما لا يوصل إليها إلا نادراً فلا ينهي عنه.

موقف العلماء من سد الذرائع

اعتبر الإمامان : مالك وأحمد مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه⁽¹⁾ و قال ابن القيم : « إن سد الذرائع ربع

الدين »⁽²⁾ . و أخذ به الشافعي و أبو حنيفة⁽³⁾ في بعض الحالات و أنكرا العمل به في حالات أخرى، و أنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً⁽⁴⁾ .

أقسام الذرائع

الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعوا الأمة على سده، و قسم أجمعوا الأمة على عدم سده، و قسم مختلف فيه.

الأول : الوسائل التي تفضي إلى المفسدة على وجه القطع، أو الظن القريب منه و هذا هو الذي اتفق العلماء على سده. كبيع السلاح وقت الفتنة، و بيع العنب لمن يعصره خمراً. فهذا الفعل في ذاته مباح لكنه يوصل قطعاً أو ظناً قريباً منه إلى المفسدة.

الثاني : الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادراً. و هذا متفق على عدم منعه و أنه ذريعة لا تسد، و وسيلة لا تخسم كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذ المتمر منه فإنه لم يقل به أخذ: لأن في زرع العنب نفعاً كثيراً فلا يترك باحتتمال اتخاذ المتمر منه.

الثالث : الوسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى مفسدة و بين أنها تكون و هو موضع اختلاف العلماء.

مثال ذلك : قضاة القاضي يعلمون بأنه متعدد بين أن يكون وسيلة إلى حفظ الحق إذا لم تقم بضررها، و أن يكون وسيلة

(1)- المواقفات 2/361 - 200 ، المدخل إلى مذهب أحمد ص 138 .

(2)- إعلام الموقعين 3/171 .

(3)- المواقفات 3/305 .

(4)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى ثلبي 1/316 فما بعدها، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحبي 2/889 .

(1)- شرح القواعد النهائية : للشيخ أحمد الزرقا . ص 131 . 155-158 .

مفسدة الجر في القضاء من ضعف سلطان الإيمان في نفسه؛ ولهذا اختلف العلما، فيه علم تولين.

الأول : جوازه.

الثاني : منعه سدا لذرية الفساد.

و مما تجدر الاشارة إليه أن الشريعة الاسلامية لم تقف بالذرائع عند وسائل الفساد فسادتها بل جاوزت ذلك إلى وسائل المصالح ففتحتها، فقد تبيّن المنزع لما يترتب عليه من مصلحة أرجح من مفسدة، و هو ما سبق في الاستحسان .

و من ذلك: إباحة المحرم أو رفع إئمه في مواضع الضرورة (فمن اضطر غير باع و لا عاد فلا إثم عليه) - البقرة 173. ومن هنا قرر الفقهاء في قواعدهم: الضرورات تبيّن المحظورات. ثم زادوا ذلك

فالرواية : **ال الحاجة تنزل منزلة الضرورة** ⁽¹⁾.

الآتى أنها أباحت دفع المال للعدو ، لتخلص الأسرى مع أن في دفع المال إليه تقوية له، و هو حرام؛ لأنه إضرار بال المسلمين لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعا؛ لأنه تقوية للمسلمين من ناحية أخرى.

و اعتبار الذرائع سدا، و فتحها بهذه الصورة دليل آخر غير ما سبق على مرورنة الشريعة الاسلامية و استمراريتها.

(1)- شرح القواعد الفقهية : للشيخ أحمد الزرقا . ص 131 ، 155-158 .

6- العرف

و العرف من الأدلة الشرعية فإليه يحتمل في كثير من أحكام الفقه الفرعية وخاصة الأمانة والنذور والطلاق.

قال ابن عابدين في أرجوزته :

و العرف في الشرع له اعتبار* لذا عليه الحكم قد يدار.

العرف لغة :

العرف في أصل اللغة يعني المعرفة ثم استعمل بمعنى : الشيء المألوف المستحسن الذي تنتقا العقول السليمة

(1) بالقبول .

و في اصطلاح الأصوليين :

هو ما اعتاده الناس و ساروا عليه من كل فعل شائع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لأنّ الله اللغة، ولا

يتبادر غيره عند سماعه، وهو يعني العادة الجماعية. (2)

و قد شمل هذا التعريف العرف القولي و العملي.

مثال العرف القولي : تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى و إطلاق الدابة على ذوات الأرجل الأربع

فقط.

مثال العرف العملي : اعتياد الناس بيع المعطاة من غير وجود صيغة لنظرية.

أنواع العرف :

العرف سوا، كان قوليًا أم عمليًا نوعان.

الأول عرف عام : وهو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات .

(1)-القاموس المعيط 173/3 ، مختار الصحاح ص 278، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البيضا 242

(2)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبد الوهاب خلاف ص 145، أصول الفقه. محمد أبو زهرة ص 273، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/325، وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزجبي 2/828، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البيضا ص 242 فما بعدها.

- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الشام، و إمام الحنفية في عصره. ولد سنة 1198هـ بدمشق و توفي سنة 1252هـ بدمشق. من كتبه: حاشية نسخات الأصحاب، و رسائل ابن عابدين، و رد المحتار على المختار، الأعلام 6/267 و معجم المفسرين 2/496.

مثل : تعارفهم عقد الاستضاع، و دخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه.

الثاني عرف خاص : و هو ما ينبع عنه أهل بلده أو إقليم أو طائفة معينة من الناس كابطلاق الدابة في عرض أهل العراق على الفرس، و كابطلاق لغظ الجنبي على المصري دون لاسترليني عند المصريين. و جعل دفاتر التجارة حجة في إثبات الديون.

و العرف بدوره ينقسم إلى قسمين.

عرف صحيح : و هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا، أو يحل حراما كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع.

عرف فاسد : و هو ما تعارفه الناس، و لكنه يحل حراما، أو يحرم حلالا، كتعارفهم أكل الرشوة، و اختلاط النساء

بالرجال في المغلات و الأندية العامة، و ترك الصلاة في الاحتفالات العامة⁽¹⁾.

تغيير الأحكام بتغير العرف.

نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان، فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً كما قال ابن عابدين⁽²⁾، و لهذا قال العلماً في شروط الاجتهاد : «إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو حدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو يقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة و الضرر بالناس، و خالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف و التيسير و دفع الضرر و الفساد؛ و ذلك من أجل بقاء العالم على أتم نظام و أحسن حال.»⁽³⁾

مثال ذلك:

- أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن و الإمامة و الأذان: فهو حكم خولف فيه ما كان مقرراً عند العلماء، و منهم آئمة المحنفة نظراً لتغير الزمان، و انقطاع عطاب المعلمين و أصحاب

(1)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خالق ص 146 ، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ص 246 نـما بعدها.

(2)- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزجبي 2/ 835 نـقا عن رسائل ابن عابدين.

(3)- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خالق ص 147 فـما بعدها، أصول الفقه الإسلامي د. محمد معطفى شلبى 1/ 341، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزجبي 2/ 835 .

الشعائر الدينية من بيت المال، فلو اشتغل هؤلاً بالاكتساب من زراعة أو ثغارة أو مساعدة لزم منياع القرآن و إهمال تلك الشعائر.

- **تضمين الأجير المشترك**: الاصل أنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتفصير، ولكن الفقهاء قرروا ضمانه نظراً لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده، ومحافظة على أموال الناس.

- تحقق الاكراه من غير السلطان :

كان أبو حنيفة يعني أنه لا يتحقق الاكراه من غير السلطان؛ نظراً لما شاهده في عصره من المنعة والقدرة لم تكن لغير السلطان؛ ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال، وظهور الظلمة فإن الصالحين أفتوا بتحقق الاكراه من غير السلطان؛ بناءً على ما شاهداته في زمانهما⁽¹⁾.

يستنبط مما ذكر أن الأخذ بالعرف يعتبر مثلاً واضحاً على مرودنة أحكام الشريعة الإسلامية، وخصوصية الفقه الإسلامي، وأنه جدير باحتلال مكان الصدارة بين أنواع الفقه العالمي.

وقد لوحظ من أمثلة العرف، وتحريف الأحكام بسببه : أنه مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع المرجوء والمشقة، وتبسيير في التكاليف.

(1)- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي 1/341 فما بعدها وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 2/835 فما بعدها، وفيها نماذج أخرى كثيرة في تحريف الأحكام بتغيير العرف.

البحث الثالث

الاجتهاد بالرأي في فهم النصوص و تطبيقها.

و فيه مطلبان

الطلب الأول : الاجتهاد بالرأي في فهم النص الشرعي

و فيه :

1- ضرورة النطقيين اللغري والشرعى في فهم النص الشرعى

2 - التعليل و التأويل (مفهوما ، و دورا ، و مهارا ، و اثرا) في فهم النص الشرعى

الطلب الثاني : الاجتهاد بالرأي في تطبيق النص

و فيه

1- التطبيق: أهميته و خطورته في الاجتهاد التشريعى .

2 - آثار تطبيق النص (النظر في الملايين) .

الطلب الأول

الاجتهاد بالرأي في فهم النص الشرعي

رفيه :

- 1- ضرورة النطقيين اللغوي والشرعي في فهم النص الشرعي .
- 2 - التعليل و التأويل (مفهوما ، و دورا ، و مجالا، و اثرا) في فهم النص الشرعي .

أولاً : ضرورة المنطقين اللغوي والشرعى فى فهم النص الشرعى :

التشريع ليس معنى حرفياً يزخرد عن طريق قواعد التحو و الصرف و المفاهيم اللغوية فقط، بل التشريع دلالات⁽¹⁾

و قواعد قامت على علل، و أسباب، او مقاصد اقتضت تشريعها.

يرشد إلى هذا أن «علم أصول التشريع الإسلامي» بما يمثل - في واقع الأمر فلسفة علماء المسلمين في فهم النص الشرعى و تطبيقه، و استشراف مآلاته- لا يقوم على مجرد قواعد اللغة و قوانينها، و أساليبها البلاغية في الأداء و حدها، و إلا ما كان ثمة من فرق بين الدرس اللغوي و الاجتهاد التشريعى، و إنما يقوم على قواعد تنهض بالنهج العلمي في البحث التشريعى قوامها: اللغة و علومها، و مقاصد التشريع الخاصة والعامة، أو الجزئية و الكلية؛ لأن هذه المقاصد هي روح الشرع و ملاك أمره.

هذا، و التشريع- كما هو معلوم- إرادة و مقصد، و كثيراً ما يشترىء الخلاف؛ بسبب التشبيث بالنطق اللغوى وحده في حين أن المشرع يكون قد خالف عنه بما يرسى في التشريع نفسه من أدلة تدل على هذا القصد صراحة أو إشارة و إيماء، و بما يستهدف من مقاصد تتمثل مبنائي العدل و موجهاته في التشريع، و في هذا الصدد يقول الإمام الشاطئي: «إن خوري مقصد الشارع؛ باتباع مانصبه من أدلة جملة و تفصيلاً لا يمكن أن يزدي إلى خلاف حقيقي في الواقع و نفس الأمر»⁽²⁾.

و بهذا يمكننا القول بالفرق بين التفسير اللغوي الصرف و الاجتهاد التشريعى المنهجى، او هو ما تقتضيه طبيعة الاجتهاد نفسه. فلا يقف الأصولي او المjtهد على ارضية اللغة وحدها بل يرقى إلى أعلى النطق التشريعى الربح الذي يسع للمjtهد تحقيق إرادة المشرع و مقاصده في أوسع مدى، و يزيل مَنَا شَيْءَ، الشعب في الاختلاف ما أمكن، و يدنى إلى مفهوم الحق و العدل تفهمًا و تطبيقًا.

(1)- كاللازم العقلية المباشرة للنص التشريعى مثلاً، و هو ما يسمى بإشارات النص حجة فيما تفيده من حكم؛ لأن من المقرر أصولياً و منهجاً، و منطقياً أن النص الدال على المزوم دال على لازمه، فهو حجة فيها، و لا يظهر أثر التفاوت بين حجتها إلا عند التعارض، فما كان مدلولاً عليه بعبارة النص، مقدم على ما هو مدلول عليه بإشاراته.

و أيضاً العلة المستبطنة من النص الوارد بحكم الأصل أمانة و دلالة على الحكم حيثما تحققت، و هي عنصر خارج عن المنطوق، و إن كانت دالة في منطقه التشريعى، إلا إذا كانت منتصوصة؛ لأنها مظنة المصلحة المعقولة التي يستهدفها الحكم؛ لأنه شرع من أجلها؛ بغية تحقيقها، و حمايتها، فالتشريع دلالات، و منها اللازم العقلية و العلل و المصالح. انظر: الفقه الإسلامي المقارن بين الملاهب.

الدربي ص 16.

(2)- المواقف 4/125.

ثانياً : التعليل و التأويل (مفهوماً، و دوراً، و مجالاً، و أثراً) في فهم النص الشرعي

التعليق و التأويل منهجان أصوليان عقليان قويمان، من مناهج الاجتهد بالرأي في تفسير النصوص الشرعية.

أولاً : التعليل : هو بيان العلة التي بني عليها حكم النص، و هي مظنة الحكمة و ضابطها.

إن التعليل لا يعد كونه عملاً تتناسبه طبيعة التشريع نفسه من حيث إنه إرادة الشارع المحكيم قد أفرغت في صيغة لغوية يستهدف معناها غاية أو مقصدًا شرعياً مرسوماً؛ يتوخى الشارع الاجتهد من أهله في تبيينه علماً، و تحقيقه و حمايته من المكلف راقعاً و عملاً⁽¹⁾، و هذا المقصد هو روح النص و معقوله و إلا كان التشريع بلا غاية و ذلك أمر لا يتصور و قوته في التشريع الإسلامي و إلا كان العبث و التحريم و كلها لا يشرع؛ لمنافاة ذلك للأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله.

ثانياً - التأويل : هو تبيين إرادة الشارع من اللفظ؛ بصرفه عن ظاهر معناها المبادر منه إلى معنى آخر يحتمله

بدليل أقوى يرجع هذا المعنى المراد

و جوه الإتفاق و الاختلاف بين التأويل و التعليل.

ينتفق التأويل و التعليل من حيث كونهما منهجين أصوليين عقليين قويمين من مناهج الاجتهد بالرأي في تفسير النصوص غير أنهما يختلفان مفهوماً و دوراً و مجالاً و أثراً.

1- من حيث المفهوم : فالتأويل تغيير للمعنى اللغوي الظاهر من النص المبادر من صيغته اللغوية لدى قراءاته أو سماعه إلى معنى آخر تحتمله الصيغة بوجه من وجوه الاحتمال المعتبرة؛ على أنه هو مراد الشارع في غالب ظن المجتهد، بدليل قوي مرجع⁽²⁾.

و على هذا، فالتعليق يعتمد- بادئ ذي بدء - بيان المعنى الكامل الذي يشمله منطق النص دون تغيير، لكنه يرتكز بعد ذلك من أرضية هذا المعنى اللغوي و المعرفي المحدود إلى أفق منطقه التشريعي الربح بتبنيه عليه ثم

(1)- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د. فتحي الدربيسي ص 48 فما بعدها .

(2)- و يعرفه الفزالي بقوله : « التأويل احتمال بعضه دليل، بصير به أغلب علىظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر» المستصفى 387 . و يقصد بالاحتمال وجهاً من وجوه المعاني الذي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع و انظر: بحث التأويل مفصلاً في كتاب المناهج الأصولية د. فتحي الدربيسي من ص 163 إلى ص 230 .

تعدية حكمه إلى كافة مواقع هذه العلة؛ تحقيقاً لإرادة الشارع في أوسع مدى، وحماية لحكمة التشريع التي تمثل المصلحة أو الغاية الاجتماعية أو الاقتصادية التي شرع الحكم من أجلها.

و في هذا مجال خصب للاجتهاد بالرأي، و لاختلف وجهات النظر. و إذا كان من معنى المتنطق التشريعي تعميم الحكم على مجال علنه، فإن النص يصبح عاماً من حيث معقوله أو معنى معناه بعد أن كان خاصاً بواقعته المتصورة في منطوقه اللغوي المخصوص قبل التعليل، و بعبارة أخرى: إن تعميم حكم النص على جميع مجال علنه المستجدة غير المتصورة: عموم عقلي لا لغوي، يعني أن العقل يحكم بأنه يلزم من وجود العلة وجود الحكم عقلاً لا لغة، فافتضاء العلة لحكمها إذن لزوم عقلي منطقى لا وضع لغوى، و العقول و الملكات تتفاوت في ذلك فيما تفاوت فيها اخلاق بين المجتهدين.

هذا إذا لم تكن العلة منصوصاً عليها صراحة في النص، و إلا كانت جزءاً من منطوقه فضلاً عن أنها قوام منطقه التشريعي الذي يمثل المصلحة و العدل؛ و لهذا لا يتصور بتر الحكم عن حكمة تشريعه، بل هما مقتربان و كلاماً من وضع الشارع الحكيم⁽¹⁾.

هذا، و على المجتهد بعد استنباطه لعلة النص أن يفسّر و يحدد معناه و مجال تطبيقه في ضوء هذه العلة؛ لأنها روح النص المهيمن على معناه و حكمه كما سيأتي توضيحه بالمثال إن شاء الله تعالى.

2- دور كل من التأويل و التعليل: أما أهم دور للتأويل فهو التنسيق بين المعاني المتعارضة للنصوص؛ ليرفع هذا التعارض الظاهري إما بالتوافق بين النصين أو ترجيح أحدهما إذا استحال؛ إذ التشريع الإسلامي ليس من سماته التعارض أو التناقض.

أما التعليل فقد بيتنا دوره و هو تبيين علنة النص ثم تفسير النص في ضوئها ثم تعميم حكم النص على مجال علنه.

3- مجال كل من التأويل، و التعليل.

أما التأويل ف مجاله فيما دون القطبيات و أساسيات الشريعة؛ ذلك لأن النص القطعي إرادة الشارع فيه واضحة بصورة قاطعة، و التأويل تغيير لهذه الإرادة الواضحة و ذلك لا يجوز؛ لأن الاجتهاد مهمته تبيين إرادة الشارع

(1) المرافتات 2/ 315 تعليق دراز، و قواعد الأحكام لابن عبد السلام 1/ 7، و نظرية التعسف في استعمال المقدمة. فتحي الدرسي ص 13.

، تحررها: لأنها تقتل الحق والعدل، وقد أفسح عنها الشارع بنص قاطع، ونفيتها بالتأويل خروج عن المتن و العدل اللذين تجسّدت معالهما في هذا النص الصريح القاطع، و ذلك محظوظ لا يجوز العصير إلّي بالاجماع.

و من هنا قرر علماء الأصول القاعدة المعروفة أن : « لا اجتهاد (تأويلا) في مورد النص القطعي »

و التأويل ضرب من الاجتهاد بالرأي كما علمنا.

أما التعلييل فيشمل **القطعيات** و **الظنّيات** على السواء، و لا يستثنى من مجاله إلا التعبديات و المقدرات؛ إذ لا مدخل للعقل، ولا للإجتهاد فيها.

٤- أثر كل من التأويل و التعلييل .

بدا لنا مما سبق أن أزههما كليهما يحصل بمنطق التشريع يظهره و يؤكده، غير أن تأكيد التعلييل لهذا المنطق يبدو في أمرين،

أولهما: في تحديد معنى النص و تفسيره في ضوء حكمه تشريعه، و هو تحكيم لمعنى عقلي في فهم النص التشريعي.

ثانيهما: التوسيع في تطبيق النص و تعميم حكمه على مراضع عنته؛ و بذلك يكسب التعلييل النص قوة منطقية

أما تأكيد التأويل للمنطق التشريعي فقد بدا لنا في رفع التعارض الظاهري^(١)، و التنسيق بين المعانى؛ ببناء على دليل قوي يستند إليه المجتهد أو قد يكون رفعه عن طريق إهاد أحد الدليلين عند استحالة التوفيق.

نعم قد يكون التعلييل مرحلة قبلية يعقبها التأويل بمعنى أنه إذا تبيّن للمجتهد علة النص أو حكمه تشريعه أمكنه أن يؤول النص على ضوء هذه الحكمة، لكن يبقى بعد هذا التأويل أثر التعلييل قائما و هو التوسيع في تطبيق النص المزول على جميع مجال عنته الذي كانت مسوغة دليلا؛ لتأويله بعد تحديد معناه في ضوء حكمه تشريعه و في هذا مجال واسع لاختلاف وجهات النظر بين المجتهدين.

(١)- وإن وصف التعارض بكونه ظاهريا لا حقيقيا؛ لأن الشرع الحكيم لما نصب الدليل الذي يدل على مراده في كل نص من النصوص المتعارضة، فقد غدا عمل المجتهد مقصورا على اكتشاف هذا التباين الذي كان غالبا فعلا قبل تأويلا المجتهد ثم جاء تأويلا - بعد البحث والاجتهاد - مؤكدا لهذا التباين و مقررا، و المجتهد مسترشد في ذلك بادلة الشرع؛ لأنها مسوغات التأويل، و مؤكّدات لمنطق التشريع.

انظر: الفقه الإسلامي المقارن د. فتحي الدرني ص 51.

مثال توضيحي للتعليق و التأويل و بيان دورهما و اثيرهما.

قال عليه الصلاة و السلام : « لا يقضى حكم بين اثنين، و هو غضبان » .

فالمجتهد يتسمى عن مراد الشارع الحكيم من النص، و العلة في هذا النهي، هل ذات الغضب و خصوصيته او ان الغضب حالة نفسية من الحالات التي تعكر صفاء الذهن و تبعث بسلامة التصور و التقدير للواقع و المجمع المعروضة من قبل الخصوم فلا يتمكن القاضي معها من الترجيح و الحكم بالحق و العدل و الانصاف ؟

لا ريب أن هذا المعنى الثاني هو الراجح في كونه علة النهي⁽¹⁾ و على هذا يغدو المقصود من **الغضب** في هذا النص الشريف ليس هو ذات الغضب او معناه اللغوي بل **أثره**، و لا ريب أن حالات أخرى كثيرة تشتراك مع الغضب من حيث هذا الأثر : كالخوف، و الجوع، و المرض، و الهم، و الحزن الشديد. وهذه الأمور و ما شابهها يشملها النص بعلته و معقوله و إن كان لا يشملها بل لفظه و منطقه فتأخذ حكمه. فلا يجوز للقاضي بالتالي أن يقضي إذا اعتبرته حالة منها، و يصبح تخصيص الغضب بالذكر في النص على سبيل المثال لا على سبيل المحصر؛ تأكيداً لنطق التشريع. و على هذا يصبح النص عاماً بمعقله بعد أن كان خاصاً بحاله من الغضب من حيث منطقه و لفظه و مراد الشارع الحكيم هو هذا المعنى العام المستخلص بعد التعلييل بداعه و هذا يدل على أن الوقوف عند حرفيه النص يؤدي إلى الحكم بمنع القاضي من القضاء في حالة الغضب فحسب، و عدم منه في حالات أخرى قد تكون أشد تشويشاً و تعكيراً لذهنه و تأثيراً على نفسيته؛ مما لا يساعده على الحكم بالعدل و هذا هو التناقض الذي ينافي منطق التشريع و التناقض ليس من سمات تشريع الله و رسوله صلى الله عليه وسلم بل لا يتصور و قوته فيه. و على هذا أصبح معقول الحديث و عموم دلالته و معناه المقصود للشارع بعد التعلييل: لا يقضي القاضي حالة نشوش عقله، و تعكر صفاء ذهنه و اختلال توازن تفكيره، و هذا المعنى غير مقصور على الغضب كما ترى، فهو عام الدلالة و المعنى و إن أورد مورداً خاصاً و يتفاوت المجتهدون في سير غور النص و إدراك الحكمة التشريعية منه: لتفسيره و تحديد معناه على ضوء منها؛ لأنها روح النص و معقوله الذي شرع حكم النص من أجله ثم تعميمه على جميع مظان وجودها؛ حماية لها، و تأكيداً لنطق التشريع.

(1)- شفاء الغليل للإمام الغزالى ص 60 .

الطلب الثاني

الاجتئاد بالرأي في تعبيس النهى

وفي :

- 1- التعبيس : القمية ، و فطورته في الاجتئاد التشريعى .
- 2- آثار تعبيس النهى (النظر في الماءات) .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً «التطبيق»، أهميته وخطورته في الاجتهاد التشريعي.

إن قناعة خلود الشريعة الإسلامية، وأنها دين الله تعالى إلى يوم الدين، لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل وأسالة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها، وفي تطبيقها على كل ما يستجد في الحياة من نوازل وفانع، وما يلم بها من تطور أحداته الفكر البشري نفسه.

إن قيمة الاجتهاد التشريعي عملياً تنحصر فيما يزتى من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع، وآهدافه في جميع مناحي الحياة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الخبرة بشؤون حياة الناس⁽¹⁾، أضحت عنصراً أساسياً في الاجتهاد بالرأي؛ لأنها بذاتها متعلقة بالحكم.

وإذا كان من المقرر بذاته أن طبيعة الاجتهاد؛ عقل متفهم ذو ملكة راسخة متخصصة، ونص تشريعي يتضمن حكماً ومقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص، أو متعلق الحكم، ونتيجة متدرجة من هذا التطبيق فإن كل أولئك يكونون نظرياً ما لم تكن الواقعية المعرضة قد درست درساً وافياً بتحليل عيوب وذميات لعناصرها وظروفها وملابساتها؛ إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامته تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للواقع بتكويناتها وظروفها وملابساتها، وتبعثر ما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج⁽²⁾ لأنها الثمرة العملية المتدرجة من الاجتهاد التشريعي كله.

ولذا كان المجتهدون في كل واقعة يريدون الاجتهاد فيها، وبيان الحكم الشرعي فيها يضعون نصب أعينهم الظروف والملابسات التي تحيط بتلك الواقعية، فيكون عندئذ النظر إلى نتائج التطبيق وما له من مهام الاجتهاد الأولي.

يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»⁽³⁾.

بل جعله الإمام الشاطبي أصلاً عتيداً تفرعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة الدى في مذاهب الأئمة الفقهاء.

(1)- إعلام الموقعين 199/4.

(2)- النهاج الأصولي د. فتحي الدرني ص 16.

(3)- المرافقات 112/4 فما بعدها.

فببدأ سد الذرائع مثلاً متفرع عن أصل النظر في حال التطبيق، حتى إذا أضيقنا إلى نتائج تناقض مقصود الشارع الحكيم من تشريع الحكم عادت عليه بالنقض، ومنع تنفيذ الحكم؛ لأنه أضيق وسبلته إلى مقصود غير مشروع، ولا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها.

ومبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في الملاط⁽¹⁾؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصلي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة: لتعطي حكماً جديداً هو الصق بالعدل، والصلاحة، وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها.

فهؤلاء الذين ضرب من النظر في أمثال التطبيق، من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً؛ ولهذا قال ابن رشد : «إنه- الاستحسان- إنفات إلى المصلحة و العدل»⁽²⁾، وكلاهما قوام التشريع و غايته. فإذا كان الاستحسان ضرباً من الاجتهاد بالرأي يعالج ما يفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع، من نتائج غير مقصودة للشارع الحكيم؛ فإنه أضيق من الواقع أن النظر إلى نتائج التطبيق، والتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لا يقل خطراً في ميدان الاجتهاد التشريعي؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والأثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية الفصوى من التشريع كله.

ومن هنا كان لا بد من الاجتهاد بالرأي للموااءة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، أو المجتهد فيه، وبين الواقعية المعروضة بعناصرها و ملابساتها، و ظروفها؛ لأن للظروف المختلفة بالواقعة عميق الأثر في تكييف التطبيق، والتبصر بمسالكه.

يقول الإمام الشاطئي في هذا الصدد : «النظر في ملاط الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سراً، وكانت الأفعال مرافقة- مشروعة-، أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالاحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، (فقد يكون) مشروعاً: مصلحة فيه تستجلب؛ أو لفسدة تدرأ، ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لفسدة تنشأ عنه؛ أو مصلحة تندفع به و لكن له مال على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالشرعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة

(1)- المواقف 4/ 116 فما بعدها.

(2)- بداية المجتهد 2/ 149.

تساوي المنسحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، بينما أدى استدفأع المفسدة إلى مفسدة

تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية⁽¹¹⁾.

و هذا الأصل الذي قرره الإمام الشاطبي من أبين الأدلة على استجابة الشريعة الإسلامية لما يقتضيه تطور الحياة بالناس بما يلابس أو جده نشاطهم الحيواني فيها من ظروف، الأمر الذي يدعم صدق قضية عموم الشريعة الإسلامية و خلوها بلا مرا.

خلاصة القول :

إن التطبيق و نتائجه هو الثمرة من التشريع كله؛ لأن التشريع ليس عملاً في فراغ أو مجرد تواعد نظرية تقرر دون مراعاة لواقع المجتمع.

(11) - المواقفات 110/4-111.

إن النظر إلى نتائج التطبيق و ملاته معتبر و مقصود في التشريع الإسلامي.

و قد أشرت فيما تقدم أن الإمام الشاطبي يقرر أن مال التطبيق أيضاً ذو آثر في تكثيف الفعل و وصفه الشرعي فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معينة بالنظر إلى نتيجة غير الشرعية الواقعية أو المتوقعة، و يصبح مشروعًا إذا كانت نتيجته مشروعة، بل واجباً إيجادها و تحصيلها إذا اقتضت الحاجة الماسة للامة ذلك دون الافتئات على دليل أو أصل قطعي، و من هنا ثبات قاعدتنا الاستثناء : الاستحسان و الذرائع.

إذن ابنتقت هاتان القاعدتان من أصل عام في الشريعة الإسلامية هو أصل النظر في مال التطبيق عملاً لمعالجة الواقع المعيش و ضمان تحقيق أصل المصطلحة المعبرة شرعاً.

إذا كان تطبيق القواعد النظرية الأصلية الخاصة بالسائل المعروضة يؤدي : -الاختلاف الظروفي- إلى نتائج، فيها ضرر فلا تخرج واقعة من أصل قاعدتها تفادياً للسوء، نتائج التطبيق إلا لتدخل في قاعدة أخرى تكفل تحقيق العدل و المصلحة في حكمها.

و بذلك تفادي الأصوليون بهاتين القاعدتين التطبيق الآلي العشوائي الذي لا يقدر الظروف القائمة التي لها مدخل في تشكيل علة الحكم، و وبالتالي في نتائج التطبيق العللي: لأن الشريعة الإسلامية لا تعمل في فراغ، و ليست شريعة تقرر مجرد قواعد نظرية دون مراعاة الواقع المجتمع، ثم وضعت قاعدتي الاستثناء اللتين أشرنا إليهما، و ذلك الاستثناء يستند بدوره إلى أدلة من الشرع.

و في هذا المعنى يقول الإمام العز بن عبد السلام ما يلي : « اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة و آجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابساته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح. و كذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، و كل ذلك رحمة بعباده، و نظر لهم، و رفق

(١) بهم ويعبر عن ذلك كله بما يخالف القياس و ذلك جار في العبادات و المعارضات و سائر التصرفات)

(١)- قواعد الأحكام 138 / 2 ، و رابع في هذا المعنى أبينا-بداية المجتهد 154 / 2 . و إنفه الإسلامي المقارن ٥. فتحي الريسي

س 25-26

إن تشريع الحكم الشرعي العملي كان وسيلة لتحقيق الغاية، و الحكم، و رب العبرة بالغاية؛ لأنها أنواع من الوسيلة اعتبارا في نظر الشارع، بل لا عبرة بالوسيلة إذا تخلفت عنها شایتها، أو أحدثت في ظرف من الظروف إلى النسبتين مما شرعت له و ذلك باطل، فما يزددي إليها باطل بالضرورة، فينافي إيقاف العمل بالحكم؛ تفاديا لهذا المآل المنافق حتى يتغير الظرف الذي حال دون أن ينفع الحكم إلى غايته المرسومة له شرعاً و مثال ذلك « سهم المؤلفة قلوبهم » .

من المعروف أن القرآن الكريم قدر لهؤلاء الذين كان يراد تاليف قلوبهم على الإيمان بهما من الصدقات؛ و ذلك إذ يقول الله جل ذكره : (إِنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ) - التوبة ٦٠ .

و هؤلاء المؤلفة قلوبهم نفر معروفون^(١) ، و منهم من حسن إسلامه فيما بعد، و منهم من لم يحسن إسلامه، و قد كان المشرع حكيم كل الحكمة في فرضه لهم نصبياً من الصدقات، فإن منهم من صار فيما بعد مسلماً حقاً، و أفاد الإسلام و المسلمين منه.

و قد أمضى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا النص القرآني طوال حياته، فكان يعطي أولئك الناس نصبياً من الغنائم؛ تاليفاً لهم و تكريباً لقلوبهم من الإيمان الحق و الدين الخالص، وبهذا جاعت الآثار، و منها ما يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه إذ يقول : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، فاعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل و أعطى عبيدة بن حصن مائة من الإبل^(٢) ».

و قد أحس الانصار لذلك شيئاً من الالم، فكان ما قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : « إبني لا أعطي رجالاً حديثي

(١)- قال يحيى بن أبي كثير : « المؤلفة قلوبهم من بني أمية : أبو سفيان، و من بني مخزوم: الحارث بن هشام، و عبد الرحمن بن يربوع، و من بني جمع: صفوان بن أمية، و من بني عامر بن لوي: مهبل بن عمرو، و حرطيب بن عبد العزي، و من بني أسد بن عبد العزي: حكيم بن حزام، و من بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، و من بني فزاره: عبيدة بن حصن بن يذر، و من بني تميم: الأقرع بن حاسن و من بني نضر: مالك بن عوف، و من بني سليم: العباس بن مرداش، و من ثقيف: العلاء بن حارثة ». أحکام القرآن لابن العربي 962/2 فما بعدها.

(٢)- الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام ص 324.

عهد بکفر امثالهم أفلأ ترثون أن يذهب الناس بالأموال و ترجعون برسول الله إلى ما كانكم .. . و ديسارواه أبو سعيد

المحدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم : « أوجدتم في أنفسك يا معاذ الانصار في لعنة ^(١) من الدنيا
نالفت بها أقواماً! بيسروا و وكلتم إلى ما قسم الله لكم من الاسلام » ^(٢) .

ومضى الصديق أبو بكر رضي الله عنه صدراً من خلافته على هذه السيرة النبوية الحكيمية التي آتت في عصر الرسول
صلى الله عليه وسلم ثمارها الطيبة حتى ليروي سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : « أعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم و إنه لأبغض الناس إلى ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى » ^(٣) .

ولكن حدث أن جاء عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا له: يا خليفة رسول الله : إن عندنا أرضاً سبخة ليس
فيها كلام ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطينها؟ فاقطعها إياهما، وكتب لهما على ما كتبنا وأشهد، وليس في القوم
عمر، فانطلقا إلى عمر: ليشهد لهما فلتسمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تغل فيه فمحاه، فتدمرا، و قال
مقالة سيئة فقال لهما : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخالفكم والإسلام يومئذ قليل، أما اليوم فقد أعزَّ
الله الإسلام وأغنى عنكم فبان تبنتم على الإسلام و إلا فبیننا وبينكم السيف، أذْهَا فاجهدا جهادكم لا يرعى الله
عليكم إن رعيتما » ^(٤) .

قد يقول قائل : كيف جاز هذا الصنيع من عمر؟ أي كيف جاز له إبطال حكم ثابت بنص قرآن، وقد أمضاه النبي
صلى الله عليه وسلم طوال حياته، وأبو بكر رضي الله عنه أيضاً؟
و الجواب على هذا التساؤل ما يلي :

إن سيدنا عمر بن خطاب رضي الله عنه بدقة ملحوظة في فهم النص القرآني وأنه معلم أي معقول المعنى، وللرأي
في فهمه مجال، و أن العلة - و هي التاليف - مظنة المصلحة العامة للدولة التي تقتضي هذا التاليف أدرك أنها
علة زمنية على خطر الوجود وعدم، و الحكم يدور معها، فلم ينظر سيدنا عمر- بشاقب فكره - إلى مجرد الحكم، بل

(١)- اللعنة : يضم اللام: الشيء، القليل. أساس البلاغة للمحشرى ص 410.

(٢)- أحكام القرآن للرازي الجصاص 3/124، والسن الكبیر للبيهقي 6/339، و من هنا يرى أن الرسول الكريم صلى الله عليه
و سلم كان يتألف المسلمين، و الكفار جميعاً.

(٣)- أحكام القرآن للجصاص 3/124.

(٤)- فتح القدير و شرح العناية بهماشه 2/14-15، و أحكام القرآن للجصاص 3/124.

إلى غایته ایضاً، ولم يطبقه اليها دون نظر، واجتهاد، بل وازن في ظل ظروف الدّلة القائمة آنذاك - باعتبار أن الحكم يستهدف مصلحة عامة يتعلّق بها أولاً، وبالذات أقول: وازن بين علة الحكم، و ما تنتهي عليه من مصلحة عامة نظرياً، وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، خرأى رضي الله عنه أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف حيث كانت الدولة الإسلامية قد قويت شوكتها، وامتد - بعدها، فلم تعد بحاجة إلى تأليف قلوب أعدائها. فارتفع تطبيق الحكم؛ لتخلُّف مقصده؛ إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

إذا أدى الجائز المشرع - في ظروف معينة - إلى نتائج هي على النقيض من المصلحة الشرعية التي قصدها الشارع الحكيم من أصل مشروعية ذلك الفعل؛ لأن أفضى إلى المفاسد، وضرار لازمة مساوية لتلك المصلحة أو زانة عليها فإنه يمنع: دفعاً للفسدة وحماية لمقصود الشارع.

و في هذا الصدد يصرح ابن القيم على ضرورة : « المنع من الجائز المشرع: إذا أفضى إلى مال منوع »⁽¹⁾.

وليس أبين على ذلك مثلاً من اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه برأيه في منع التزوج بالاجنبيات من الكتابات إبان فتح فارس.

روى الإمام الطبرى في تاريخه⁽²⁾: « أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعة القادسية، لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافيات للزواج منها في تلك البلاد الفارسية فارغمتهم الضرورة على الزواج من نساء كتابيات و بعد حين كثرت النساء المسلمات و زالت تلك الضرورة فبعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان الذي كان والياً على المدائن في بلاد العجم رسالة يقول فيها : « بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب و ذلك مالاً أرضاه لك فطلقها و لا تبقيها في عصمتك...».

فكتب إليه حذيفة : « أحلل هذا الزواج أم حرام ؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية؟ لن أطلقها حتى تخبرني فكتب إليه عمر بن الخطاب : « هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا، و إنني لاخشى عليكم منه فباياعة التزوج بالكتابية حكم شرعه الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: ١) اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المعصنات من المؤمنات و المعصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتیتموهن أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان) المائدة ٦.

ولكنا نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك في بعض الظروف: دفعاً لفسدة عظمى تترتب على هذا المباح، فيمنعه: حماية للصالح العام؛ بإبعاد نواب الخليفة أولاً عن خداع الاجنبيات لهم أو بإبعاد وقوع الفتنة بين

(1)- إعلام المقعدين 3/149.

(2)- تاريخ الطبرى 6/147.

المسلمات اللواتي يكثر عدهن و ينصرف رجال المسلمين عليهن: لجمال الكتابيات و كلامها ضار بالصلحة العامة⁽¹⁾.

و في رواية نقلها الإمام الرازى الجصاص- : أن حذيفة تزوج بهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خل سبيلها فكتب

إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر : « لا، و لكنني أخاف أن توقعوا المؤسسات منهن يعني العواهر »⁽²⁾.

و روى هذا الأثر الإمام محمد بن الحسن- صاحب أبي حنيفة في كتابه الآثار عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان : « أنه تزوج بيهودية بالمدان فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها، فكتب إليه أحراهم هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر : « أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة:

بمالهن و كفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»⁽³⁾

فهذه الروايات تفيد أن المباح يمنع: خشية أن يترب عليه من ضرر عام سوا ، أكان ذلك في مواجهة المؤسسات منهن و في هذا ضرر لا يخفى، أم في تتابع رجال المسلمين في الزواج من الكتابيات رغبة في جمالهن فترك المسلمات بلا زواج، فيقعن فيما حرم الله و هذه مفسدة عظيمة لم يشرع نكاح الكتابيات في الشريعة الإسلامية من أجلها. و لا شك

أن هذه المفسدة تناقض الحكمة التي من أجلها أباح النزوج بالكتابيات⁽⁴⁾ ، و هي إزالة ما يعمر قلوبهن من كراهية للإسلام، و وحشة منه عن طريق التزوج بالمؤمنين: ليكونوا القدرة العملية لهم في سمو الخلق، و عزة الإيمان و استقامة

النفس⁽⁵⁾ ، فإذا كان هذا الزواج بزدي- في بعض الظروف- إلى تقبيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي: بأن يصبح النزوج بالكتابية- في غالب الأمر - من أجل التخلق بأخلاقها هي و تغليدها و اعتبارها المثل الأعلى في كل

تصرف، فإنه يمنع: لمناقضة قصد الشارع⁽⁶⁾ و هذا الفقه من سيدنا عمر رضي الله عنه يؤكّد أصل النظر في مالات الأفعال- الواقعه أو المتوقعة- ، و اعتبارها شرعا.

أو بعبارة أخرى إن هذا الحكم الذي قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه هو الفقه العميق لقصد الشارع من تشريع

(1)- تعليل الأحكام د. مصطفى شلبي ص 43.

(2)- أحكام القرآن للعاصص 2/ 324.

(3)- كتاب الآثار ص 75 .

(4)- بداع الصنائع 3/ 187-188 ، وفتح القيمة 3/ 135.

(5)- تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد شلتوت ص 295.

(6)- تفسير القرآن الكريم محمد شلتوت ص 296.

الحكم؛ و ذلك بإدارة الإذن و المنع في الفعل على ذمته من مائه إلى موافقة قصد الشارع أو مناقضته إياه.

و هذا هو الاجتهد الذي ينبغي اتباعه-في هذه المسألة- في أيامنا هذه بالنسبة لرجال السلك السياسي و العسكري على الخصوص! حفظاً لمصلحة الدولة و خشية تسرب أسرارها إلى ما ينتسب إليه من دول قد تكون معادية، أو دول مناصرة لدول معادية لنا أو خشبة النأثير على أزواجهن باتخاذ سياسة معينة لا تتفق و مصلحة الدولة، في حين أنها تنلأ م مع مصلحة بلادهن، و ما شرع التزوج بالكتابيات الأجنبية في الشريعة الإسلامية ليقتضي إلى هذا المال المحرم

قطعاً⁽¹⁾.

و الواقع أن المعنى في فقه سيدنا عمر رضي الله عنه في منع المباح هنا يرى أنه يدفع بذلك المناقضة بين المصلحة الجزئية المشروعة في ذاتها- و هي مصلحة حذيفة في التزوج من الكتابية- و المصلحة العليا للدولة في ذلك الطرف الذي يقتضي التحفظ و الحذر من كل ما هو مبنية للمساس بمصلحة الدولة اجتماعياً أو سياسياً.

القارئ للعلوم الإسلامية

(1)- تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت ص 296، و نظرية التعسف في استعمال الحق د. فتحي الذريني ص 168.

كثيراً ما نرى علماً، الأصول يقررون أن المصلحة هي مقصود الشرع⁽¹⁾ بل ما جاء الشرع إلا لتحقيقها فهي غاية الحكم.

فإذا كان الحكم في ذاته يمثل إرادة المشرع الحكيم أو قل: يمثل العدل في التشريع، فإن غاية هذا الحكم و هي التي من أجلها شرع العدل من باب أولى؛ إذ الحكم لا يعود كونه وسيلة، و الغاية أقوى من الوسيلة اعتباراً؛ لأنها أدخلت في مفهوم العدل وأشد ت McKenna؛ إذ الشارع الحكيم لا يقصد إلى ظلم أو ضرر بذاته؛ إن الله لا يظلم متعلق ذرة) - النا، 40، (يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر) - البترة 184 ولقوله عليه الصلاة و السلام : « لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ». و إذا انتفى الضرر تشرعاً و ممارسة و تطبيقاً تأكدت المصلحة بمفهومها الإيجابي و هو جلب النفع بجميع صوره المشروعة.

و هكذا نرى أن العدل في التشريع الإسلامي لم يعتبره علماً، الإسلام و لا سيما الأصوليين مفهوماً نظرياً فلسفياً مجرداً، على النحو الذي نراه عند فلاسفة القانون، فيما أسموه القانون الطبيعي بما يكتنفه من غموض و إبهام و استعصاء على التطبيق⁽²⁾، بل تمثله في مقصود الشرع من الحكم و هو المصلحة الواقعية الحقيقية فردية كانت أم عامة؛ ولذا وجد مبدأ سد الذرائع؛ لأنه يعتبر توثيقاً لأصل المصلحة، فبمثابة اتخاذ الشريعة المشروعة في ظاهرها لاسقاط واجب أو حضم حق أو تحليل محرم أو بالآخر؛ للاحتجال على مقاصد الشريعة و هدمها بوسائل مشروعة في ظاهرها.

و مبدأ سد الذرائع إذن توثيق لهذا العدل ذاته ما دام يوثق مبدأ المصلحة المعتبرة شرعاً. و اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في توريث امرأة سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه التي طلقها في مرض موته⁽³⁾، تطبيق لهذا المبدأ.

و هو اجتهاد في الرأي فيما تقضي القواعد بخلافه، من أن الطلاق البائن يقطع علانق الزوجية، فلا يبقى سبب قائم

(1)- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر د.فتحي الدريري 2/637، 646.

(2)- المصدر السابق 2/638.

(3)- بداية العجهد 2/8، فتح التدبر 5/151.

جامعة الامم
عبد الرحمن

العلوم الإسلامية

^(١) إذ فنس الإمام أبو يوسف مالك أبي حبعة - قاضي فتنة الدولة العباسية - بتورث زوج المرتدة في مرض موتها:
استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم التوارث؛ لأنها الزوجية بالردة و انقطاع سبب الإرث. ذلك؛ لأن ارتدادها
في مثل هذا الظرف - مرض الموت - قرينة على قصدها الفرار من تورث زوجها و هضم حقه في الإرث فبالتالي قصدها
عليها، ويورث استثناء من القاعدة العامة التي لو طبقت في مثل هذا الظرف؛ لافتضت إلى مجافاة العدالة، و لفتحت
السبيل للتحايل على أحكام الشريعة و الغش نحوها.

أحكام المواريثة بعد القادر للعلوم الإسلامية

١) - أحكام المواريث د. محمد مصطفى شلبي ص ٩٨، و المناهج الأصولية د. فتحي الدربيني ص ٦٣٠.

الخاتمة

جامعة الازيد
1 - نتائج البحث
2 - الفهرس

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاتـنة : سـال اللـه حـسـنـها.

فـي

نتائج الـبـعـث

دـ في نـهاـية المـطـافـ، اـسـتـجـمـعـ أـهـمـ النـتـائـجـ الـتـيـ توـصـلـ إـلـيـهاـ مـنـ خـلـالـ دـرـاسـتـيـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ الـخـطـيرـ الـمـنـعـ فـيـمـاـ بـيـ:

1ـ حقـيقـةـ الـاجـتـهـادـ تـتـمـثـلـ فـيـ عـقـلـيـةـ مـتـفـهـمـةـ مـقـتـدـرـةـ رـاسـخـةـ مـنـ خـصـصـةـ، وـ نـصـ تـشـريـعـيـ يـتـضـمـنـ حـكـماـ، مـعـنـىـ بـسـتـجـوـهـ أـوـ مـقـصـداـ يـسـتـشـرـفـ إـلـيـهـ، وـ تـطـبـيقـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـصـ، أـوـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ، وـ نـتـيـجـةـ مـتـوـخـةـ مـنـ هـذـاـ الـتـطـبـيقـ، وـ تـبـصـرـ بـاـعـسـىـ أـنـ يـسـفـرـ عـنـهـ الـتـطـبـيقـ مـنـ نـتـائـجـ.

2ـ الـاجـتـهـادـ أـنـوـاعـهـ ثـلـاثـةـ:

أـ الـاجـتـهـادـ الـبـيـانـيـ : وـ هـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ مـعـنـىـ النـصـ الـمـبـحـوـثـ فـيـهـ: مـنـ أـجـلـ مـعـرـفـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ النـصـ يـتـناـولـ فـيـ حـكـمـهـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ الـمـدـيـثـةـ الـمـعـروـضـةـ.

بـ الـاجـتـهـادـ الـقـيـاسـيـ: هـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ الـعـلـلـ الـمـوجـبـةـ لـلـاحـکـامـ فـيـ كـلـ حـكـمـ بـصـورـةـ خـاصـةـ: حلـ تـلـكـ الـتـضـابـاـ الـجـدـيـدـةـ الـمـعـروـضـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ نـصـ خـاصـ بـطـرـيـقـ الـقـيـاسـ.

جـ الـاجـتـهـادـ الـاسـتـصـلـاحـيـ : هـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ رـوـحـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ.

3ـ الـاجـتـهـادـ بـالـرأـيـ يـكـونـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، وـ مـاـ وـرـدـ بـهـ النـصـ تـفـهـماـ وـ تـطـبـيقـاـ.

4ـ أـهمـيـةـ تـكـاملـ الـمـنـطـقـ الـلـغـوـيـ وـ الـشـرـعـيـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الـتـشـريـعـيـ.

5ـ النـظـرـ إـلـىـ نـتـائـجـ الـتـطـبـيقـ وـ مـالـاـنـهـ مـعـتـبـرـ شـرـعاـ: لـذـاـ كـانـ الـجـتـهـادـ يـتـفـهـمـ الـوـقـائـعـ وـ الـطـرـوـفـ الـمـلـاـبـسـةـ لـهـاـ: لـعـسـانـ سـلـامـةـ تـطـبـيقـ النـصـ الـشـرـعـيـ، وـ تـحـقـيقـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ شـرـعـ مـنـ أـجـلـهـاـ.

6ـ إـنـ مـاـلـ الـتـطـبـيقـ ذـوـ أـثـرـ فـيـ تـكـيـيفـ الـفـعـلـ وـ وـصـفـهـ الـشـرـعـيـ، فـيـصـبـحـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ مـعـيـنـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـتـيـجـتـهـ غـيـرـ الـشـرـوـعـةـ الـوـاقـعـةـ أـوـ الـمـتـرـوـعـةـ، وـ يـصـبـحـ مـشـرـوـعـ إـذـاـ كـانـ نـتـيـجـتـهـ مـشـرـوـعـةـ بـلـ وـاجـبـاـ إـبـجـادـهـاـ وـ تـحـصـبـلـهـاـ إـذـاـ اـقـنـضـتـ الـحـاجـةـ الـمـاـسـةـ لـلـأـمـةـ ذـلـكـ دـوـنـ الـاـفـتـنـاتـ عـلـىـ دـلـلـ أـوـ أـصـلـ قـطـعـيـ.

و ختاماً : إن وقعت فيما ذنبته من مباحث هذا الكتاب و ما وصلت إليه من نتائج فذلك فعل الله تعالى من به
عليه و هداني إليه . وإن تكن الأخرى ، فإنما هو ضعف و تقصيري و قلة زادي و أستغفر الله العظيم إليه المرجع
والباب .

و إني لأسأله جلت قدرته أن يعيذني و جميع أساتذتي و مشايخي و ذوي الحقوق على و زملائي و إخواني من شرية
العلم و غيرهم من المسلمين من علم لا ينفع و من قلب لا يخشع و من نفس لا تشبع و من دعوة لا يستجاب لها .
كما أسأله سبحانه أن يجعلني من يتشرف بخدمة شرعه و أن يرزقني العمل بما فيه و أن يتقبل مني هذا إيمانه
التوافع قبولاً حسناً . فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
و صلي الله و سلم على سيدنا محمد سيد الأولين و الآخرين و على آله و أصحابه الفر المبامين و على من تبعهم .
بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس

- مصادر و مراجع البحث

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس ترجم الأعلام

- فهرس الموضوعات

القادر للعلوم الإسلامية

مصادر و مراجع البحث

اولاً : التفسير و علوم القرآن :

القرآن الكريم : طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة وحدة الرغابة الموزان 1989.

أحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت 204هـ) - جمع الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين

البيهقي (ت 458هـ) انشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

أحكام القرآن : ابو يكر احمد بن علي الرازي (ت 370هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ) - تحقيق علي محمد البعاوي

- نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان

أسباب النزول : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468هـ) - نشر مكتبة الصادقية

الإسلامية - شارع الأزهر - مصر

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنفيطي - نشر عالم الكتب

- بيروت - لبنان

إعراب القرآن : أبو جعفر احمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت 338هـ) - تحقيق د. زهير غازي زاهد

- الطبعة الثانية - 1405هـ - 1985م - نشر عالم الكتب و مكتبة التهضنة العربية .

البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) - تحقيق محمد أبي الفضل

إبراهيم - الطبعة الثانية - 1391هـ - 1973م - دار المعرفة بيروت - لبنان

التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م) - طبعة 1984 - نشر الدار التونسية للنشر

تفسير القرآن الكريم : محمود شلتوت - الطبعة السادسة سنة 1974م - دار الشروق

تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي (ت 1371هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

تفسير القرآن الحكيم الشهيد بتفسيير المناجاة : محمد شعبان (ت 1354 هـ) الطعة المنشورة الأولى، بيروت

نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان

تحقيق وتألیف الكتاب والسنّة : محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973 م) طبع بمصنع الكتاب الشرکة

التونسية للتوزيع سنة 1985 م

جامع البيان عن تأویل آی القرآن : أبو جعفر محمد بن جریر الطبری (ت 310) طبعة دار الفکر 1405 هـ

1984

الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد الانصاری القرطبی (ت 671 هـ) الطبعة الثانية سنة 1372 هـ

1956 م

روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم را السیع المثانی: أبو الثناء محمود عبد الله محمود الالوسی

(ت 1270 هـ) نشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

- روح البيان : إسماعيل حقي الپرسوی (ت 1137 هـ) - الطبعة السابعة سنة 1405-1985 نشر دار

إحياء التراث العربي بيروت - لبنان -

- زاد المسیر فی علم التفسیر : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزی البغدادی (ت 597 هـ) - الطبعة الأولى

- المکتب الإسلامي - بيروت 1387 هـ

- الكشاف عن تحقیق غواصین التنزیل ، وعيون الأساویل فی وجوه العاویل : محمود بن عمـ

الزمخنی الموارزمی (ت 538 هـ) - الطبعة الأولى سنة 1977 م منشورات دار

السکر

مفایع الغیث الشهیر بالتفسیر الكبير: محمد فخر الدين بن ضیاء الدین الرازی (ت 606 هـ) - الطبعة الثالثة

نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

- المفردات فی غریب القرآن : أبو قاسم الحسین بن محمد الراغب الاصفهانی (ت 50 هـ) طبعة دار الكتاب

ثانياً : الحديث وعلومه .

تاريل مختلف الحديث : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ) - مطبعة كردستان العلمية بعمر

1326 هـ

بن حديثاً من جرائم الكلم : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن

رجب المتنبلي (ت 795 هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط

وإبراهيم بلجس - نشر دار الهدى عين مليلة - الجزائر -

- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير المزري 606 هـ

- تحقيق عبد الأرناؤوط - الطبعة الأولى دمشق 1969 م

- جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي 463 هـ نشر دار الفتح للطباعة والنشر

والتوزيع - بجوار إدارة الأزهر - مصر

- سبيل السلام شرع بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت 1182 هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخولي

- طبعة 1400 هـ - 1980 م - دار الجليل - بيروت لبنان

- سن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

- سن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) - مطبعة عيسى الحلبي القاهرة 1372 هـ

- سن البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية حيدر آباد - الدكن - الهند 1344 هـ

- سن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ) - تحقيق عزت عبد الدعايس المطبعة

الوطنية حصن 1335

- سن النسان (المختصر) : احمد بن شعب النسائي (ت303هـ) مصورة إحياء الذان العربي عن الطبعه

الأولى المصرية المطبوعه عام 1348هـ

- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) الطبعة الثانية سنة 1982- عالم الكتب

- بيروت - لبنان

- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي

- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان -

- صفة الأحكام من نيل الأطراف وسبل السلام : د. قحطان عبد الرحمن الدوري الطبعة الثانية مطبعة الإرشاد

بغداد 1406هـ - 1986م

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

(852هـ) الطبعة الثانية سنة 1402هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى

(ت1162هـ) - الطبعة الثالثة مصورة - دار إحياء التراث العربي بيروت - عن الطبيعة المصرية بلا تاريخ

- معالم السنن (شرح سن أبي داود) : حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) - صححه محمد

راغب الطباخ الطبعة الأولى المطبعة العلمية حلب 1351هـ

- مسند احمد : احمد بن حنبل (ت241هـ) مصورة دار صادر في بيروت عن المطبعة المصرية

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على ألسنة : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن

الساخاوي (ت902هـ طبع مصر - دار الأدب العربي للطباعة 1357هـ)

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت678هـ) طبع مصر

محمد علي صبيح بلا تاريخ

- المنقى شرح الموطا : أبو الوليد سليمان بن خلف الباهي (ت494هـ) الطبعة الرابعة 1404هـ - 1984م دار

الكتاب العربي - بيروت - لبنان

- المدعا (براءة بحبي بن يحيى اللثني ت 234هـ) : مالك بن أنس الهميقي (ت 179هـ) - تحقيق احمد راتب

موسوعة - الطبعة الثانية . سنة 1397هـ - دار التفاسير .

- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) طبعة دار القلم

- بيروت - لبنان

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري (ت 630هـ)

وبيهامة (الدر الثثير تلخيص نهاية ابن الأثير للجلال السبوطي) المطبعة العثمانية بمصر 1311هـ

ثالثا - أصول الفقه والقواعد الفقهية وتأريخ التشريع

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : د . مصطفى سعيد المحن ، الطبعة الرابعة 1406هـ.

1985م - مؤسسة الرسالة - بيروت -

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا .منشورات دار الإمام البخاري دمشق -

حلبيون

- أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ) - تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة

بيروت - لبنان

- أصول الفقه: محمد بن عفيفي الباجوري المشهور بالشبيع الخضري (ت 1345هـ). الطبعة السادسة 1389هـ

1969 - دار إحياء التراث العربي - بيروت

- أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي - الطبعة الثانية 1381هـ . مطبعة دار التأليف - القاهرة

- أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي . الطبعة الأولى 1406هـ- 1986 دار الفكر دمشق . سوريا -

- أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى شلبي - الطبعة الرابعة . 1403هـ- 1983 الدار الجامعية - بيروت

- لبنان

- أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله - الطبعة الثالثة دار المعارف.

- الامان في شرح المنهج : على عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، و ولده ناج الدين السبكي (ت 771هـ)

تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل - طبعة 1401هـ 1981م . نشر مكتبة

الكلبات الأزهرية

- إحياء السائل شرح بغية الأمل : محمد بن اسماعيل الأمير الصناعي (1182هـ) - تحقيق القاضي حسين بن أحمد

السياغي والدكتور حسن محمد مقبول الأهل الطبعة الأولى 1406هـ 1986م - مؤسسة الرسالة

- بيروت

- اجتهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - : د. نادية شريف العمرى . الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م مؤسسة

الرسالة - بيروت

- الاجتهد في الإسلام : د. نادية شريف العمرى . الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م مؤسسة الرسالة بيروت

- الاجتهد في الشريعة الإسلامية : د. يوسف القرضاوى - الطبعة الأولى 1406هـ 1985م . دار القلم

كويت

- الإحکام في أصول الأحكام : على بن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) . الطبعة الأولى 1345هـ 1347هـ

مطبعة السعادة مصر

- الإحکام في أصول الأحكام : علي بن محمد الأدمي (ت 631هـ) تحقيق د. سيد الجعيلي الطبعة الأولى

1404هـ 1984م دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) . دار المعرفة

بيروت - لبنان

- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . صيدا

بيروت

- الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) . تحقيق محمد رشيد رضا . مكتبة الرياضن الحديثة

- بحث في الرأي ، الاحتجاج به في مجال الأحكام الشرعية : د. طه حاتم فضال العلواني - المتنقى السابع عشر

للتفكير الإسلامي (الإجتهاد) قسنطينة 1983

- البرهان : عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت 478 هـ) تحقيق عبد العظيم الديب . الطبعة الثانية 1400 هـ

1980 م دار الانصار القاهرة

- تاريخ التشريع الإسلامي : محمد سلام مذكر - الطبعة الثانية 1955 م - القاهرة

- تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي

- تاريخ الفقه الإسلامي : د. محمد يوسف موسى - دار المعرفة - القاهرة مصر

- تحرير الفروع على الأصول : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ) تحقيق محمد أدب صالح

الطبعة الخامسة 1404 - 1984 م - مؤسسة الرسالة .

- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً : مناج خليل القطان - الطبعة السادسة 1406 هـ - 1985 م

مؤسسة الرسالة .

- تفسير النسوص في الفقه الإسلامي: د. محمد أدب صالح . الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م

مانشورات المكتب الإسلامي

- التلويح على التوضيع لشن التنقيع : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت 792 هـ) - طبع محمد

علي صبيح بمصر سنة 1377 هـ .

- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهيثم : محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت 879 هـ)

المطبعة الأميرية 1316 هـ - طبعة الأولى .

- تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بامير بادشاه (ت 972 هـ) الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر عام

1352 هـ - 1933 م

- حاشية نسات الأصحاب على إفادة الأنوار : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عايدبن (ت 1252هـ) طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- حاشية البناني على شرح المعلق على جمع المجموع : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت 1197هـ) طبعة دار الفكر 1402هـ - 1982م .
- الخصائص العامة للإسلام : د. يوسف الفرضاري . الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م مؤسسة الرسالة .
- الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي (ت 204هـ) تحقيق أحمد شاكر طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1358هـ - الطبعة الأولى .
- روضة الناظر وجنة الناظر : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 204هـ) طبعة الأولى . دار السلفية الجزائر .
- سلم الوصول إلى علم الأصول : عمر عبد الله - الطبعة الثانية الإسكندرية سنة 1959م .
- الشافعي (رضي الله عنه) : محمد أبو زهرة . الطبعة الثانية 1948م - دار الفكر العربي .
- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : بدران أبو العينين بدران - منشورات مؤسسة شباب الجامعة .
- شرح القواعد الفقهية : الشيخ أحمد الزرقا، (ت 1357هـ) تقديم مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، راجعه وصححه د. عبد السنار أبو غدة - الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م دار العرب الإسلامي .
- شرح تنقیح الفصول : أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت 684هـ) طبع مصر 1307هـ .
- شفاء الغليل في بيان مسائل التعليل : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت 505هـ) تحقيق حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - بغداد 1390هـ - 1971م .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د. محمد سعيد رمضان البوطي . الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة ، مكتبة رجاب ، الدار المتحدة .

- طلعة الشمس شرح شمس الأصول : محمد عبد الله بن حميد سالمي الإباضي (ت 1332هـ) مطبعة الموسوعات . بمصر بلا تاريخ .
- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (ت 1956هـ) طبعة سنة 1947م .
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : د . يوسف القرضاوي الطبعة الأولى 1986م - دار الصحوة للنشر .
- فوائع الرحمة بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى (ت 1180هـ) مطبوع مع المستصفى - منشورات دار الفكر - بيروت - .
- كشف الأسرار على وصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت 730هـ) طبع حسن حلمي الريزوي سنة 1307هـ .
- اللمع : إبراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي (ت 476هـ) الطبعة الثالثة طبع مصطفى البابي الحلبي سنة 1377هـ .
- مباحث الكتب والسنة : د . محمد سعيد رمضان البوطي . طبعة 1974-1975 مطبعة التعاونية - جامعة دمشق .
- محاضرات في أصول الفقه : محمد الزقران - قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق . جامعة القاهرة 1959م .
- مختصر المنتهي : جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ) مطبوع مع شرح العضد (ت 756هـ) رحاوي السعد التفتازاني (ت 792هـ) أو البرجاني ، والهروي . طبع حسن حلمي الريزوي 1307هـ .
- المدخل إلى علم أصول الفقه : د. معروف الدوالبي . الطبعة الرابعة سنة 1383هـ- 1963م طبعة جامعة دمشق .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان الطبعة السادسة . منشورات دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن بدران (ت 1346هـ) تحقيق د. عبد الله عبد الحسن التركى الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة .

- مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول : محمد بن فرامرز الشهير ينلا خرسرو (880هـ) دار الطباعة العاصرة 1039هـ الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة .

- المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت 505هـ) منشورات دار الفكر - بيروت - لبنان -

- مسلم الثبوت مع شرحه فوائع الرحمن : محب الدين بن عبد الشكور (ت 1191هـ) مطبوع مع المستضى للغزالى - الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة .

- مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط : د. محمد اديب صالح . طبع دمشق . بلاتاريح .

- مصادر التشريع فيما لا نص فيه : عبد الرحيم خلاف - القاهرة معهد الدراسات العربية سنة 1954م

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـ) المطبعة الأهلية

تونس 1346م

- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م) الشركة التونسية للطبعة 1978م للتوزيع

- مناجع الاجتهاد في الإسلام : د. محمد سلام مذكر - إصدار جامعة الكويت 1972م .

- المناجع الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : د محمد فتحي الدربي니 الطبعة الثانية

1405هـ- 1985م الشركة المتحدة للقرزيع - دمشق - سوريا .

- المنخل من تعليلات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت 505هـ) تحقيق محمد حسن هبتو

الطبعة الثانية 1400هـ 1980م دار الفكر بدمشق

- المواقف في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبى (ت 790هـ) - بتعليق

محمد الخضر حسین طبع المطبعة السلفية بمصر 1341هـ وشرح محمد عبد

الله دار طبع مصطفى محمد، وعند العزو أشير إلى أيهما .

- نظرة هامة في تاريخ الفقه الإسلامي : د. على حسن عبد القادر - طبعة ثالثة مطبعة السعادة
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإ سنوي (ت 772هـ) طبعة 1982م
- المطبعة السلفية - عالم الكتب - بيروت

- الوسيط في أصول فقه الحنفية : أحمد فهمي أبو سنة - مطبعة دار النايف 1374هـ الطبعة الأولى

رابعاً الفقه الحنفي

- الآثار : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) - الطبع الأولى - مطبعة الاستفادة بصر سنة 1355هـ

الرائق

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن تجيم المصري (ت 790هـ). وبها مشة المرواشي المسماة بمنحة الحال على البحر

لابن عابدين (ت 1252هـ). الطبعة الأولى - المطبعة العلمية بCSR سنة 1327هـ

- بدائع صنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكسانري (ت 587هـ) - طبع مصر سنة 1327هـ

1328هـ

- فتح القيدير شرح الهدایة : الكمال بن الهمام (ت 861هـ). مع التكملة - شرائع الأفكار - لقاضي زاده

(ت 998هـ)

- المطبعة الأميرية بCSR 1315هـ الطبعة الأولى - وبها مشة شرح العناية على الهدایة : لأكمل الدين

البابرتى (ت 786هـ)، وحاشية سعدي جلبيه (المكتبة 944هـ) الشرح

بـ- الفقه المالكي

- بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى : أبو الرؤوف محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) - مطبع شركة الإعلانات الشرقية .

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي (ت 1409هـ)

1988 دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - بيروت

د- الفقه الحنبلی .

- کشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن دریس البهوثی (1051ھ)الناشر مکتبة النصر

المدينه بالرياض .

- المغني على مختصر المفرقي : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)الطبعة الجديدة بالارض الکعاب 1040ھ- 1983- لبنان

هـ- الفقه الظاهري

- المعلی : أبو محمد على بن أحمد بن سعید بن حزم (ت 456 هـ)تعليق الشیخ أحمد شاکر - طبع منیر الدمشقی القاهرة 1352هـ.

و- الفقه العام والمقارن .

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة . العبيطة الرابعة 1405- 1985 دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- التوجيه التشريعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية منشورات المكتبة العصرية - سیدا - بيروت . سنة 1392- 1972.

- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : د. محمد فتحي الدرینی - الطبعة الأولى 1408- 1988 دار قتبیة للطباعة والنشر والتوزیع دمشق .

- الشورى بين النظرية والتطبيق : د. فحطان عبد الرحمن الدوري - الطبعة الأولى - مطبعة الأمة بغداد 1394- 1974

- عدالة الإسلام في أحكام المواريث : د. شوقي عبد السامي ط 1400ھ- 1980 لام المطبوعات الدولة مصر .

- ترق الزواج في المذاهب الإسلامية : علي الحفيف - طبع معهد الدراسات العربية العالمية 1958 م القاهرة

- الفقه الإسلام المقارن مع المذاهب : د. محمد فتحي الدرینی - طبعة الثانية - المطبعة الجديدة دمشق - 1406- 1986- 1407-

د- الفقه الحنبلي .

- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهري (1051هـ) الناشر مكتبة النصر

المديمة بالرياض .

- المغني على مختصر المغربي : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) الطبعة

المجديدة بالأوقاف والكتابات ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - لبنان

هـ- الفقه الظاهري

- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) تعلق الشيخ أحمد شاكر - طبع منير

الدمشقي القاهرة ١٣٥٢هـ.

و- الفقه العام والمقارن .

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - عبد القادر عودة . العبيطة الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥ دار

إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- التوجيه التشريعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية منشورات المكتبة العصرية -

سبدا - بيروت سنة ١٣٩٢-١٩٧٢.

- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : د. محمد فتحي الدريري - الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ دار

فتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق .

- الشورى بين النظرية والتطبيق : د. قحطان عبد الرحمن الدوري - الطبعة الأولى - مطبعة الأمة

بغداد ١٣٩٤-١٩٧٤

- عدالة الإسلام في أحكام المواريث : د. شوقي عبد السامي ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ مطبوعات الدولة مصر .

- ترق الزواج في المذاهب الإسلامية : علي الخفيف - طبع معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٥٨م القاهرة

- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب : د. محمد فتحي الدريري - طبعة الثانية - المطبعة الجديدة دمشق - ١٤٠٦

. ١٩٨٦-١٤٠٧-

- الفقه الإسلامي ، أدلوه : د. هبة الزحيلي ، طبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م - دار الفكر بدمشق
- محاضرات في الفقه المقارن : د. قحطان عبد الرحمن الدوري لم تطبع بعد .
- مقارنة مذاهب في الفقه : محمد شلتوت و محمد علي السايس - مطبعة محمد علي صبيح 1373 هـ 1953 م
- نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي : د. محمد فتحي الدريري - المطبعة الثانية سنة 1397 هـ - 1977 م مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان

خامساً : العقائد والفرق

- أصول الدين الإسلامي : د. قحطان عبد الرحمن الدوري : الطبعة الرابعة 1411 هـ 1990 م . جامعة بغداد
- تلبيس إبليس : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) مطبعة الثانية 1368 هـ . دار إنرالد العربي بيروت - لبنان .
- الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهري (ت 548 هـ) بهامش الفصل في الملل والأهواه والنحل لابن حزم . دار الفكر 1400 هـ . 1980 م .
- . منهاج السنة في بعض كلام الشيعة والقدريّة : أبو العباس تقى الدين بن تيمية (ت 728 هـ) . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

سادساً : القانون

- أصول القانون : الدكتور عبد الرزاق أحمد السمهوري وحشمت أبو الستيت طبعة سنة 1950
- قانون الأسرة الجزائري : طبع 1993 منشورات ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .

سابعاً : التاريخ والتراجم

- الأعلام : خبر الدين الزركلي . الطبعة الثانية عام 1389 هـ 1952 م .
- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السبوطي (ت 911 هـ) - طبع السعادة 1380 هـ .
- ناج التراجم : فاس بن قططليبي (ت 879 هـ) طبع بغداد 1962 م .

- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1357 هـ 58 م
- تذكرة المخات : أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت 748 هـ) . منشورات دار إحياء التراث العربي .
- ذيل طبقات الخنابلة : أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت 759 هـ)
- تحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة السنة الحمدية عام 1372 هـ
- سيرة ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت 213 هـ) . طبعها طه عبدالرؤوف . طبعة دار المعرفة ببيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف . الطبعة الثانية دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العياد الحنبلي (ت 1089 هـ) نشر دار الآفاق الجديدة .
- الضوء الالامع لأهل القرن النابع : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاري (ت 902 هـ) (القاهرة 1353 هـ 1355 م)
- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) - الطبعة الأولى .
الطبعة الحسينية 1324 هـ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : الشيخ عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية بيروت عام 1394 هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : محمد عبد الحفيظ الكنوى (ت 1304 هـ) طبعة دار المعرفة .
- لسان الميزان : ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) مصورة مؤسسة الأعلمى في بيروت عن الطبعة الهندية
المطبوعة عام 1329 هـ .
- مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلم : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت 968 هـ). تحقيق كامل بكري ، وعبدالوهاب أبو النور . مطبعة الاستقلال بالقاهرة .
- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808 هـ) مطبعة مصطفى محمد بمصر .

- معجم المفسرين : عادل نوبيهعن الطبعة الثانية 1406.1986 م . مؤسسة نوبيهعن الثقافية .

. وفيات الأنبياء وآباء آباء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681 هـ) تحقيق محمد محبي

الدين عبدالحميد . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة

ثامناً : اللغة والمعاجم .

. أساس البلاغة : محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538 هـ) تحقيق عبد الرحيم محمود . دار المعرفة

للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

. جواهر البلاغة : أحمد الهاشمي الطبعة الثانية عشر . منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان .

. القاموس المعجيز : محمد بن يعقوب مجذ الدين الفيروز ابادي (ت 817 هـ) . الطبعة الخامسة - مصطفى

محمد 1373 هـ - القاهرة

- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور(ت 711 هـ) (الطبعة الأولى 1412 هـ)

1992 مدار صادر بيروت - لبنان

. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتخريج وتعليق د. مصطفى ذيب البغا . الطبعة الرابعة

1990 م. دار الهدى عين مليلة . الجزائر

. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395) تحقيق عبد السلام محمد هارون

طبعة 1979.1399 م. دار الفكر

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة البقرة
99	14.....	- الله يستهزئ بهم.....
104	18.....	- يجعلون أصابعهم في آذانهم
50	23	- فاتوا بسورة من مثله.....
62	43.....	- رأيوا الصلاة
64	176	- ليس البر أن تولوا.....
74	177.....	- كتب عليكم القصاص في القتل
12	178.....	- ولهم في القصاص حياة.....
62	183.....	- بأيديها الذين امنوا كتب عليكم الصيام.....
170	183	- فعدة من أيام آخر
233	184.....	- فمن كان منكم مريضا.....
50	185.....	- فمن شهد منكم الشهر.....
120	186	- أحل لكم ليلة الصيام
.120.....	186.....	- ثم انقوا الصيام إلى الليل.....
93	208	- هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله.....
52	219	- ولا تنكحوا المشركيات.....

130	220.....	- وبسنونك عن العيض.....
178	220.....	- ولا تغريهن حتى يظهرن
35	226.....	- والمطلقات يتربصن بأنفسهن
52	227.....	- ولا بحل لكم أن تأخذوا.....
138	231.....	- والوالدات يرضعن.....
231	231.....	- وعلى المولود له رزقهن
35	232.....	- والذين يتوفرون منكم ويذرون أزواجا.....
35	234.....	- لا جناح عليكم إن طلقتم النساء.....
35	234.....	- ومنعوهن على الموسوع قدره.....
78	235.....	- وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.....
98	235.....	- أو يغفروا الذي بيده عقدة.....
79	235.....	- ولا تنسوا الفضل بينكم
135	339.....	- وللمطلقات مناع بالمعروف.....
35.....	255.....	- ولا إكراه في الدين
189	266.....	- ولا تيمروا الخبيث
60	274.....	- واجل الله البيع وحرم الربا
50	278.....	- وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
130	281.....	- واستشهدوا شهيدين من رجالكم.....
50	282.....	- باليها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين.....
38.....	282.....	- إلا أن تكون تجارة.....

- ولا يكفي الله نفسا إلا وسعها

سورة آل عمران

25	285	25	- هو الذي أنزل عليكم الكتاب
52	08	52	- ربنا لا تزع قلوبنا
99	53	99	- ومردا ومكرر الله
7	84	7	- ومن يتبع غير الإسلام دينا
37	97	37	- ولله على الناس حج
106	107	106	- ففي رحمة الله هم فيها خالدون
199	110	199	- كنتم خير امة
70	130	70	- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أشعافا مضاعفة
80	133	80	- سارعوا إلى مغفرة من ربكم
75	159	75	- فيما رحمة من الله
18	159	18	- وشاورهم في الأمر
105	173	105	- الذين قال لهم الناس
106	185	106	- كل نفس ذاتقة الموت

سورة النساء

105	0.2	105	- دأروا البنامي أموالهم
58	03	58	- وإن خفتم لا تفسط
125	10	125	- إن الذين يأكلوا أموال البنامي ظلموا
199	11	199	- فإن لم يكن له ولد وورثة أبوه

- من بعد دعيمه يوصي بها	43..... 12.....
- حرمت عليكم أمهانكم	35..... 23.....
- درباتكم اللا تني في حجوركم	140..... 23.....
- من نسانكم الآتي دخلتم بهن	.38..... 23.....
- فإن لم تكونوا دخلتم بهن	57..... 23
- وأحل لكم ما وراء ذلكم	66..... 24.....
- أن تتبعوا بأموالكم	43..... 24..
- ألم يحسدون الناس	105..... 53.....
- إن الله يامركم أن تزدوا الأمانات	18 58.....
- وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	47..... 91.....
- ومن قتل مؤمنا خطأ	35 91.....
- فتحرر رقبة مؤمنة	139..... 91.....
- ومن يقتل مؤمنا متعمدا	138..... 92.....
- وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح	38..... 100.....
- فإن قضيتم الصلاة	106..... 102.....
- لتحكم بين الناس	66..... 104.....
- فبظلم من الذين هادوا	.175..... 159.....

سورة المائدة

- أحلت لكم بهيمة الأنعام	.97..... 02.....
- حرمت عليكم الميتة	61..... 03.....

- اليوم أكملت لكم دينكم..... 04..... 7.....

- إذا قمنتم إلى الصلاة..... 07..... 48.....

- وأيديكم إلى المراقب..... 07..... 38.....

..... فامسحوا بربوسةكم..... 07..... 48.....

- اولاً مستم النساء..... 07..... 98.....

- يا أيها الذين آمنوا كرروا قرائين لله..... 08..... 19.....

- من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..... 34..... 174.....

- إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..... 35..... 11.....

- والسارق والسارقة..... 40..... 35.....

- فاستبقوا الحشرات..... 50..... 51.....

- لا يزاحذكم الله باللغو في أيمانكم..... 91..... 170.....

- يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..... 92..... 9.....

- يا أيها الذين آمنوا لا تسالوا عن أشياء..... 103..... 52.....

سورة الأنعام

- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه..... 122..... 54.....

- كلوا من ثمرة إذا أئنده..... 142..... 60.....

- قل لا أجد فيما أوحى إلي..... 146..... 46.....

- إلا أن يكون مبينا..... 146..... 61.....

- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله..... 151..... 103.....

سورة الأعراف

- يابني آدم خذوا زينتكم 106 29

- قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا 11 158

سورة الأنفال

- واعدوا لهم ما استطعتم 12 61

سورة التوبة

- إن عدة السهور عند الله 152 36

- وقاتلا الشركين كافة 62 36

- والذين لا يجدون إلا جهدهم 24 80

- ولا تصل على أحد منهم 46 84

سورة هود

- وما من دابة في الأرض 36 6

- ما نراك اتبعك إلا الذين هم أرادلنا 76 27

- واضع الفلك 30 37

- لا عاصم ال يوم من أمر الله 107 43

سورة يوسف

- إني أراني أعصر خمرا 102 36

- وما أبرى نفس 175 53

- داسال القرية التي كنا فيها 36 82

سورة الحجر

- ونفخت فيه من روحه 30 55

سورة النحل

- وهو الذي سخر لكم البحر 14 76

- يخالفون ربهم من فرورهم 50 93

سورة الإسراء

- وقضى ربك ألا تعبدوا 23 125

- فلا تقل لهما أنت 23 125

- ولا تجعل بذك مغلولة 29 189

- حجاباً مستوراً 45 107

- واستغزرت من استطعت منهم 46 107

- أقم الصلاة لدلك أمس 78 50

سورة طه

- الرحمن على العرش استوى 4 93

- واقم الصلاة لذكرى 13 175

سورة الأنبياء

- وجعلنا من الماء كل شيء حي 30 36

- ونضع الموزين القسط ليوم القيمة 47 77

- وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين 106 80

سورة الحج

- يا أيها الذين آمنوا إركعوا واسجدوا 103 77

سورة النور

- الزانية والزاني 35 02

- والذين يرمون المحضات 35 04

- ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا 65 04

- والذين يرمون أزواجهم 37 06

- ويقولون بافواههم 77 15

سورة الشعرا

- واجعل لي لسان صدق 156 84

سورة النمل

- سمع الله الذي أنفن كل شيء 107 90

سورة القصص

- فالنقطة الـ فرعون 115 07

سورة لقمان

- ووصينا الإنسان بوالديه حسنا 122 13

- وفضاله في عالمين 144 13

سورة الأحزاب

- ما كان محمد أبا أحد 108 40

- فما لكم عليهن من عدة 11 49

-- ما كان لكم أن تؤذوا رسل الله..... 53 65

- إن الله وملائكته يصلون على النبي 56 53

سورة فاطر

- إليه يصعد الكلم الطيب 10 93

سورة يس

- ما عملت أيدينا 70 87

سورة ص

- كتاب أنزلناه إليك مبارك 28 97

سورة الزمر

- واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم 52 238

- والسموات مطريات بسمينة 64 99

سورة غافر

- وينزل لكم السما ، رزقا 12 104

سورة فصلت

- فالذين عند ربكم 37 33

- اعملوا ما شئتم 39 50

سورة الشورى

- وامرهم شوري بينهم 35 18

- وجرا ، السين سينة مثلها 37 107

سورة الأحقاف

- وَبِسْمِنَا الْإِسْلَامِ بِوَالَّذِي هُنَّا

- وَحْمَلَهُ وَفِسَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا

سورة محمد (القتال)

189 34 - وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم

سورة الفتح

90 10 - يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ

سورة الحجرات

27 6 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

8 13 - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى

سورة الذاريات

175 56 - وَمَاخْلَقْتُ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ

سورة الرحمن

93 25 - وَبِقِيمَتِي وَجْهَ رَبِّكَ

سورة الواقعة

107 2 - لَبِسْ لَوْقَعْتُهَا كَاذِبَةٌ

سورة الحشر

223 40 - ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

77 07 - مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

سورة الطلاق

77	01	- يا أيها النبي إذا طلقت الناس
68	02	- وأشهدوا ذوي عدل منكم
35	04	- واللاتي ينسن من المحيسن
61	04	- وأولات الأحوال أجهلن
61	06	- وإن كن أولات حمل

سورة التحريم

61	05	- عسى ربه طلقن
175	12	- مناغ للخير

سورة المعارج

86	19	- إن الإنسان خلق هلوعا
----------	----------	------------------------------

سورة نوح

106	29	- ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا
-----------	----------	-----------------------------------

سورة الفجر

93	24	- جا، ربك والملك صفا صفا
----------	----------	--------------------------------

سورة العلق

.133.....	18.....	- فليبدع نادية
-----------	---------	----------------------

فهرس الأحاديث

الصفحة

222.....	- إذا أكل الصائم ناسيا
176.....	- اعتق رقبة
40	- اذبحها ولا تصلح لغيرك
135.....	- أقصرت الصلاة
29.....	- لا ليبلغ الشاهد منكم الغائب
.97.....	- أمرت أن أقاتل الناس
29.....	- إن العلماء ورثة الأنبياء
49	- أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيم ضربتين
.229.....	- إن الله حرم مكة
175.....	- أنت والك لأبيك
94.....	- إن قلوب بنى آدم
147.....	- إنما الأعمال بالنية
175.....	- إنها من الطوافين عليكم
244.....	- أنه مسح برأسه حتى بلغ
136.....	- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
65.....	- إن كنت أذنت لكم في الاستئناف
40.....	- أيا إيهاب دبغ

40.	- أينقعن الرطب إذا جف
29.	- بلغوا عنى ولو آية
40.	- نجزون ولا نجزي أحدا
29.	- تسمعون ويسمع من سمع منكم
78.	- تدرؤن ا الأفراط؟
76.	- تدع الصلاة أيام أفتراتها
225.	- توضا فمسح
43.	- الثالث والثالث كثير
.181.	- الثيب احق بنفسها
.65.	- الجهاد ماض
.89.	- الذهب بالذهب
.178.	- للراجل سهم
129.	- رفع الله عن هذه الأمة
178.	- زنى ماعز
178.	- سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد
63.	- صلوا كما رأيتمني أصلى
.108.	- الطعام بالطعام
76.	- طلاق الأمة
.229.	- علام أودد هذه النيران
.159.	- في سائمة الغنم زكاة

57.....	- مسا سفت السما . العشر
178.....	- القاتل لا يهرب
168.....	- كل مسكن حرام
38.....	- كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة
148.....	- كيف ننصر وقد أمنا
63.....	- لتأخذوا منا سككم
108.....	- لا تباعوا الصاع بالصاعين
178.....	- لا تباعوا الذهب بالذهب
19.....	- لا ضرر ولا ضرار
136.....	- لا طلاق ولا عناق في إغلاق
177.....	- لا يحكم أحد بين النين
8.....	- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
228.....	- لولا قومك
.57.....	- ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
39.....	- ليس لقاتل ميراث
155.....	- لي الواجد
77.....	- مره فلبراجعها
224.....	- مسح رأسه بيده
131.....	- المسلم على المسلم حرام
155.....	- مظل الفن

143.....	- من أحيا أرضا
237.....	- من أسلف في نهر ..
282.....	- من اعتق شركا له ..
34.....	- من ألقى سلاحه ..
73.....	- من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه ..
139.....	- من نام عن صلة ..
167.....	- من نسي وهو صائم ..
39.....	- هو الظاهر ماؤه ..
79	- ولد عقدة النكاح الزوج ..

فهرس ترجمات الأعلام

الصفحة

حرف الألف

.87	- ابن الأثير الجزري
91.....	- أحمد بن حنبل
.91.....	- إسحاق بن راهويه
.25.....	- الإسنوي
80.....	- أشهب
.25.....	- الأmedi
214.....	- أبواب السخيني

حرف الباء

55	- الباقياني
36.....	- أبو بكر الرازي (الجصاص)
81	- أبو بكر بن العربي
26	- البيهاري
80.....	- البيهقي

حرف الجيم

72.....	- ابن حبير
26.....	- الجلال المحتلي
92.....	- ابن الحوزي

- الجوبني 98

حرف الماء

- ابن الحاجب 25

- ابن حجر العسقلاني .. 135

- أبو الحسن الكرخي 36

- الحسن البصري 214

- ابن حزم 91

- أبو حنيفة 54

حرف الدال

- الدبوسي (القاضي أبو زيد) 36

حرف الراء

- ابن رشيد 3

حرف السين

- السرخسي 35

- سعيد بن المسيب 72

- سيريه 224

- ابن سر 199..

حرف الشين

- الشاطبي 2

- الشافعى 55

210.....

213 - الشعبي

214 - ابن شهاب

26 - الشوكاني

98 - الشبرازی

حرف الصاد

28 - صدر الشريعة

حرف العين

247 - ابن عابدي

81 - ابن عاشور (محمد الطاهر)

215..... - عبد الله بن احمد بن حنبل

209..... - عبدالان بن عثمان

212..... - ابن عبد البر

80..... - ابن عبد الحكم

93..... - العز بن عبد السلام

155..... - أبو عبيد القاسم بن سلام

28..... - عضد الدين الإيجي

حرف الغين

25 - الفرازلي

حرف الفاء .

92 فخر الدين الرازي

حرف القاف

80 ابن القاسم

.79 ابن قدامة

.81 القرطبي

.215 التعني

14 ابن قيم الجوزية

حرف الكاف

92 ابن كرام السجستاني

.156 الكردري

حرف الميم

36 الماتريدي (أبو منصور)

.80 مالك بن أنس

208 محمد بن الحسن الشيباني

92 مقاتل بن سليمان

حرف النون

.87 النووي

حرف الهاء

.55 ابن الهمام

حرف الواو

..... 80 ابن وهب -

حرف الباء

..... 91 بحبي بن معين -

جامعة الأمان عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

الصفحة

الإهداء

شكر و عرفة

مقدمة

1 اهمية موضوع البحث.....

2 الاسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع

4 تمهيد :

6 الشريعة الاسلامية تعريفها و بيان خصائصها.....

7 - الشريعة لغة و اصطلاحا.....

7 - خصائص الشريعة الاسلامية.....

8 1- الشريعة من عند الله.....

10 2- المبادئ في الشريعة ديني و اخروي.....

11 3- علوم الشرعية و بقاوتها.....

20 4- رسول الشريعة.....

الفصل الأول

23 الاجهاد حقيقته و اقسامه.....

24	- البعث الأول: الاجتياهار لغة واصطداما.....
28	- البعث الثاني: اركان الاجتياهار.....
31	- البعث الثالث: اقسام الاجتياهار.....
33	الطلب الأول:.....
33	القسم الأول: الاجتياهار البياني.....
33	1- ميال الاجتياهار البياني.....
33.....	2- قواعده الاجتياهار البياني.....
33	اولا: الألفاظ.....
33	اقسام اللفظ.....
33	القسم الأول: في وجوه النظم صفة و لغة.....
34.....	النوع الأول: العام.....
41	النوع الثاني: اصاص.....
42	أنواع اصاص.....
43	1- الطعن.....
44	2- المقيم.....
50	3- الأمر.....
52	4- النهي.....

الشرع الثالث: الشترك.....53

الشرع الرابع: الموارد.....56

القسم الثاني: في وجوب البيان بذلك النظم.....57

١- أنواع الواقع عند المنفية.....57

الشرع الأول: الظاهر.....58

الشرع الثاني: النص.....60

الشرع الثالث: القسر.....62

الشرع الرابع: المكم.....64

تفاوت المراتب و اثره.....66

ب - أنواع الواقع عند جمهور الأصوليين.....69

الشرع الأول: الظاهر.....69

الشرع الثاني: النص.....69

مقارنة بين منهجي المنفية و الم��رور في هذا التقسيم.....70

القسم الثالث: في الوجه التي تقابل وجوبه القسم الثاني.....71

١- أنواع ففي الدلالة عند المنفية.....71

الشرع الأول: الفنى.....71

الشرع الثاني: الشكل.....75

الشرع الثالث: العمل 85	
الشرع الرابع: الشابه 90	
بـ - البهيم او غير واضع الدراة عند الاصوليين التكلميين 96	
الشرع الاول: العمل 96	
الشرع الثاني: الشابه 98	
مقارنة بين منتهي المنفية والمبهور في هذا التقسيم 100	
القسم الرابع: في وجوه استعمال ذلك النظم 102	
اولاً: المقيقة 102	
ثانياً: المهاز 104	
ثالثاً: الفريع 112	
رابعاً: الكناية 113	
خامساً: العاني 115	
ـ منبع المنفية في تقسيم العاني 115	
ـ عبارة النص 117	
ـ اشارة النص 120	
ـ دلالة النص 124	
ـ دلالة الاقتفاء 129	
ـ دلالة الاختفاء 4	

ب - نسق الأصوات التكليفيين بطرن المدللات.....	140
1- النطرون.....	141
انواع النطرون.....	141
1- النطرون الصريح.....	141
2- النطرون غير الصريح.....	142
انواع النطرون غير الصريح.....	142
ا- دلالة الاقتناء.....	143
ب- دلالة الديماء.....	143
ج- دلالة الاشارة.....	144
2- المفهوم.....	144
انواع المفهوم.....	144
1- مفهوم موافقة.....	144
2- مفهوم مخالفة.....	145
مقارنة بين منهجي اصولي المعرفة و التكليفيين.....	161
الطلب الثاني :	
القسم الثاني : الاجتهد القياسي.....	164
طريقة الاجتهد القياسي.....	164

1- أركان الاجتهاد القياسي.....	164
2- أنواع العلل.....	173
أ- العلل النصوص عليها في الكتاب والسنّة.....	173
ب- العلل الثابتة بالرجماع.....	179
جـ- العلل الثابتة بالاستنباط.....	179
الطلب الثالث:.....	185.....
القسم الثالث: الاجتهاد الاستدلالي.....	185.....
1- فطر الاجتهاد الاستدلالي على اطلاقه.....	185
2- طريقة الاجتهاد الاستدلالي.....	186
أ- قواعد الاجتهاد الاستدلالي.....	186
ب- التمييز ما بين أنواع الاجتهاد الثلاثة.....	195
الفصل الثاني	
الرأي و أقسامه.....	197
البعثت الأولى: الرأي لغة واصطلاحا.....	198
البعثت الثانية: اقسام الرأي.....	205.....
الطلب الأول: الرأي المفرد.....	206
الطلب الثاني: الرأي المزوم.....	212

الفصل الثالث

مجال الاجتهاد بالرأي	219
البحث الأول: ما يجوز فيه الاجتهاد و ما لا يجوز.....	220
الطلب الأول: ما لا يسرع الاجتهاد فيه.....	221
الطلب الثاني : ما يسرع فيه الاجتهاد.....	228
البحث الثاني :.....	228
1- الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.....	228
2- مصادر الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.....	234
أ- القياس.....	234
ب- المصالح المرسلة (الاستصلاح).....	235
ج- الاستحسان.....	236
د- الاستصحاب.....	240
هـ- بدالة الزرائع.....	244
و- الغرف.....	247
البحث الثالث: الاجتهاد بالرأي في فهم النصوص و تطبيقها.....	250
الطلب الأول: الاجتهاد بالرأي في فهم النص الشرعي	251
1- ضرورة المنطقين اللغوي و الشرعي في فهم النص الشرعي ...	252

2- التعليل و التاويل (مفهوما ، و دورا ، و ميالا ، و اثرا)	
في فهم النص الشرعي 253	
الطلب الثاني : الاجتهد بالرأي في تطبيس النص 257	
أولاً : التطبيس : أهميته ، و خطرته في الاجتهد التشريعي ... 258	
ثانياً : آثار تطبيس النص (النظر في الآلات) 261	
أ- تخلف المقصود الشرعي 262	
ب- ترتيب القابس 265	
جـ- قدر المقوى 268	
الخاتمة 271	
نتائج البحث 272	
الفهارس 274	
فهرس مصادر و مراجع البحث 275	
فهرس الآيات القرآنية 291	
فهرس الأحاديث النبوية 302	
فهرس ترجم الأعلام 306	
فهرس المعنويات 311	